الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإجتماعية
Faculté des sciences sociales
جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

الحركة الجمعوية بين الفعل الثقافي و الخدمة الاجتماعية

دراسة أنثروبولوجية لجمعية الظهرة الثقافية بمازونة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجية

إعداد الطالب :
عوايشية نصرالدين

إشراف الأستاذ
مولاي حاج مراد

لجنة المناقشة :

أ. حسن رمعون	جامعة وهران2	رئيسا
أ. مولاي حاج مراد	جامعة وهران 2	مقررا
أ. مصطفى مرضي	جامعة وهران 2	مناقشا
أ. يعلاوي أحمد	جامعة وهران 2	مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الجـــمهورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعـبية
وزارة التعلـيم العالي و البحـث العلـمي

المدرسة الدكتورالية في الأنثروبولوجيا

بالشراكة مع:

- جامعة وهران2- محمد بن أحمد (الجامعة المؤهلة)
- جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
- جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم
- جامعة مولود معمري- تيزي وزو
- جامعة قسنطينة2
- مركز البحث في الأنثروبولوجياالاجتماعية و الثقافية

شكر وعرفان

أشكر الله العلي الذي وفقني للدراسات العليا ، فله الحمد كله كما ينبغي لجلاله

أتقدم بالشكر الجزيل أولا إلى كل أساتذتي بالسنة الأولى نظري الذين أناروا لنا الطريق الى البحث العلمي و على رأسهم الأستاذة نورية بن غبريط

والشكر الجزيل الى أستاذي المشرف أ.الدكتور: مولاي حاج مراد الذي تتلمذت على يديه، وتعرّفت من خلاله على تقنيات البحث العلمي وأصوله ، والذي لم يبخل عليّ بملاحظاته السديدة ونصائحه القيمة في المنهجية و أركانها ، وكان حريصا على إتمام هذا العمل، وتوفيره لي كل الوسائل وتزويدي بالمراجع المهمة و النادرة جدا فله جزيل الشكر وأسمى عبارات الإمتنان و العرفان على ذلك ، و أيضا الدكتورة ميموني بدرة التي ساعدتني و شجعتني على إجراء هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر والإمتنان إلى الدكتور رمعون حسان و الدكتور سعيدي محمد اللذان كان صدرهما رحبا للإجابة عن إستفساراتي في مرحلة الإعداد لهذه الدراسة ، وتوجيههم لي بالنصائح القيمة و اهتدائي الى الطريق الصحيح فلهم مني فائق الإحترام والتقدير.

وأقدم شكري وامتناني كذلك إلى مدير المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية أ.د : حاج سماحة جيلالي ، والأساتذة الباحثين بالمركز و كل موظفين و عمال المركز.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا إلى ابنتي هاجر و شيماء اللتين كان لهما الفضل الكبير في كتابة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساندني سواء من قريب أم من بعيد، ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

إلى الوالدين الحبيبين أطال الله عمرهما

الى روح جدي عواد و جدتي الحسانية رحمهم الله

الى زوجتي الكريمة خوخة

الى بناتي و أبنائي

عبدالرزاق ، شيماء ، هاجر ، محمد الأمين

إلى كل أفراد عائلتي و أصهاري فردا فردا خاصة إلى فاطمة ابنة عمي و زوجها بن صابر...

الى كل زملاء المدرسة الدكتورالية خاصة ميلودي محمد...

الى الأخت أمال ماحي منسقة المدرسة ...

إلى كل قارئ يفيد نفسه وغيره...

إلى الذين يثقون بإرادتهم ... فلا تردّهم عقبات

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

فهرس المحتويات

المقدمة العامة .....من أ الى ج

الجانب المنهجي

1- تقديم موضوع البحث.....09

2 - أهمية الموضوع و الدراسة 10

3 - أهداف الموضوع.. 10

4 - الأسباب و الدوافع.....12

5 - تحديد الاشكالية 12

6 - تساؤلات الدراسة 16

7 - الفرضيات

.....17

8 - تحديد المفاهيم و التعاريف الاجرائية 19

9 - منهجية الدراسة و مجالها 23

10 - الدراسات السابقة 27

11- صعوبات الدراسة.....29

الجانب النظري

الفصل الأول : المسار التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر

مقدمة 33

1 - المجتمع المحلي الجزائري 34

2 - الحركة الجمعوية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962 35

3- جمعيات الأهالي 36

4 - ظهور الجمعيات ذات التوجهات الوطنية.....36

5 - مرحلة الدولة الوطنية من 1962 و ما بعدها
.....37

6- القوانين المنظمة و المسيرة لقطاع الحركة الجمعوية عبر المراحل التاريخية.....38

7- قانون عقد الجمعية المؤرخ في 1901/07/02
.....38

8 - تعليمة مؤرخة في 03/02/
1964.....39

9- أمر رقم 79/71 مؤرخ في 1971/12/03
.....39

10- مرسوم رقم 176/71 مؤرخ في 1972/07/27
.....39

11- مرسوم رقم 177/72 مؤرخ في 1972/07/27
.....39

12- قانون رقم 15/87 مؤرخ في 1987/07/21
.....42

13- قانون رقم 11/89 مؤرخ في 1989/07/05
.....42

14- قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04
.....43

15- قانون رقم 06/12 مؤرخ في 2012/01/12
.....43

16- القطاع الجمعوي بعد أزمة 1988 44

17- التغيير في قانون سنة 1990 و مدى تأثيره على المجتمع المدني.....45
18- المشاركة في الحقل الجمعوي في الجزائر.....51
19- الوضعية التشريعية بين قانونين 1989 و 1990 و فصل العمل الجمعوي عن العمل السياسي
.....52
20- خلاصة تاريخ الحركة الجمعوية و القوانين المنظمة لها.....53

الفصل الثاني : الخدمة الاجتماعية ، نشأتها ، تطورها ، خصائصها

و الفعل الثقافي في مجال الحراك الجمعوي

أ- الخدمة الاجتماعية ، نشأتها ، تطورها ، خصائصها

مقدمة 57

1 - نشأة و تطور و استخدام الخدمة الاجتماعية كمجال اجتماعي 58

2 – مفاهيم في الحراك الاجتماعي
.....58

3 – مفهوم التغير و التقدم و التطور الاجتماعي 59

4 – التغير الاجتماعي 59

5- التقدم الاجتماعي 60

6- التطور الاجتماعي 60

7- دوافع نشأة الحركة الاجتماعية 61

8- منطلقات الحركات الاجتماعية الناشئة.....61

9- مفهوم المؤسسة الاجتماعية.....62

10- الاتجاهات النظرية لطريقة العمل مع الجماعات 63

11- تعريف المشكلة الاجتماعية 63

12- انظمام الفرد الى الجماعات.....65

13- الجماعات المصلحية 66

14- الاتجاهات و التقاليد.....66

15- التغير الاجتماعي و علاقاته بالعمل الجمعوي 67

16- نشأة و تطور الخدمة الاجتماعية في اطار العمل الجمعوي.....69

17- خصائص طريقة خدم الفرد.....71

18- مفهوم العمل التطوعي.....73

19- تكوين الجماعات الصغيرة.....74

ب - الفعل الثقافي في مجال الحراك الجمعوي

مقدمة.....77

1- خصائص الثقافة.....78

2- مفهوم التغير الثقافي.....79

3- الثقافة بين المفهوم و الفعل.....81

الجانب الميداني

الفصل الثالث : تاريخ منطقة مازونة ، مراحل النشأة و التأسيس

المحور الأول : تقديم مجال البحث

مقدمة 86

1 – نشأة مدينة مازونة.....87

2 – المراحل التاريخية لمينة مازونة و تطورها 89

3 – في العهد الروماني.....89

4 – في العهد الاسلامي..... 90

5 – في العهد العثماني..... 91

6- مازونة بعد 1830 93

7- الاطار الجغرافي لمدينة مازونة.....94

8- النمو الديمغرافي و خصائصه السكانية.....97

9-المرافق الشعائرية و الروحية.....99

10- عدد الجمعيات المحلية
المعتمدة.....101

11- عدد الجمعيات التى تمت مطابقتها حسب كل
بلدية.....102

12- عدد الجمعيات التى تمت مطابقتها حسب كل
صنف.....103

المحور الثاني : واقع جمعية الظهرة للفن و السياحة و الأثار لمازونة

مقدمة 106

1- التعريف بالجمعية.....106
2- الجمعية منذ تأسيسها الى اليوم 109
3- كرونولوجيا الحركة الجمعوية..... 101
4- البعد الاجتماعي.....110
5- البعد الثقافي.....111
6- تعريف الديوان المحلي للسياحة.....115
7- أهداف الجمعية.....122

المحور الثالث : الجمعيات في وسائل الاعلام و الاتصال

- جمعية الظهرة و الفن و السياحة و الأثار -

مقدمة.....136

1- مفهوم الاتصال.....137
2- نشأة الاتصال و تطوره.....137
3- وسائل الاعلام و الجمعيات.....138
4- استعمال وسائل الاتصال و الاعلام لدى جمعية الظهرة.....140
5- أهداف الاتصال الجمعوي.....145
6- التجنيد أو التعبئة.....147
7- تقنيا ت الاتصال الجمعوي.....148

المحور الرابع : خصائص أعضاء جمعية الظهرة

8- الخصائص العامة لأعضاء الجمعية.....152
9- علاقة الفاعل الجمعوي بالتنشئة الاجتماعية.....159
10- المشاركة و النشاط في الجمعية.....164

التعريف بمديريات التي لها علاقة مباشرة بالجمعيات

11- تعريف مديرية الثقافة.....166
12- تعريف مديرية التنظيم و الشؤون الاجتماعية.....169

الخلاصة العامة 171

الملاحق

قائمة المراجع
أ- ملحق أ
ب- ملحق ب
ت- ملحق ج
ث- ملحق د

فهرس الجداول

جدول رقم 01 : يمثل تصنيف الجمعيات المحلية في الجزائر 48

جدول رقم 02 يمثل تصنيف الجمعيات الوطنية في الجزائر..... 49

جدول رقم 03 يوضح عدد الجمعيات المعتمدة حسب الأصناف على مستوى غليزان.....94

جدول رقم 04 يوضح توزيع الجمعيا حسب كل مديرية على مستوى غليزان.....94

جدول رقم 05 يوضح عدد الجمعيات التى تمت مطابقتها مع القانون الجديد حسب كل بلدية.....95

جدول رقم 06 يوضح عدد الجمعيات التى تمت مطابقتها مع القانون الجديد حسب كل صنف.... 96

جدول رقم 07 يوضح فترة ما بعد الثمانينات لإتصال الجمعوي.....169

فهرس الصور

صورة رقم 01 : تظهر الصورة سجل قانون عقد الجمعية لسنة 1901 بقاعة الأرشيف الوطني الفرنسي.....38

صورة رقم 02 : تظهر الصورة رئيس الجمعية يرتب كتب ووثائق للمعرض بقاعة دار الثقافة لغليزان.....38

صورة رقم 03 : تظهر الصورة صحفي باذاعة غليزان و متعاطف مع الجمعية بمقر الجمعية داخل بيت رئيس الجمعية 105

صورة رقم 04 : تظهر الصورة تجمع لجمعية الظهرة بمناسبة مهرجان التكريم برنوس الظهرة الذي يقام سنويا برعاية جمعية الظهرة بقاعة دار الشباب بمازونة 108

صورة رقم 05 : تظهر الصورة رمز جمعية الديوان المحلي للسياحة التابع لجمعية الظهرة 112

صورة رقم 06 : تظهر الصورة برنوس الذي تهديه جمعية للمكرمين الظهرة 116

صورة رقم 07 : تظهر الصورة مجموعة من المكرمين الأوائل من أهالي مازونة لسنة 2005 ...121

فهرس الخرائط

خريطة رقم 01: تمثل الخريطة ولاية غليزان تحدد فيه الموقع الاداري لبلدية مازونة.....78

خريطة رقم 02: تمثل الخريطة الجزائر تحدد فيه الموقع الجغرافي لولاية غليزان.....89

خريطة رقم 03: تمثل الخريطة غليزان تحدد فيه الموقع الجغرافي بلدية مازونة 89

فهرس الوثائق

وثيقة رقم 01: تظهر الوثيقة قائمة أسماء أعضاء أول جمعية بمازونة لسنة 1914.....39

وثيقة رقم 02: تظهر الوثيقة دعوة من طرف مديرية الثقافة لسن 2005
.....166

وثيقة رقم 03: تظهر الوثيقة دعوة من طرف رءيس الدائرة
.....166

وثيقة رقم 04: تظهر الوثيقة دعوة من طرف مديرية الثقافة لسنة 2004
.....167

وثيقة رقم 05: تظهر الوثيقة دعوة من طرف مديرية الثقافة لسنة 2004 168

فهرس الجرائد الوطنية

صورة من الجريدة رقم 01 : جريدة الجمهورية مؤرخة في 2004/02/29 العدد 2119.....98

صورة من الجريدة رقم 02 : وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع ثقافي.....98

صورة من الجريدة رقم 03 : وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع ثقافي.....98

صورة من الجريدة رقم 04 : جريدة الجمهورية مؤرخة في 2009/09/15 العدد 3828.....113

صورة من الجريدة رقم 05 : وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع سياحي.....114

صورة من الجريدة رقم 06 : مقال بأحد الجريدة وطنية.....126

صورة من الجريدة رقم 07 : مقال بجريدة الوطن 127

صورة من الجريدة رقم 08 : تصريح بتجديد الهيئة القيادية لجمعية الظهرة بجريدة الجمهورية ...163

صورة من الجريدة رقم 09 : مقال بجريدة الغرب حول مهرجان رياضي.....164

صورة من الجريدة رقم 10 : مقال بجريدة الغرب حول مولود ثقافي جديد " الجمعية ".....164

صورة من الجريدة رقم 11 : مقال بجريدة الغرب حول تكريم أول شخص في مازونة 165

مقدمة عامة

يرى الدراسون في الأنثروبولوجيا الحديثة التى باءت ترتكز حول الدور المركزي الذي تحتله الحركة الجمعوية في المجتمع ؛ و عن دورها و أهميتها ، قد انصبت هذه الدراسات علي محاولة إعادة النظر من جديد في شبكة القراءات للحركات الاجتماعية في الجزائر و بخاصة الجمعيات باعتبارها ظاهرة مميزة ، شملت المجتمع المدني [1]إذ تعتبر من أعقد حقول الدراسة لعدة أسباب متداخلة بنائيا إن كان علي المستوى السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي أو الانساني منها خاصة .. تعتبر أي الجمعيات نتيجة جملة التحولات العميقة و المتعددة المستويات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1989[2] في الحركات الاجتماعية والثقافية في حياة المجتمع المدني و دعوته الي ضرورة دراسة هذه الظاهرة .

1- عمر دراس في دفاتر مجلة انسانيات ، عدد 01 ، 2004 ،**الجزائر تحولات اجتماعية و سياسية** ، مركز البحث في الانثروبولوجية ، وهران ، ص 13.

2 - د. الزبير عروس :**الحركة الجمعوية في الجزائر " الواقع و الأفاق** ، في التنظيمات الجمعوية في الجزائر محاولة في المفهوم و الوظيفة ، منشورات دفاتر المركز ، رقم 2005/13 ، الجزائر،ص11.

منذ التسعينات من القرن الماضي أصبحت الجمعيات محل اهتمام من طرف المختصين و التي عرفت انتشارا مرئيا من حيث العدد و الدور و شكل التنظيم و الذي شمل مختلف المجالات[1]و مدى أهمية الدور الذي تلعبه هذه الحركة الجمعوية في استيعاب الأفراد و المساهمة في عملية التوعية الاجتماعية من ناحية و تطبيق النظريات الاجتماعية علي فهم حركة المجمع المدني من ناحية أخري.

و للإشارة في هذا الموضوع أن الناشطين في الحركة الاجتماعية التي تعيش في كنف هذه المؤسسة الاجتماعية تزداد بشكل ملفت للانتباه في مختلف مدن البلاد التي تشغل فيها هذه الحركية مساحات و مناطق شاسعة ضمن الخريطة الاجتماعية ؛ و هناك مؤشرات تشير الي اتساع الحركة الجمعويـــــة و توسعها في كافة جوانب قطاعات المجتمع المدني ؛ و من هذه الرؤية فان دراستنا لجمعية الظهرة للفن و السياحة و الآثار " حالة مدينة مازونة " هي محاولة لتشخيص أوضاعها الواقعية في تحليل علاقتها مع الانماط الادارية الأخرى و تحديد موقعها في مجموعة العلاقات ؛ في مجال الكل و بين مختلف العناصر من جهة و ما تحتويه هذه الحركة الجمعوية من قيمة اجتماعية راسخة في المجتمع المحلي حسب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي [2]و هذا من جهة أخري ؛ و هذه الأخيرة اصبحت تستقطب شريحة كبيرة من أفراد المجتمع المحلي بوجه الخصوص نظرا لخصوصية و أهمية و قيمة هذه الجمعية التي تبقي في نظر المجتمع المدني منفذ من المنافذ القانونية الذي تسعي اليه للحفاظ علي التراث المادي و المعنوي و الثقافة المحلية و الطلبات الاحتجاجية المختلفة في وجهة نظر السلطات الرسمية كوزارة الثقافة ، و وزارة السياحة ، ووزارة التشغيـــل و الضمان الاجتماعي .

حظيت الحركات الجمعوية باهتمام العديد من المهتمين الاختصاصيين في كل من المجالات الثقافية و الاجتماعية و أيضا السياسيـــة ، و غيرها من المستويات، التي تستهدف لتحقيق أهدافها المجتمعية و من تم زاد الاهتمام في السنوات الاخيرة بهذه الجمعيات و المنظمات و دراسة تفعيل أدوارها و مدي أهمية العمل بها ؛ و من هنا طرحت العديد من المفاهيم العلمية المستحدثة و المختلفة بعدما أصبحت هي الفاعل الرئيسي الذي يعول عليه في تحقيق الأهداف و الغايات و تهدف هذه المفاهيم محاولة فهم بنائية القدرات

[1]- نفس المرجع .

[2] CNES : Un rapport synthétique, **La gouvernance à l'épreuve des dynamiques du mouvement social** ,29/30 décembre 2011,p 9.

المؤسسية لها و وظيفية القدرات البشرية و الاتصالية و غيرها من القدرات في تفعيل أدوارها القائمة علي المشاركة .

فالحركات الاجتماعية هي مجموعة من الأفراد و الجماعات[1] التي لها تنظيم قانوني عام و خاص واضح و معترف به من المجتمع ، و يفترض فيه عنصر الاستقلال عن ادارة الدولة و تعمل من خلال هيكل اداري مستقل و معين ، و من أساسيتها تقديم خدمات المواطنين سواء أعضاء فيها أو مشاركيـــــن ، و تساعدهم في التعبير عن أرائهم و مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بهم ، و تقوم هذه الجمعيات علي العضوية الاختيارية ، و توفير الرعاية الاجتماعية بكل جوانبها للأفراد و المجتمع كونه عمل تطوعي بدون مقابل مادي ، و تعتبر من النسق الكلي من خلال التعاون و التنسيق ؛ و هي المجموعة المعنية برسالة الجمعية و أنشطتها العامة و عليه تنشأ لديهم الرغبة في مساندة أعمال الجمعية كأعضاء أو متطوعين أو مستفيدين من خدماتها و يعد المواطنون أهم العناصر التي تبني فيها القاعدة الشعبية و يمثلون الغاية النهائية للبرامج التي يتم تنفيذها .

لطالما اثار اهتمامنا لهذا الموضوع كما اكد الكثير من المتخصصيـن و المهتمين و هذا انطلاقا من الخلاصة التي توصل اليها زبير عروس علي أنه من حيث الدراية بفئاتها المتعددة الي جانب نقص المعرفة السوسيولوجية بالملمح السوسيولوجي لقيادات الحركة الجمعوية ، و هو ما يمثل حقل الدراسات المتطلع اليها مستقبلا[2]، الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية و مناهج دراستها من بين الحقول المعرفية التي أصبحت تلقي عناية خاصة من طرف دوائر البحث الأكاديمي في مختلف البلدان و لدي المنظمات الدولية المعنية بالثقافة و البحث [3]؛ و من هنا تندرج بنا هذه الدراسات الي السؤال الكبير الذي طرح " أي مستقبل للأنثروبولوجيا في الجزائر ؟ "[4]

وعليه اعتمدنا اساسا علي الدراسات التي قامت بها الجامعة و المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية في برنامجها الوطني للبحث في السكان و المجتمع كبداية ثم الي دراسات أخرى قد نجدها في البحوث المعرفية المختلفة .

---

[1] أ.د. م،زعيمي ، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**،منشورات قرطبة ، ط.1 ، الجزائر ، 2007 ، ص 10.

[2] / أ.د.ع.الزبير: **الحركة الجمعوية في الجزائر " الواقع و الأفاق"** ، دفاتر المركز ،الكرسك ، رقم 13، سنة 2005 ،ص 152

[3]/ .ع.شرشار:**الجزائر تحولات اجتماعية و سياسية** في: افتتاحية العدد، دفاتر انسانيات، كراسك ، رقم2004/01 ، ص 5

4/ م. مولايالحاج : **مكانة التحقيق الميداني في الدراسات الأنثروبولوجية** في وقائع الملتقي"أي مستقبل للأنثروبولوجيا في الجزائر"،منسق نذير معروف،تيميمون نوفمبر 1999 ، كراسك ، ص 21

و علي هذا الأساس اعتمدنا بدايةً الي النزول للميدان حتى نقترب من موضوع البحث عن طريق الملاحظة الأوليةالتي تدفعنا أكثر الى التعرف علي أرضية موضوع البحث بالتركيز علي العينة في البحث ثم الغوص في المجتمع للفئة المبحوثة ؛ و من خلال هذه الخطوة ارتأينا أن نقوم بزيارات أولية الى كل من : مدرية النشاط الاجتماعي ، مكتب الجمعيات ، مديرية الشؤون العامـــــــة و التقنين ولاية غليزان ، مكتب الجمعيات و الانتخابات ، مديرية الثقافة للولاية ، مديرية السياحة و الصناعة التقليدية .

الجانب المنهجي

الجانب المنهجي

تقديم موضوع البحث:

الحركة الجمعوية ذات بعد اجتماعي ثقافي و لها أهمية كبيرة في نشر و غرس الثقافة المحلية ، و لما لها من أهمية في الحفاظ علي التماسكالاجتماعي بين الافراد و الجماعات و هي أيضا عنصر فعال في التبادل الثقافي بين المجتمعات المحليـــة و المتميزة بالثقافة القبلية ، حيث للمجتمع المدني مرجعية ثقافية مستمدة من عمق تاريخها و اصالتها ، هناك ايضا لِمَا اصطلح عليه بالجمعيات المدنية بمختلف مستوياتها و أشكالها،ومدي فعالية التنظيم القانوني لها و تطور ايكولوجية القوانين الجمعيات في الجزائر.

ولتنظيم المجال الجمعوي هناك القانون العام المنظم للجمعيات و أيضا قوانين خاصة و عضوية منفردة ، و لتسليط الضوء علي مدي وعي الجماعة الداخلية بالتزامات أحكام الجمعية أي بأهدافها و أهمية تفعيلها و تطبيقها في الميدان ، و هل هؤلاء الفاعلون مكونون في هذا المجال أم جاءوا بطريقة عشوائية ؟ إن كان كذلك فإن العمل لم يكن عقلاني و لا يؤدي الي نتيجة أو تحقيق الذي قامت لأجله الجمعية.

وعلي هذا الأساس لابد من قراءة جديدة للقوانين الداخلية و مدي تأقلمها مع القانون العام ، و مع أهداف الجمعية ، و هل الجماعة تلتزم بهذه القوانين و تحرس علي تطبيقها علي أرض الواقع ؟، و بالرجوع الي"قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 "[1]

فإن التسمية من حيث القوانين ، أَدخلت كل الحقل الجمعوي في حالة من الابهام دون نتيجة هذه التسمية ، لقد سُمي هذا القانون بتسميات عديدة لا بد من تسليط الضوء عليه ، في ما هو موجود في المعرفة القانونية إذ لا يوجد جمعيات سياسية مثلا وانما هناك جمعيات تأخذ الطابع المدني ، و عليه ارتأينا أن نقدم هذه الدراسة و تكون مكملة لما جاء من بحوث سابقة و اثراء هذا الموضوع نظرا للتغيرات الاجتماعية " إذ كان علم الأنثروبولوجيا يقوم

[1]- الجريدة الرسمية رقم العدد 53 المؤرخ في 05 /1990/12

بدراسة الإنسان في كل الأزمنة و العصور ...فهو أيضا يدرس التطور و التغيرات الحضارية للإنسان منذ نشأته..و إظهار العلاقات الاجتماعية الكلية في نسق واحد"[1].

أهمية الموضوع و الدراسة:

- لم يسبق للبحوث العلمية الأنثروبولوجية الثقافية و الاجتماعية التطرق لهذا الموضوع ، مع أن هناك دراسات عالجت ظاهرة الحركة الجمعوية ، لكنها لم تدرس جمعية محلية بذاتها و مكوناتها.

- تظهر لنا بالملاحظة البسيطة انتشار هذه الحركات الجمعوية بشكل ملفت للانتباه ، حيث أن هذه الجمعيات في المجتمع المدني و ما تتضمنه من خصوصية ثقافية و تكوينية تتطلب ضمانات متميزة لأداء هذه المهمة .

- فمن خلال شبكة الملاحظة التي قمت بها ، تحمست لهذا الموضوع كثيرا، و هو ما جعلني أغوص في غمار هذه الحركة الجمعوية كوني عضو في الجمعية الجزائرية لترقية المواطنة و حقوق الانسان.

- و أيضا أنني قد عالجت هذه الظاهرة في مذكرة نهاية الليسانس ، و لرغبة أكثر مني وددت أن أغوص أكثر فأكثر في خبايا هذه الظاهرة الاجتماعية ، الثقافية المتشعبة.

أهداف الموضوع:

تتمحور أهداف موضوع الدراسة حول النقاط الآتية ذكرها:

- يندرج هذا الموضوع في التحولات الاجتماعيـــــــــة و الثقافيـــــــة و السياسية الراهنة و رغبة الجهات الرسمية في الحد من هذه الظاهرة .

- هذه الحركات الجمعوية انتشرت بكثرة في المجتمع و اصبحت عائق للإدارة.

- إذ الحركات الجمعوية أصبحت عبء اقتصاديا للدولة من حيث الاعانات الموجهة لها و جعلها تهدد خزينة الدولة ، مما اضطرت الدولة الي التقليص من وجودها في الساحة الاجتماعية.

1- م - أنور محروس : **دراسات و قضايا في علم الاجتماع** ، المكتبة المصرية ،الاسكندرية،سنة 2004،ص ص 42 43.

- فالحركات الجمعوية تمثل مصدر إزعاج الدولة من طرف الشباب الممثلين لها في طلب العمل و غيرها من المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .

- نسقية و طبيعة النظام الذي يميز الحركات الجمعوية، فإنها تخضع لنسق تنظيمي متميز كمثلها في الاتحادات و المنظمات.

- هذه الحركات الجمعوية أصبحت تتبنى أفكار سياسية ، حيث أصبحت تعتبر البناء التحتي و المهيمن لبعض الإيديولوجيات السياسية.

- جسد الحركة الجمعوية أصبح حديث و موضوع الساعة من طرف الدولة الجزائرية و بداية حملاتها في تقليصها و انقاصها من مزاولة نشاطها من بداية فيفري 2014 طبقا لقانون الجديد تحت رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، و خاصة الجمعيات التي شهدت تغيرات جذرية في فعاليتها و نشاطها مست كل الوطن من حيث عدم تطبيق القانون العام و الخاص بها .

- ضيق و تذمر الناشطين في الحركة الجمعوية علي اختلاف نشاطاتها من رغبة الدولة و نيتها في القضاء و الحد من الحركات الجمعوية الغير نشطة .

- اختلال علي مستوى التقرب من الادارة لصالح الناشطينن الجمعويين و تدني العمل الجمعوي لديهم جراء التغيرات الجديدة الرّامية للحد من الجمعيات.

- تذمر و ضيق المنخرطين في الجمعيات الغير معتمدة من هذه التغيرات الجديدة لأن الجمعيات تعتبر مجال و فضاء لقضاء حوائجهم هروبا من البيروقراطية الادارية.

- الدولة حُرمت من دعم هذه الجمعيات لسياساتها و توجهت هذه الأخيرة الي دعم بعض الايديولوجيات الأخرى .

- الوزارة الداخلية أدخلت تعديلات طارئة و جوهرية من حيث المراقبة المباشرة و الجوارية و أصدرت في هذا الأمر قانونا عاما للحد من هذه الجمعيات عن طريق التقرير النهائي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي المنعقد في الجزائر يومي

30-29 ديسمبر 2011 ، و هذا من أجل فتح المجال أمام الجمعيات و الاتحادات و النقابات الوطنية المنضوية تحت رقابة للدولة .

الأسباب و الدوافع :

حضيت هذه الظاهرة بكتابات عديدة و خاصة الدراسات التي أقيمت بالمركز البحث الأنثروبولوجي و البرامج المسطرة المستقبلية فأخترنا هذا الموضوع لانجاز مذكرة لنيل شهادة الماجستير و بدافع البحث في تقنيات البحث العلمي ، و نظرا للقوانين التي توالت في تنظيم و تقنين هذه الظاهرة و التغيرات الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الملاحظات التي استقيناها من الواقع و العلاقات بين الافراد و الجماعات و السلطات العمومية و المؤسسات و المنظمات المختلفة و محاولة منا لكشف الكثير من الحقائق حول هذه الظاهرة ن وهذا بعد ما اطلعنا علي بعض الأخمال حول الحركات الجمعوية سواء كتاب و باحثين من داخل الوطن و خارجه ، كل هذا ما جعلنا نختار جمعية محلية ناشطة في منطقة لها علاقة بالتاريخ و التعليم الا و هي مازونة و لدا معاينتنا للميدان الدراسة تبين لنا جليا ان المنطقة تستحق الدراسة في قالب الحركة الجمعوية بها، و أيضا الرغبة الملحة في نشر الثقافة الجمعوية في أوساط المجتمع المحلي لإثراء مكتبة المركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية و الثقافية و الجامعة بإضافة لبنة جديدة في مجال دراسات الحركات الجمعوية بالملاحظة الأنثروبولوجية[1] و وجود مادة علمية تغطي هذا الموضوع .

<u>تحديد الإشكالية:</u>

تعتبر الحركة الجمعوية mouvement associatif واحدة منأبرز المؤسسات الاجتماعية و التي ظهرت كمحرك أساسي للمجتمع المدني و الأفراد و الجماعات " أما في المجتمعات الحديثة التي تتميز بدرجة عالية من التباين فإن هذا التضامن يتخذ طابعا عضويا الى حد كبير فكل شخص مضطر الى الاعتماد على الآخرين و بالتالي فهو مضطر الى توظيف قدراته من أجل مصلحة الجميع "[2]و هناك أدلة وافية توحي بتزايد معدلتها من جهة و تعاظم دورها في استيعاب الفاعلين الجدد الي النشاط الجمعوي من جهة أخرى ، و هذا النوع من النشاط ركيزة الحوار الأكاديمي منذ بداية التسعينات ، نظرا لتناوله من طرف

[1] ب.باسكون : **إرشادات عملية لإعداد الرسائل و الأطروحات الجامعية** ، ترجمة أحمد عريف ، الرباط ، 1981 ،ص 24.

[2] أ.د. محمد أنور محروس : **دراسات و قضايا في علم الاجتماع** ، المكتبة المصرية ،الإسكندرية،سنة 2004،ص 19.

العديد من علماء الاجتماع و الانثروبولوجيين كأداة نظرية و منهجية لفهم هذا النشاط الاجتماعي ، و تم قبوله من طرف الدولة و شرع له باعتباره أداة عملية لتطبيق استرتيجية تعتمد علي استقطاب الأفراد و ترشيدهم في عمل جماعي منظم .

اذ هذا التحول و التغير في الموقف النظري و السياسي تجاه هذه النشاطات الجمعوية ، يجعلها من الظواهر الجديرة بالدراسة و البحث في سياق التنظير الجديد ، إذا و عليه فإن موضوع الدراسة يدور حول الحركة الجمعوية في الجزائر و خاصة " جمعية الظهرة للفن و السياحة و الآثار مدينة مازونة "، و نسعى لتشخيص أوضاعها الاجتماعية و الواقعية في ضوء التغيرات الاجتماعية و التحولات المعاصرة و المبررات التي يمد بها الواقع الاجتماعي الجزائري ، و يرتبط هذا التشخيص بإعطاء صورة تحليلية لأوضاع ودور الفاعلون داخل هذه الجمعية و الفئات التي تشكل هذه الأنشطة الاجتماعية المختلفة ، خاصة إذا علمنا أنها - أي الفئات – قد أخذت في نمو محسوس "كما جاء في أحد المؤلفات و مع بداية التسعينات شهد الحقل الجمعوي ارتفاعا محسوسا لعدد الجمعيات المعتمدة "[1] في حجم هذه الجمعيات خلال الفترة مابين عامي 1987-2014 في ظل تطبيق أشكال مختلفة من القوانين في التسيير هذه الجمعيات ، إذ تواصلت هذه الفئات في تزايد مستمر " و نظرا لتزايد وتيرة التحرك الاجتماعي "[2] و توسعها بوتيرة عالية ابتداء من أواخر الثمانينات بسبب تناقص الاهتمام الفئوية و التراجع عن سياسة احتواء فئة الشباب وغيرها.

و نظرا لتعدد و تنوع هذه الأنشطة الجمعوية و التي تنشط فيها هذه الفئات ، فقد تم التركيز علي أكثرها ظهورا و أهمية في حياة مدينة مازونة خاصة و في الولاية بشكل عام التي تسود فيها مختلف النشاطات الثقافية و الاجتماعية ، تتواجد جلها داخل نطاق شبكة العلاقات الاجتماعية المنظمة و ترتبط ببنائها الثقافي .

و عليه ، فان فكرة الدراسة الراهنة ترتكز أساسا علي الإجابة علي سؤال مركزي ذي أهمية خاصة فيما يتعلق بالدراسات الانثروبولوجية في مجال الحركة الجمعوية في البلدان العربية عامة و في المجتمع الجزائري خاصة ، و يتمحور السؤال حول حقيقة الوضع الفعلي لهذه الجمعيات و مدي فعاليتها و استقلالها او تبعيتها في المجتمع ، اعتبار أنها ليست أمرا معزولا عن مجمل الأوضاع الاجتماعية و السياسية و الثقافية في البلاد ،"

---

1 د. فتيحة أوهايبية : **الاتصال الجمعوي " اشكاليات نظرية "** ،مؤسسة كنوز الحكمة ، الجزائر،سنة 2012 ، ص 68.

2 نفس المرجع ، ص 24

أي بلد فهي بحاجة الي الجمعيات و الضرورية الاجتماعية للأفراد و يجب أن يكون بينهما الشريك الذي يتطور و يُتقن "[1] بل هي من أبرز الأعراض التي تدل علي تناقضات البناء الاجتماعي و عجزه في الاستجابة للزيادة السريعة في عدد الفاعلين فيها ، حيث يتكون جزء كبير منهم من ذوي الفعاليات المتنوعة نظرا لأهميتها في تواجدها داخل المجتمع ، و علي هذا الأساس تبدو الدراسة علي النحو التالي :

- الوسط الاجتماعي و نشر الفكر الاجتماعي و الثقافي و أيضا السياسي و التنظيمي لهذه النشاطات .

- طبيعة العلاقات التي تربطها بالإدارة العمومية و مدي المعوقات و الضغوطات التي تتعرض لها .

- دورها في عملية نشر الثقافة المحلية و المجتمعية.

أ - استيعاب الفاعلين الجدد في المجال النشاط الجمعوي.

ب- تثقيف العمل الجمعوي.

ج- التوعية القانونية للعمل الجمعوي.

ب- المفهوم التطوعي للعمل الجمعوي.

إن التغيرات الاجتماعية و المحلية و التي تعيشها المنطقة بكل أبعادها قد أدي الي ظهور و انتشار مثل هذا النشاط الجمعوي التي أصبح منار اهتمام الدارسين من مختلف تخصصات العلوم الأنثروبولجية و العلوم الاجتماعية و أصبحت تحتل أهمية كبرى في النقاشات النظرية و الأبحاث الامبريقية ، و خصوصا منذ نقاشات حول " الحركات الجمعوية و الحركة الاجتماعية : علاقة الدولة و المجتمع في تاريخ المغرب "[2] في كتابات رونيه غاليسو .

فمن هذا المنطلق تحاول الدراسة الحالية اعطاء صورة أقرب ما تكون الي الواقع عن هذه الناشطات الجمعوية في ثوب التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري و الأفكار الشائعة عنها في الكتابات السوسيو-انثروبولوجية ، و مما يضفي أهمية كبيرة علي هذه

---

[1] Pr : O. Derras.: **Le phénomène associatif en Algérie ,** FES ,2007 ,p 5.

[2] ر.غاليسو. ، الجزائر : **تحولات اجتماعية و سياسية** ، دفاتر مجلة انسانيات ، كراسك ، العدد 01 ، 2004 ، ص 15.

الدراسة هو اجرائها في ظروف متميزة و في سياق تاريخي خاص يتميز باندفاع الشبـــــاب و غيرهم حول إنشاء جمعيات محلية كانت أم وطنية في ظل التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في كل المدن.، لكننا رائينا في هذه الدراسة أن أخصص مشروعي العلمي فيما يخص جمعية الظهرة بمازونة في مدينة معروف عنها أنها مدينة ذو جذور تاريخية و يزورها الكثير من الناس ، حيث أن هذه المدينة تمثل شريحة كبيرة من المثقفين و رجال السياسة و الفقهاء و الفنانين.

فدراستنا في معالجة ظاهرة الحركة الجمعوية في هذه المدينة المتميزة ، هذا نظرا لأهمية هذه المنطقة من الناحية التاريخية و الثقافية و السياسية ، في المقابل أهمية جمعية الظهرة التي تمارس فيها نشاطها محليا ووطنيا ، رغم وجود جمعيات أخرى تمارس نشاطها الجمعوي في مازونة معتمـدة و غير معتمدة منها جمعية الأصالة بالإضافة الي الفرق الشعبية منها معتمدة و غير معتمدة أيضا ، حيث يعود بداية نشاطها الي سنوات الثمانينات حسب بعض الناشطين و بعض المخبرين و الذين صرحوا لنا أن في سنة 1988.ظهرت جمعية ثقافية تدعي الجمعية الثقافية العلمية مؤطروها من السلك التربوي كما هي الجمعية محل الدراسة.

إذ أيضا لها التأثير القوي في تطوير الثقافات المجتمعية و المحلية ؛ إذ لم تكن يوما منفصلة عن شؤون الحياة اليومية للفرد إذ يقول مراد زعيمي " إن بقاء المجتمع و استمراره يتم في جانب من جوانبه ببقاء ثقافته و استمرارها ، فالعقائد و القيم و العادات و التقاليد ، و كل ما يميز مجتمع عن آخر لا يمكن الحفاظ عليه إلا إذا تم توارثه جيلا عن جيل "[1] ، لأنها ضرورة اجتماعية في تحريك المجتمع ثقافيا و تقديم الخدمة الاجتماعية ، لذلك لا يمكن لأي مجتمع نشر ثقافته المحلية بدون تفعيل الحركة الجمعوية في هذا الاتجاه و ضبط معاييره ، و تزيل أيضا الغموض عما يطرحه الانسان من تساؤلات عن تاريخه الثقافي المحلي ؛ فالحركة الجمعوية كانت لها الأثر البليغ و الفعال في تطوير الثقافة الاجتماعية و المفهوم الأساسي هو أن للمجتمع فكر جمعوي لتطوير الثقافة المحلية .

إن الحركة الجمعوية أو الجمعية المدنية هي همزة الوصل بين أفراد المجتمع و ثقافته و هو عامل تنظيم محوري داخل المجتمع .

---

[1] د. مراد زعيمي : **مؤسسة التنشئة الاجتماعية** ، دار قرطبة للنشر،الجزائر،طبعة 1، سنة 2007 ، ص 12.

و من هذا المنطلق جاء اهتمامنا بدراسة موضوع الحركة الجمعوية بين الفعل الثقافي و الخدمة الاجتماعية ، نظرا لأهمية و الرغبة في التعرف و التنقيب علي دورها في دعائم الثقافة المحلية في ظل الظروف المعاصرة.

تساؤلات الدراسة:

تساؤلات الدراسة هي من أهم الخطوات في إعداد البحوث الانثروبولوجيا و انطلاقا من المعطيات المتوفرة لدينا ، و نظرا لطبيعة الموضوع المعالج و تماشيا مع اشكالية الدراسة و أهدافها نطرح السؤال الرئيسي التالي.

ما هو دور الحركة الجمعوية في تفعيل العملية الاجتماعية والثقافية .

نظرا للتساؤل الرئيسي تبين لنا أسئلة فرعية و هي :

- هل تعمل الحركة الجمعوية في مازونة علي تحقيق نشر الثقافة المحلية و الحفاظ عليها؟ و ما هي الشارات الوظيفية الايجابية التي تميز هذه الجمعية و تدفعها الي النمو و الاستمرار؟
- هل تعمل الحركة الجمعوية علي درئ التحديات الحديثة التي تواجه المجتمع المحلي ؟ و كيف ظهرت ؟ و ماهي التي أدت الي ظهورها؟
- ما هو الدور التي تلعبه الحركات الجمعوية في بناء مجتمع محافظ علي الثقافة المحلية؟
- من هم الفاعلون في الحقل الجمعوي في هذه المنطقة المميزة ؟ و ما هي خصائصهم العامة ؟ و كيف يتم التنظيم بين أعضائها ؟
- ماهو المشروع الجماعي الذي جمع هؤلاء الأعضاء؟

- أمام الطلبات الاجتماعية المختلفة كيف يعملون و يستجيبون الفاعلون علي تحقيق الأهداف التي اجتمعوا من أجلها ؟
- كيف تحدد علاقاتها بالإدارة العمومية و بمختلف السلطات و الحساسيات السياسية و الاجتماعية بمازونة ؟
- ما هي الاستراتيجيات المتخذة من طرف أعضاء الجمعية و التي تمكنهم من الاستمرار و تمنحها الشريحة الاجتماعية؟
- فمن هم الفاعلون و النشطاء في هذه الجمعيات ؟
- ماهي الأسباب و الدوافع لممارسة النشاط الجمعوي ؟
- ما مدى أهمية انشاء مثل هذه الجمعيات في المدن ؟

ما هي مكانة النشاط الجمعوي لدي الأفراد في الحياة الاجتماعية ؟

الفرضيات :

إن الحركة الجمعوية و مؤسسيها يفترض منهم القيام بتأسيس ركائز رسائلمعينة التي تحملها في تنفيذ أهدافها المنشودة تجاه المجتمع ، ووعيهم لِمَا ينتظره هذا المجتمع من هذه المؤسسة الثقافيـــــــة والاجتماعية في نشر الثقافة المحلية الاجتماعية.

الحركة الجمعوية أحد عناصر الهامة في تكوين الأفراد و الجماعات (المجتمع المدني) في نشر ثقافته و المحافظة عليها ، إذ تهتم في نشر الفكر المجتمعي لتحقيق أهداف الجمعيات في الحفاظ علي المكون الأساسي الاجتماعي المحلي.

تحديد المفاهيم:

من أهم المراحل المنهجية في تقنية البحوث هي عملية تحديد المفاهيم حتى يتسنى للباحث القيام بإجراءات البحث علي الموضوع .

لهذا سنتطرق الي بعض المفاهيم التي نراها أسياسية لخدمة دراستنا و هي كالآتي:

المجتمع المدني : يعتبر "المجتمع المدني"[1] أحد أهم الفاعلين الأساسين في لعب دور تفعيل عمليات التنمية و المساهمة في بناء قدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني لتحقيق مصالح أفرادها "وورد أيضا و هذا ما يتوافق مع التعريف الذي أورده أحد المهتمين بهذا

[1] ز.عروس : **الحركة الجمعوية في الجزائر " الواقع و الأفاق"**،دفاتر المركز ، رقم 2005/13،كراسك،وهران،ص 34.

الموضوع سعد الدين ابراهيم من أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الادارة السلمية للتنوع و الاختلاف .و تشمل تنظيمات المجتمع المدني ما هو غير حكومي و كل ما هو غير عائلي أو وراثي "[1] ، و هو نمطا من التنظيم الاجتماعي و السياسي و الثقافي بعيدا نوع ما عن سلطة الدولة ، و هو أيضا " أداة توازن بين المجتمع و الدولة"[2].

التعريف الإجرائي : هي مجموعة من المنظمات أو المؤسسات التي لها تنظيم قانوني واضح و معترف به من المجتمع مثل " الجمعيات الأهلية - النقابات - الأحزاب - الاتحادات المهنية و المنظمات .

- أن المجتمع المدني يقوم علي الشكل المؤسسي و ليس أفرادا.

- يفترض فيه عنصر الاستقلال عن ادارة الدولة و سيطرتها.
- تعمل هذه المنظمات من خلال هيكل اداري معين.
- تهدف الي تقديم خدمات للمواطنين سواء أعضاء مشاركين فيهـــا أو غيرهم.
- تساعد هذه المنظمات الأفراد في التغبير عن أرائهم و مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بهم.
- تقوم منظمات المجتمع المدني علي العضوية الاختيارية.
- تهدف هذه المؤسسات الي توفير الرعاية الاجتماعية بكافة جوانبها لأفراد المجتمع دون الحصول علي ربح مادي.
- تعتبر هذه المنظمات نسقا فرعيا يتعاون مع الانساق الأخرى لتحقيق الهدف العام للنسق الكلي من خلال التعاون و التنسيق.

و تعتبر أيضا بأنها مجموعة المبادئ و القيم التي يستند اليها مجلس الإدارة المنتخب و التي تتم بأسلوب يتسم بالشفافية ، و يعظم مشاركة المستويات المختلفة من أعضاء المنظمة في عملية صنع و اتخاذ القرارات ، و تنعكس علي

[1] د.عبدالعالي .دبلة : **مدخل الي التحليل السوسيولوجي** ،دار الخلدونية،الجزائر ، 2011 ، ص 137 .
[2] نفس المرجع ، ص 141

تحقيق أهدافها ، كما يتميز بإمكانية المساءلة للمسؤولين عن اتخاذ القرارات داخل المنظمة.

المبادئ و القيم : الدمقرطة - بناء القدرات المؤسسية - الرؤية - الرسالة - الشفافية - المساءلة و المحاسبية - التخطيط الاستراتيجي - الشراكة - التشبيك - القاعدة الشعبية - الحوار المجتمعي - التعلم بالإرشاد و المعايشة .[1]

- مفهوم الحركة الجمعوية :

الحركة : التعريف اللغوي : جاء في معجم المعاني الجامع علي أن كلمة حركة حَرُكَ : يَحرُكَ ، حركً و حَرَكَةً فهو حارك و الحركة هي : " كل مظهر عام من مظاهر النشاط "حركة" ثقافية - سياسية - فكرية - تحررية - نقابية - سياسية و أيضا تعتبر الحركة : انتقال الجسم من مكان الى مكان آخر ، أو انتقال أجزائه "[2] و هي الكلمات المتبعة و المحددة لمعناها الاصطلاحي و هنا تندرج كلمة الحركة ضمن دراستنا متبوعة بمصطلح " الجمعوية " التي تمثل النشاطات و الجهود المبذولة في إطار الجمعوي و هذا مقصدنا في هذه الدراسة،أما في قاموس القاموس فإن " الحركة : ضدّ السكون " [3]

الحركة الاجتماعية :

مفهوم الحركات الاجتماعية :

ظهرت أن هناك تعاريف متباينة نوعا ما حول الحركة حيث قال خالد فياض " أنه هناك صعوبة في محاولة تعريف مفهوم الحركة من خلال كلمات أو عبارات مختصره؛ فالحركة – بالمعنى الجسدي – تعني التحرك من مكان إلى آخر، أو تحريك شيء من مكان إلى آخر، أو تحرك في الوضع حيث لا يعني بالضرورة الانتقال إلى موقع جغرافي مختلف...،.أما بالمعنى الاجتماعي، فيمكن الإشارة إلى :

- ان الحركة تقوم بعدد من الأنشطة للدفاع عن مبدأ ما، أو للوصول إلى هدف ما.
- انها تتضمن وجود اتجاه عام للتغيير.

---

[1] م،م، هلالي،**مفاهيم مستحدثة** في منظمات المجتمع المدني،مجلة العلوم الانسانية،www.swmsa.netالوقع: تصفح،28.03.2014

[2] **معجم المعاني الجامع** ، معجم عربي عربي ،

[3] محمد هادي اللحام و آخرون ، **القاموس عربي عربي** ، قاموس لغوي عام ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط 1 ، 2005 ، ص 166.

- انها تشمل مجموعات من البشر يحملون عقيدة أو أفكار مشتركة، ويحاولون تحقيق بعض الأهداف العامة.
- أن الحركة الاجتماعية هي محاولة قصديه للتدخل في عملية التغيير الاجتماعي، وهي تتكون من مجموعة من الناس يندرجون في أنشطة محددة، ويستعملون خطابا يستهدف تغيير المجتمع، وتحدي سلطة النظام السياسي القائم.
- كما يقترن مفهوم الحركة الاجتماعية بمفهوم القوة الاجتماعية، والقدرة على التأثير وإحداث التغيير.
- انها تعبر عن التحركات الجماعية لفئات أو جماعات أو منظمات بهدف انتزاع حقوق أو مواجهة مخاطر ويشترط لهذه التحركات أن تكون جماعية فى الهدف والحركة[1] .

مفهوم الحركة الثقافية:

الحركة الثقافية هي كل ممارسة تهدف إلى التغيير في طريقة التفكيروالاعتقادات السائدة بخصوص مجموعة من القضايا الثقافية ذات العلاقة بمناحي وفروع معينة - مما يترتب عليه تغير في طريقة مقاربة ومعالجة العمل في هذه النواحي-، والفنون وطرق التفكير بحيث تشكل مدرسة جديدة في الفكر أو الفن أو الأدب نطلق عليها اسم حركة ثقافية[2]

مفهوم الجمعية:

الجمعية ذات الطابع الثقافي ، السياحي و الفني: عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين و مراسيم و أوامر في نصوص متعاقبة في تنظيم عمل الجمعيات ووصفها لتميزها عن التنظيمات الأخرى ، لم يقف المشرع الجزائري علي تعريف موحد موحد بل عرفها في عدة تعريفات مختلفة

التعريف الأول : هناك عدة تعريفات للجمعية أبرزها الآتي :

تعريف فقهي : فصاغ المشرع تعريفا للجمعية منها : تعتبلر الجمعية تنظيم مستمر بأكثر من فردين لمدة يحددها القانون متكونة من أشخاص اعتبارية و معنوية لغرض عمل تطوعي غير مربح.

1 المدونون الأحرار موقع الكتروني : تم تصفح الموقع يوم 2014/03/23

2Khaled fayyad.blogspot.com/2011/10/blog-post.html

و يعرفها آخر بأنها الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي [1]

و تعرف أيضا بانها عبارة عن تنظيمات اجتماعية لا تهدف الي الربح المادي و تتصف بالعمل التطوعي و هدفها تقديم خدمات مختلفة و متنوعة يحتاج اليها المجتمع .

و هي أيضا تشكيلات اجتماعية و منظمة علي اساس فعل تطوعي و اسس غير مربحة و هذا لتحقيق اهداف عامة الافراد و تعتمد في اساليبها الحكم الرشيد شمن اطر قانونية تضمن الشفافية و حرية التشكيل

و في نظر علماء الاجتماع تعرف علي انها : هي تلك العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل و الاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الافراد أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة [2]

تعريف قضائي : في مصر وضع تعريف مشهور ذلك الذي اصدرته المحكمة الدستورية العليا تحت رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية حيث جاء في الحكم ما يلي :

" هي واسطة بين الفرد و الدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة و من ثم اربية المواطن علي ثقافة الديمقراطية و التوافق في اطار من الحوار الحر و البناء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لاحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة علي ضمان الشفافية و التأثير في السياسات العمة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية علي أداء أفضل للخدمات العامة و الحث علي حسن توزيع الموارد و توجيهها و علي ترشيد الإتفاق العام " [3]

و عل هذا الأساس نستخلص الخصائص التالية : علي أن الجمعية تتميز بانها وسيلة لاشباع حاجيات الأفراد و المواطنين بواسطة الأفراد أنفسهم ، و تكون ذات تنظيم هرمي بسيط و

---

[1]- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، سنة 2009

[2]- نفس المرجع -

[3]- فاضلي سيد علي ، مرجع سابق

من اساسياتها التطوع و التبرع لعملها الذي يمتاز بالمرونة و تحدد لنفسها التنظيم و تضع القواعد الملائمة لتسيرها الاداري طبعا في حدود القانون و من الأغراض التي تقوم بها الجمعية علي تحقيقها متنوعة و هي أغراض ذات صفة انسانية ، ثقافية ، دينية ، اجتماعية و اقتصادية ، فنية و أيضا رياضية [1]

منهجية الدراسة و مجالها :اعتمدنا منهج الملاحظة بالمشاركة الذي جمعنا من خلاله معلومات حول الجمعية و أوضاعها ، بحيث نزلنا الى الميدان و اندمجنا مع أعضاء الجمعية و مرافقتهم في أعمالهم و مشاركتهم النشاطات التى قاموا بها طيلة المدة التى قضيناها معهم و كانت سنة و نصف .

- **استخدام المنهج التاريخي:**

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي في سرد مختلف التواريخ و المراحل التاريخية التي مرت عليها الحركة الجمعوية منذ القدم و المتعلقة بالموضوع

- استعمال المنهج الوصفي اعتمادا على دراسة الظاهرة و وصفها كيفا.

المجال المكاني : المجال المكاني للدراسة هو مدينة مازونة ، حيث أن كل مراحل البحث تدور حيثياته في هذه المدينة من ملاحظات و مقابلات ، وهذا في إطار عملية جمع البيانات و المعطيات و المعلومات الميدانيـــة ، و من حيث الدراسة الانثروبولوجية فالميدان " هو الحيز المكاني للدراسة " إلا أنه لا يجب علينا التوقف عند هذا الحد من الملاحظة العادية و البسيطة و إنما يجب التعمق في البحث عن طريق التوغل في الميدان المراد دراسته "[2]

المجال الزماني : الدراسات الأنثروبولوجية للمجتمع المدروس لا يمكن أن تكون في مدة زمنية قصيؤة أو حتى محددة " فالاتصال الدائم و المستمر مع الوسط الاجتماعي (ميدان البحث) هو أساس كل محاولاتنا في البحث "[3]، هذا ما يفسر امتداد الدراسة الانثروبولوجية من حيث الزمن ، كما أشارت إليه عدة دراسات أجريت من قبل الباحثين الذين أقاموا في مجتماعات البحث و كونوا علاقات صداقة معهم ، و هذا ما دفعنا للقيام بمحاولة أخذ الوقت الكامل مع المجتمع المدروس حتى نتمكن من أخذ المعطيات و إجراء المقابلات ، و عليه كان الاحتكاك بمجتمع البحث في بداية نوفمبر 2013

---

[1]- نفس المرجع

2- م. مولاي الحاج ،المجتمع الجزائري و البحث السوسيولوجي:تجربة خاصة في البحث،في ع.لقجع(تنسيق)،علم الاجتماع و المجتمع في الجزائر، ملتقي وطني،وهران،دار القصبة للنشر،2002،ص 135.

[3]- نفس المرجع ، ص 144.

المجال البشري: إن المجال يعتبر أهم الإجراءات الأولية في البحث الميداني الأنثروبولوجي ، و يعتبر أيضا من المصادر الهامة في جمع المعطيات

طرق و أدوات البحث:

لاستعمال أي منهج معين في أي بحث لابد على الدارس استعمال أدوات و وسائل تساعده للوصول إلى المعلومات اللازمة لبحثه ، هي التي تجعل منا أن نتقيد بأدوات و تقنيات منهجية للدراسة و التي يستطيع بواسطتها معرفة واقع و ميدان دراسته . والأداة هي الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات و تصنيفها و جدولتها ، و هناك كثير من الأدوات التي تستخدم للحصول على البيانات، و عليه يمكن استخدام عدد من هذه الادوات و الوسائل في آن واحد في البحث نفسه لتفادي عيوب إحداها و لتناول الدراسة من كافة جوانبها . [1]

المقابلة : فالمقابلة هي أهم الوسائل البحثية لجمع المعلومات و رصد البيانات ، المقابلة هي افضل التقنيات لكل باحث يريد استكشاف الحوافز العميقة للافراد و اكتشاف الاسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية لكل حالة متوفرة و نتيجة لهذه الاسباب تستعمل المقابلة في جميع الاحيان اما للتطرق الي الميادين المجهولة كثيرا او للتعود علي الاشخاص المعنيين بالبحث قبل اجراء اللقاءات مع عدد اكبر باستعمال تقنيات اخري و اما للتعرف علي العناصر المكونة لموضوع ما و التفكير فيها قبل التحديد النهائي لمشكلة البحث [2]

محتواة المقابلة في الاساس علي الأسئلة المفتوحة التي تتطلب إجابة مفتوحة مثل :

[1] محمد شفيق : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية ؛ المكتب الجامعي الحديث ؛ الإسكندرية ؛ الطبعة الأولى ؛ 1983 ؛ ص 104

[2] موريس أنجرس : منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية – تدريبات عملية ؛ دار القصبة للنشر ؛ الجزائر ؛ الطبعة الثانية ؛ 2006 ؛ ص 197

التعرف علي المحيط :

- العائلي و الاجتماعي (الاصدقاء و الزملاء و المعارف).
- الحدزد الجغرافيا ، تاريخ المشاركة في العمل الجمعوي ، موقفهم من العمل الجمعوي ، نوعية العمل الجمعوي.

نشاطهم في الحركة الجمعوية :

- التعرف علي العمل الجمعوي ، كيف و متي كانت بداية المساهمة ، كيف كان انضمامك في العمل الجمعوي (الجمعية) ، ظروف و اسباب التحاقك أو انخراطك فيها ، وضعيو عضويتك في الجمعية (عضو مؤسس أو عضو منخرط ، عضو مساهم) لماذا الاختيارهذا النوع من الجمعيات.

طريقة قضائك أوقاتك في الجمعية :

- النشاطات المنوطة لك و التي تشارك فيها ، ما نوع هذه المشاركة.
- النشاط الذي تحب أن تقوم به.
- كيفية التحضير للنشاطات .
- عملية الاتصال و الاشهار بالنشاطات.
- علاقة الجمعية بالجمعيات المختلفة الأخرى.

المساهمة المادية :

- كيف تتم المساهمة و بأي طريقة
- كيفية اقناع الأفراد بالمساهمة المادية.

العلاقات المختلفة :

- علاقات الأعضاء (ببعضهم داخل الجمعية ، اللقاءات ، المواضيع التي يناقشونها ، الاتصال فيما بينهم و ما الوسائل المستعملة ، علاقاتهم بالمواطنين المختلفة (مظرتهم لهم ، ماذا أضافوا ، الصعوبات ، المعاملة .....)

العلاقات بالمديريات المحلية :

- مديرية النشاط الاجتماعي (**مصلحة الحركة الجمعوية**)
- مديرية الثقافة لولاية غليزان (**مكتب الجمعيات و المؤسسات الثقافية**)
- ولاية غليزان : مديرية التنظيم و الشؤون العامة (**مكتب الجمعيات و الانتخابات**)
- مديرية السياحة و الصناعة التقليدية **(مكتب الجمعيات للسياحة و الآثار)**

الملاحظة بالمشاركة:

إذ فَعَلنا الملاحظة بالمشاركة كأداة أساسية في الدراسة على أساس أنها تقنية مباشرة للتقصي و التي تتطلب الاندماج في مجال حياة اليومية للاشخاص محل البحـــــث و الدراسة مع مراعاة عدم تغيير أي شيئفي الوضع ، إذ يعتبر الانثروبولوجيون هم أول من مارس الملاحظة بالمشاركة من خلال عيشهم في وسط المجموعات البشرية بغية دراستها عن قرب ، و عليه و منذ ذلك الحين شرع الاختصاصيون الآخرون في فروع مختلفة من العلوم الانسانية فيي استعمال هذه التقنية للاقتراب من الواقع أكثر ، لهذا مازالت هذه التقنية مفضلة أكثر من طرف الأنثروبولوجيين . [1]كما يستند على أساس الوصف لتقديم مختلف التعاريف و المفاهيم

لم يرتكز البحث على الملاحظة المباشرة فحسب ؛ بل تعدى ذلك إلى الملاحظة بالمشاركة و ذلك من خلال مرافقة أعضاء جمعية الظهرة الذين تسنى لنا مرافقتهم في أعمالهم و نشاطاتهم و كذا اللقاءات التي جمعتنا معهم في كل أوقات التحقيق الميداني حتي داخل اسرهم اين التقينا مع زوجاتهم و اولادهم و تعايشنا معهم بشكل عادي وودي و حميمي ايضا للوقوف على أهم النشاطات و العلاقات العامة و الخاصة معا و واقعي ملموس .

فالأنتروبولوجيون قد اعتمدوا في بحوثهم على الملاحظة بالمشاركة أو كما اطق عليها المعايشة و تعزى هذه الوسيلة في الأنتروبولوجيا إلى مالينوفسكى (1922) [2]؛ ويطلق عليها العلماء مصطلح " التدخل الوظيفي" حيث أن الباحث في بداية دراسته الميدانية يواجه مشكلة الدور الذي يجب أن يؤديه في مجتمع الدراسة للحصول على البياناتوالمعلومات الصحيحة ،حيث أن وجود الباحث في عشيرة أو قبيلة ما تدفع الأفراد موضع الملاحظة إلى تغيير سلوكهم العادي أو إلى الإدلاء بأقوال لا تعبر عن الواقع وذلك لشعورهم بأنهم خاضعون لملاحظة غيرهم ولذلك وجب على الباحث أن يقوم بدور ما في المجتمع حتى يقبله أفراد المجتمع وكأنه أحدهم و بالتالي يكتسب ثقتهم ويضعف شعور الابتعاد لديهم فيجمع المعلومات الصحيحة.

---

[1] موريس أنجرس – ترجمة بوزيد صحراوي و آخرون : منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات علمية؛ دار القصبة للنشر ؛ الجزائر ؛ ط ثانية منقحة ؛ 2004 ، 2006؛ ص 185

[2]-غالية هاجر ، مرض الصرع دراسة انثروبولوجية ،رسالة ماجستيرنجامعة وهران ، 2015 ،ص 54

هذه التقنية موجهة للمبحوثين داخل الجمعية و الأعضاء المكونين للجمعية حسب القانون الاساسي المعدل بموجب قانون تنظيم الجمعيات تحت رقم 06/12 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 2012/01/15 [1]بنشاطات الجمعية بهدف التعمق في دراسة الحياة الجمعوية في الإطار النفسي و الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و التعرف على الانعكاسات المترتبة عن الفعل الجمعوي و النشاطات المختلفة على حياتهم بشكل عام و الكشف عن مدى اندماجهم في المجتمع المحلي ، كما أن الهدف من إجراء دراسة الجمعية و أعضائها هو التعرف و التقرب أكثر من الحياة التي يعيشها أعضاء الجمعية و المنخرطين فيها بما في ذلك الممولين لها و المتعاطفين معها ، و هذه المعلومات لا يمكن الحصول عليها من طرف الادارة وحدها أو عن طرق الاحصاءات الرسمية أو غير الرسمية كون الأعضاء و المتعاطفون و أهل المنطقة هم وحدهم من يشعرون بحس العمل الجمعوي و لا تكون قابلة للملاحظة من طرف الآخرين

إذافالدراسة الحالية تعتمد على مقاربة سوسيو أنتروبولوجية لمجتمع مصغر للحركة الجمعوية و التي تعتمد بشكل أساسي على المعطيات الميدانية و الاعتماد على البيوغرافيا للمبحوثين و تاريخهم .

أما الدراسة الميدانية فاعتمدنا على تحليل الأشكال و البيانات الواردة في البحث خاصة تلك المتعلقة بتحليل اجابات التى وردت في المقابلات لأعضاء الجمعية و المتعاطفين معها و كذلك المسؤولين بالمديريات المعنية مباشرة بالجمعيات بغية الوصول الى تشخيص واقع الجمعية الثقافية المحلية .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- الملاحظة الأولي هي التي ذهب اليها عروس زبير "اذ يري ان الدراسات العلمية للظاهرة الجمعوية بالجزائر لم تصل الي المستوي المأمول من حيث النظر و ادوات تحليل اشكالها التنظيمية و اتجاهاتها النمطية و تقييم قدراتها المساعدة علي تحقيق الاهداف المسطرة و كذلك الامر من الناحية الكمية للأعمال المهتمة بالموضوع"[2]
- ثم الدراسة التي قام بها OMAR DERRAS, Le Phénomène associatif en Algérie , Friedrich Ebert, Algérie , 2007 و التي

[1]- الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، بتاريخ 15/يناير سنة 2012 ، ص 33
[2]- عروس زبير،**التنظيمات الجمعوية في الجزائر**: في الحركة الجمعوية في الجزائر"الواقع و الأفاق"دفاتر المركز،رقم 13/،2005

يعرض فيها المؤلف وبشكل رئيسي نتائج الدراسة التي قام بها علي مستوى الوطني و التي مست " 446 جمعية جزائرية نشطة في 24 ولاية "[1] ، فبعد اللمحة التاريخية التي تعرض لها عن العمل الجمعوي بالجزائر ينتقل الباحث الي رسم معالم الخارطة الجمعوية الحالية في الجزائر من خلال تقديم معطيات رقمية و نسب مؤوية ملمة بجميع جوانب الموضوع اضافة الي تفسير و تحليل هذه النتائج و تشخيص الوضعية الراهنة و تحديد المشاكل و الصعوبات التي تواجه الجمعيات الي جانب تفريغه لاستمارة اسئلتها الموجهة الي اعضاء مكتب الجمعيات و أخري موجهة لبعض المسؤولين المحليين المكلفين بالقطاع الجمعوي مع اعتماده في هذه الدراسة علي المنهج الاحصائي بشكل رئيسي.

- كما نذكر الدراسة الخاصة بالجمعيات ذات التوجهات الاسلامية للأستاذ:عروس الزبير المنشورة سنة 2006 عن دار الامين بمصـــر و التي يتعرض فيها بالشرح و التحليل لهذا النوع من الجمعيـــــات و علاقة الييني بالعمل المدني و التفاعل بين مكونتهما متخذا من جمعية الارشاد و الإصلاح مثالا ، و هذه الدراسة تعتمد أساسا علي التحليل السوسيو-سياسي لهذا النوع من الجمعيات .

-وأيضا مركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية و الثقافيةCRASC و منذ عام 1999 اثر اصداره للعدد الثامن من مجلة إنسانيات تحت عنوان " الحركات الاجتماعية و الحركات الجمعوية " اين نجد مساهمة العديد من الأساتذة نذكر منهم ؛ ر غاليسو،ن سريب،م ب صالحي ،م رولاند ، ع دراس...، مافتئ يهتم بالظاهرة و يخصص لها حيزا معتبرا من الاعمال ؛ففي سنة 2004 كان العدد الاول من دفاتر مجلة انسانيات و الذي يحتوي بدوره علي محور خاص بالحركات الاجتماعية و الحركة الجمعوية، و كان قد نظم في 05-06 فبراير 2001 ملتقي دولي حول الحركة الجمعوية بالمغرب العربـــي و الذي نشرت اعماله في دفاتر المركز رقم 05 لسنة 2002 ، كما إن رقم 13-2005 خصص كذلك للحركة الجمعوية في الجزائر الواقع و الافاق لمحور من محاور البرنامج الوطني للبحث PNR[2]بالتنسيق مع مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية CREAD[3] الذي كانت له " حلقة دراسة حول الحركة الجمعوية الواقع و الأفاق ليومي 9-10 جوان 1999 و الذي

---

[1]-Omar Derras,**le phénomène associatif en Algérie**, FES Bureau Alger, Janvier 2007, p3.

[2]. البرنامج الوطني للبحث ، هو مشروع وطني يُدرس من خلاله السكان و المجتمع في الجزائر

[3]. البحث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية ، هو مشروع وطني لدراسة البرامج الاقتصادية بالجزائر

نشرت وقائعها في دفاتر المركز رقم 53 لسنة 2000 اين نجد مساهمة رئيس جمعية الإرشاد و الإصلاح- رئيسة جمعية اقرأ ،: محند قاسمي ، احمد بوكابوس و زبير عروس.

سيرورة البحث وصعوبات الدراسة الميدانية للموضوع:

نظرا لأنتمائنا لمدينة غليزان تم اختيارنا لموضوع البحث حول الحركة الجمعوية بالمدينة و قبل اختيار ميدان الدراسة كان اهتمامنا حول الحركات الاجتماعية بالولاية ، و لكوننا من الفاعلين في الحركة الجمعوية و لدينا احتكاك مستمر بالفاعلين في هذا النشاط و بحكم اننا موظف بالقطاع الاداري و لدينا احتكاك بالادارة العمومية بالرغم كل هذا الا اننا تلقينا عراقيل كثيرة كأي باحث الذي يتلقي العراقيل و الصعوبات في عملية الالمام بالموضوع و هذه المعلومات الخاصة بالدراسة وهدا لإلقاء نظرة حول الفعل الثقافي و النشاط الجمعوي في الولاية ، و هدا ما صعب علينا الأمر في البداية لم نتحصل علي الإحصائيات بسهولة حول الجمعيات في الولاية و متي اعتمدت كنا توجه الي المديرية لمدة سنة في الذهاب و الاياب حتي استعملنا بعض من علاقاتنا الخاصة و حاولنا ان نضع في الحسبان دراسة جمعية محلية ناشطة و خاصة بمنطقة تعتبر تاريخية و لها خصوصياتها الطبيعية و الاجتماعية و التاريخية و كوننا عن قرب مستمر بهذه المنطقة التي تتواجد فيها الجمعية ، و اعتماد علي علاقتنا الخاصة بدءنا في طرح فكرة الدراسة علي اقاربنا حتي يمكننا بالاقتراب و التعرف علي بعض من اعضاء الجمعية لتسهل علينا عملية الاقتراب و عليه تمت ربط علاقاتنا مع مجتمع البحث و وحداته مما شجعتنا علي الملاحظة بالمشاركة و تسجيل كل المعلومات الاولية ، و علي اثر هذا في الأول تلقينا صعوبة في اللقاء مع بعض المبحوثين الذين امتنعوا عن الادلاء باي تصريح سنشير له في مبحثنا لاحقا ، و في خلال الالمام بالمعلومات و تسهيل عملية المقابلة كنا نلتقي بهم و أحد اقاربنا معنا اثناء المقابلة حتى يسترخون و يتكلون معنا بكل حرية لان تواجد أحد الأقارب معنا يجعلهم مطمئنين و يتجاوبون معنا و نلفت الانتباه هنا علي أن أهل المنطقة مجتمع محافظ عائلة واحدة كبيرة .

خطة البحث :

و لدراسة هذا الموضوع قسمنا عملنا الى ثلاثة فصول:

في الفصل الأول: المسار التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر

تطرقنا في هذا الفصل الى المسار التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر و نشأتها و كذا القوانين المنظمة لها بالاضافة الى تطورها عبر التاريخ و المراحل التى مرت بها .

في الفصل الثاني : الخدمة الاجتماعية و الفعل الثقافي

في هذا الفصل تم عرض نشأة الخدمة الاجتماعية و تطورها و كذا التطرق الى المفاهيم و ماهية الخدمة الاجتماعية في اطار العمل الجمعوي و علاقاته بها و كيف يتم الفعل الخدماتي و مدى تأثيره على الأفراد و علاقاتهم بالفاعلين في العمل التطوعي .

في الفصل الثالث : دراسة ميدانية لواقع الجمعية الثقافية الظهرة للفن و السياحة و الأثار

تم في هذا العرض اسقاط أهم النظريات للدراسة على واقع الجمعية الثقافية لمازونةعن طريق المقابلة المباشرة و معايشة الفاعيلن فيها و كذا مقابلة المسؤولين في المديريات و المصالح المعنية في تسيير الجمعيات على مستوى ولاية غليزان للاطلاع على الجمعيات من وجهة نظر الادارة

الجانب النظري

الفصل الأول

المسار التاريخي للحركة الجمعوية في الجزائر

الجمعية أداة تتكون من الوساطة و المواطنين المتطوعينالذي يعبرون عن التقليد في المجال الاجتماعي الجزائري ، و مع ذلك ، فانه يأتي مع اختلاف في الطبيعة و النهج علي مر التاريخ ، اليوم يمكن أن نعتبر شرعا أن تقليد النقابي هو في واقع ملموس في المجتمع ، في عام 1904 تم تطبيق القانون الفرنسي علي الجمعيات في الجزائر ، علي الرغم من أن الجمعيات انتشرت و نشأت بالفعل منذ عام 1902 و قبلها[1] ، فحقل هذا الموضوع رحب وواسع و يتردد الكل التعمق فيه ، و تعاظم الأزمات الاجتماعية و التغيرات المعاصرة يدل علي أن هذه الجمعيات المدنية تؤدي لا محال للممارسات الفعل الثقافي و أداء نوع من الخدمة الاجتماعية ، وبخاصة موضوع المجتمع المدني الذي تكتنف مفاهيمه الضبابية ، ليس عند العامة فحسب ،بل والطبقة المثقفة.

مع تراجع دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبحت عدة مؤسسات وهيئات دولية تساعد المنظمات غير الحكومية لتقوم بأنشطة تكمل دور الدولة ، مما شجع على تزايد المبادرات الجماعية لتكوين تنظيمات وجمعيات ذات أهداف متنوعة ، وعرفت البلاد العربية ودول العالم الثالث عموما في العقود الأخيرة حركية ملحوظة في تقوية وتوسيع النسيج الجمعوي الذي يستقطب الأفراد للانخراط في أعمال وأنشطة جماعية منظمه كما بيناه سابقا في الجانب المنهجي و لتنظيم المجال الجمعوي هناك القانون العام المنظم للجمعيات و أيضا قوانين خاصة و عضوية منفردة تقوم في الأساس على التطوع في مجالات اقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية وبيئية ورياضية...لتحقيق أهداف مجتمعية ، باستقلال عن الدولة ، وفي إطار القوانين المتعلقة بالجمعيات والهيئات المدنية.

وتعرف هذه الجمعيات في بعض الدول العربية بالمجتمع الأهلي[2] بينما تعرف لدى المؤسسات الدولية، وفي الكتابات العربية الحديثة بالمجتمع المدني، أو

---

[1]- CE/CRASC,Le mouvement associatif en Algérie:Histoir,législation,état des lieux,Dzczmbre 2005 ,P9.

[2]- نفس المرجع السابق

المنظمات غير الحكومية ، و من هنا يمكن تقسيم الحركة الجمعوية تاريخيا الي مراحل عدة متزامنة مع أهم الأحداث التي شهدتها الجزائر في ابعاد الواقع الاجتماعي و التي انعكست في الفعل الجمعوي و الخدمة الاجتماعية ، و في هذا المبحث سنحاول التنقيب في الصيرورة التاريخية و المناهج المختلفة التي تعاملت معها مختلف السلطات انطلاقا من القاوانين المنظمة و المسيرة لها ابتداء من السلطة الاستعمارية الي ما بعد الاستقلال و حتي يومنا هذا ، و يمكن أن ندرجها ضمن المحطات التاريخية الكبري ، الفترة الاستعمارية 1830 الي 1962 و هي سنة الاستقلال و تبدأ فترة الدولة الوطنية الي غاية سنة 1990 بداية فترة جديدة و انفتاح سياسي ، اجتماعي ، اقتصادي لنتوقف حاليا عند وضعية الحركة الجمعوية في البلاد و ما يجري من تغيرات اجتماعية عبر التاريخ ، لهذا لابد من الوقوف أمام هذه الظاهرة و فهم هذا الفكر من موقع الضرورة التاريخية و الواقعية و التطرق للتركيبة التقلدية للمجتمع الجزائري إذ بيناه في أهداف الموضوع سابقا بيندرج هذا الموضوع في التحولات الاجتماعيـــــــــة و الثقافيـــــــة و السياسية الراهنة و رغبة الجهات الرسمية في الحد من هذه الظاهرة ..

المجتمع المحلي الجزائري

فالمجتمع الجزائري بطبيعته التاريخية تقليدي في باطنه لا ينتمي الي السلطة المركزية الا في ظاهره حتي المستعمرات المتعاقبة عليه لم تستطع تطويعه و اخضاعه الي النظام المركزي [1]الا في قليل الحالات الناذرة و هذا ا تبين لنا في دراساتنا الميدانية مع الجمعية المحلية في محيطها الضيق

" كيما تعرف مازونة أهلها مازالو منغلقين علي نفوسهم قليل الي يبغي يدخل معاك في العمل الجمعوي فهو محافظ بزاف " رئيس الجمعية "

الحركة الجمعوية خلال الفترة الاستعمارية 1830-1962 :

كما كان متعارف عليه أن المجتمع الجزاري تقليدي بطبعه و يعتمد في شؤونه العامة في الحياة علي تكوين جمعيات تقليدية من اثني و ديني لتسيير الأعمال الخيرية

[1]- أمين رحايل ، الأبغاد الانثروبولوجيا للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي ن رسالة ماجستير،جامعة قسنطينة ، 2010

و الأخلاقية و خاصة التعاون ذات المنفعة العامة عرفت بالزوايا [1]الذي اقتصر دورها في المجال الديني و الروحي و الاجتماعي [2] ، ان هذه المرحلة عرفت ظهور العديد من هذه الجماعات الدينية التقليدية من النوع الكموني مع مطلع القرن العشرين و كان نشاطها مقتصرا فقط علي الاعمال الخيرية و النشاطات الاخلاقية و التعاونية كـ التويزة و من هنا عمدت الادارة الاستعمارية الي دراسة هذه الفئات و فهمها لاستعمالها لخدمة مصالحها و أو عزلها عن المجتمع لإفشال مشروعها الديني و الاجتماعي و التخلص منها [3] ، فان فرنسا قد شهدت ظهور العديد من الجمعيات التي اهتمت بشكل خاص في أعمالها حول احتلال الفرنسي للجزائر و منها علي سبيل المثال ، الجمعية الاسيوية ، الجمعية الشرقية و الجمعية الجغرافية ، التي فتحت المجال للبحوث و الكتابة للمهتمين الفرنسيين داخل الجزائر و خارجها و الربط بينها و بين العالم الاسلامي في عمومها [4] ، أما انشاء الحركة الجمعوية في المرحلة الكلونيالية اقتصرت فقط علي النخبة من الفرنسيين و خاصة في الميدان الفلاحي فاما المحليين فظهر ذلك جليا في تأسيسهم لجماعات محلية تقتصر علي الوعي الشعبي بتسيير شؤون العامة من الناس بمختلف الأرياف و لا يزيد عددها الإثني عشر من كل الدواوير كما هو تقريبا الحال بالنسبة لعدد أعضاء الجمعيات الحالي [5] ، ثم ظهرت الحركة الجمعيوية في المراحل التالية:

اثر ظهور القانون الجديد المنظم و المسير للقطاع الجمعوي في قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 05-جويلية 1901 [6]كان بمثابة المصدر اللأساس لجل القوانين و المراسيم و الأوامر المنظمة لكافة أشكال التنظيم الجمعوي و فيئاته إذ يعتبر المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال أي من سنة 1962 الي سنة 1971 و هي الفترة التي عرفت بفترة الشغور القانوني في تاريخ القانون الجزائري [7] و انبتق عن هذا القانون العديد من الجمعيات الرياضية و الثقافية و الموسيقية و ظهرت في معظمها في المد في ظل أحكام قانون السلطة الاستعمارية ، اين ظهرت عدة تنظيمات ادارية أخري تنظم تواجد المجتمع

---

[1]- نفس المرجع ، سابق ذكره

[2]- ابو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ، الجزء الثالث 1830-1954 ، طبعة خاصة ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2011 ، ص 214 .

[3]- دفاتر مجلة انسانيات ، **المجتمع المدني و المواطنة** ، كراسك ، عدد 03 ، 2012 ، في عمر دراس ، الظاهرة الجمعوية واقع و أفاق،ص 30.

[4]- ابو قاسم سعد الله ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص 90.

[5]- أيمن رحال ، الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2010 ، ص 36.

[6]- ANOM ، الأرشيف الوطني الفرنسي ،بطاقة 4456021 بتاريخ 2014/04/03

[7]- عروس الزبير ، **التنظيمات الجمعوية في الجزائر : محاولة في المفهوم و الوظيفة**،في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع و الأفاق،كراسك،2005/13،ص18

الوروبي في احتفالياته ، أين كانت أنشطتها موجة الي الوافدين الأوروبيين من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية لتمكينهم من الامتيازات الموفرة لهم من طرف الدولة المستعمرة[1] .

جمعيات الأهالي :

ظهرت في ظل الاستعمار الفرنسي بعض من الجمعيات للأهالي الجزائريين بحيث سمحت لهم في اطار القانون الجديد بإنشاء جمعيات الأهالي معظمها كانت في مجال الرياضة و الموسيقي و الفن بصفة عامة و حتى مع بعض التجار كالخبازين و في مجال التربية أيضا [2]، و كانت في بعض الاحيان موجهة فقط الي بعض **الشرائح الاجتماعية التي تري فيها قضاء مصالحها الذاتية .**

ظهور الجمعيات ذات التوجهات الوطنية :

امتدادا للجمعيات التي ظهرت بدأت تتحول الجمعيات إلي ما يسمي بالجمعيات ذات النزعة الوطنية و التي جاءت من رحم الجمعيات التي أسسها الأوروبيين و تتحول إلي جمعيات مطالبة بالاستقلال كما ظهر في الأمير خالد و إنشاء جمعيته المشهورة بحركة الإخوة الجزائريين في 1922/01/23 و الذي اعتبر أن المستعمر الفرنسي خطر و حذر من ذلك في الانتخابات البلدية ، و الذي يعتبرها المستمر بالجمعية الخطرة علي سياسة فرنسا و هي امتدادا لجمعية علماء المسلمين و الذي تفرع منها جمعية شمال افريقية التي أصبحت فيما بعد حزب شمال افريقية المناهضة للاستعمار أين بدأت الجمعيات الأوروبية تنزف من الأعضاء و تكوين جمعيات جزائرية خالية من الأوروبيين لتقوية الحركة الوطنية التحررية ، فعليه إن الحركة الجمعوية في الجزائر من خلال الفترة الاستعمارية كانت متسمة بالحرية المطلقة لإنشاء الجمعيات و التعبير الموسوم بالليبرالية ، كما كان واضحا أن قيام هذه الجمعيات ما هي إلا غطاء لحماية الحريات للأقلية الأوروبية [3]

مرحلة الدولة الوطنية من 1962 و ما بعدها

---

[1] - أيمن رحال ، مرجع سابق ، ص 37.
[2] - NOM،أكس بروفنس محضر تنصيب جمعية
[3] - نفس المرجع السابق

بداية الاستقلال أبقت الدولة الجزائرية علي قواعد القانون الفرنسي و إقراره بحرية تأسيس الجمعيات مع إجراءات جد مبسطة و مستقلة و بعيدة عن مجال هيمنة السلطة [1]، وبقية هذا القانون ساري المفعول إلي غاية ظهور تشريع جزائري ذو وجهة اشتراكية ينظم العمل الجمعوي و المتمثل في الأمر الصادر عام 1971 برقم 79/71 و الذي أبرز بدوره حالة قانونية جديدة تثبت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 .

1- القوانين المنظمة و المسيرة لقطاع الحركة الجمعوية عبر المراحل التاريخية:

1.1.قانون عقد الجمعية المؤرخ في 1901/07/02[2]أنظر الملاحق

ظهر عنوان القانون بتسمية عقد الجمعية و هو مفهوم جديد فرنسي جاء في ثلاثة فصول بدون عنوانعدد المواد بـ 21 مادة قانونية تحدد فيها تنظيم القطاع و تسييره ، و بدأ تطبيقه في فرنسا كما في الجزائر في نفس التوقيت بما أنها مستعمرة فرنسية.

الاستنتاج: الجدول رقم 01 في الملحق يبين التركيبة القانونية لقانون الجمعية الفرنسي حيث حاء في ثلاثة عناوين مفصلة في شكلها التالي العنوان الأول جاء فيه تسعة مواد يبين طبيعو الجمعية و العنوان الثاني جاء فيه ثلاثة مواد فقط يحدد فيه الشكل القانوني الذي يكون عليه أما العنوان الثالث ظهر فيه فيه تسعة مواد حدد المشرع الفرنسي فيها طبيعة الأعمال التي تقوم من أجلها الجمعية

الصورة تبين سجل الخاص بالجرائد الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ جويلية 1901

[1]- الزبير عروس ، نفس المرجع ، ص 18.

[2]- اكس بروفنس ، جريدة رسمية ، رقم 177 ، بتاريخ 1901/07/02 ، صفحة 4024 ، الأرشيف الفرنسي،تم التصفح بتاريخ 2014/4/4

صورة رقم 01 داخل الأرشيف الوطني الفرنسي

و على أساس هذا القانون تمت تأسيس جمعية لأهالي المحليينبتاريخ 1914/06/13 بمنطقة مازونة ضمت اثنى عشر عضو فيها أفراد من المجتمع المحلي ضم فرنسيين و جزائريين بمختلف المهن و الوظائف و كما تبينه الوثيقة رئيس الجمعية هو فرنسي و مدير مدرسة بمازونة و أطلق علي الجمعية اسم " جمعية التلاميذ و قدامى التلاميذ الأنديجان لمازونة " أنظر الوثيقة تحمل قائمة أعضاء الجمعية "[1]

[1] ANOM- الأرشيف الفرنسي ، تالون رقم 445621 بتاريخ 2014/4/3 بطاقة القارئ 37722

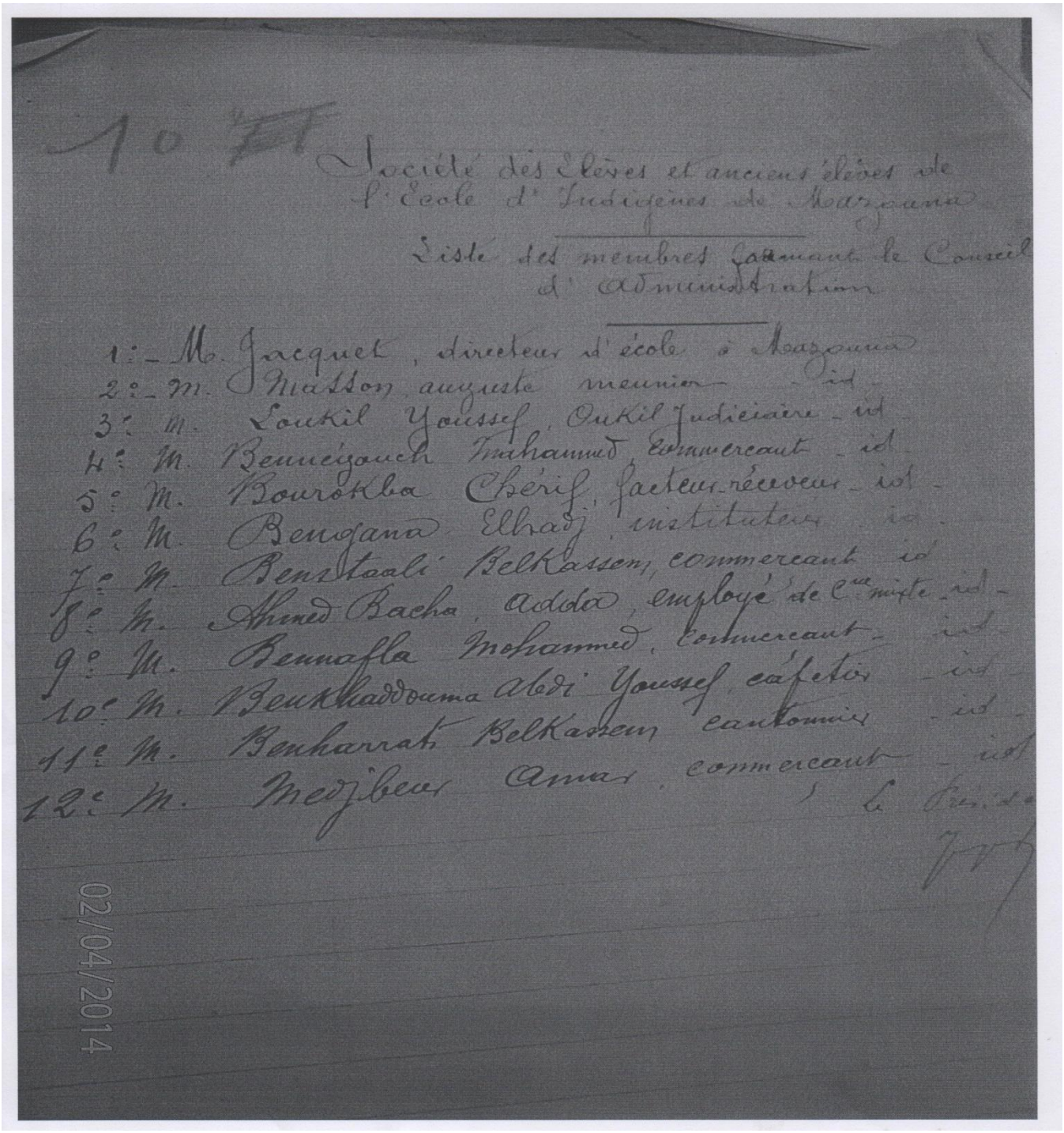
10 ET

Société des Elèves et anciens élèves de l'Ecole d'Indigènes de Mazouna

Liste des membres formant le Conseil d'Administration

1:- M. Jacquet, directeur d'école à Mazouna
2:- M. Masson auguste meunier - id -
3: M. Loukil Youssef, Oukil judiciaire - id -
4: M. Benmeziouch Mahammed, Commerçant - id -
5: M. Bourokba Chérif, facteur-receveur - id -
6: M. Bengana Elhadj, instituteur - id -
7: M. Benattaali Belkassem, commerçant id
8: M. Ahmed Racha, addda, employé de Cie mixte - id -
9: M. Bennafla Mohammed, Commerçant - id -
10: M. Beukhaddouma Abdi Youssef, cafetier - id -
11: M. Benharrat Belkassem cantonnier - id -
12: M. Medjbeur Amar, commerçant - id -

02/04/2014

وثيقة رقم 01 تبين أعضاء الجمعية المؤسسة بمازونة بتاريخ 1914/06/13المصدر : الأرشيف الفرنسي ANOM بتاريخ 2014/04/02

1. 2 / تعليمة 1964/03/02[1]

[1]- فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في الجزائر ن رسالة ماجستير، جامعة ، بسكرة ، 2009

يبين عنوان التعليمة كيفية ممارسة عمل الجمعيات حسب القانون الفرنسي في مضمون التعليمة لا يحمل مواد قانونية جاء فيها علي أن الجمعية اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم و نشاطهم لتحقيق هدف غير مربح.

الاستنتاج : يبين الجدول رقم 02في الملحق التعليمة الأولي الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 1964/03/02 مباشرة بعد الاستقلال لتنظيم تأسيس الجمعيات و تنظيمها حسب القانون الفرنسي الساري المفعول و التعليمة جاءت فقط لتثبيت القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1901/07/02

1-3 / أمر رقم 71-79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات[1].

عنوان الأمر رقم 71-79 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971عنوان و عدد الفصول كما يلي : أحكام عامة، الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية، أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية، أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، أما المواد تضمنه الأمر هو مادة 27 تمارسها الجمعية و تعاقبها في حالة عدم التزامها بالقوانين كما جاء في المادة التالية

الاستنتاج :الجدول رقم 03 يبين الأمر الصادر 1971/12/3 تحت رقم 79/71 بعد التعليمة بتاريخ 1964/3/2 ينظم و يحدد القوانين التي بموجبها تنظم العمل الجمعوي جاء في 28 مادة و في أربعة عناوين تفصل بشكل أوضح تأسيس و تنظيم النشاط الجمعوي في الجزائر

1- 4 / مرسوم رقم 72-176 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات[2].

عنوان المرسوم هو مرسوم رقم 72-176 مؤرخ في 27 يوليو 1972 يحمل الفصل الأول:أحكام عامة الفصل الثاني:الجمعيات المعترف بأنها من المنفعة العامة

[1]-الجريدة الرسمية ،العدد 105 ، السنة الثامنة الصادر بتاريخ 1971/12/24 ص 1815
[2] - الجريدة الرسمية ،العدد 65 ، السنة التاسعة ، الصادر بتاريخ 1972/08/15 ص 1037

الفصل الثالث:أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية و يتكون من 31 مادة انفصل المرسوم بـ 31 مادة بزيادة بـ 4 مواد عن الأمر الذي سبق ذكره بفارق سنة واحة فقط والتي جاء فيها التغيير .

الاستنتاج : يبين الجدول رقم 04 و يوضح الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري و بدأت تتطور حيث جاء هذه المرة في شكل مرسوم بعد ما جاء قبله في شكل أمر و فبلها تعلية ، اذا فالمرسوم جاء في شكل ثلاثة فصول مقسمة علي هذا الشكل : في الفصل الأول 18 مادة تحدد كيفية إنشاء الجمعية و شكلها في أحكام عامة ، و الفصل الثاني جاء فيه سبعة مواد تحدد طبيعة الجمعية و نشاطها أما الفصل الثالث حدد فيها المشرع أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية و عملها داخل المجتمع الجزائري .

5-1 /مرسوم رقم 72-177 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات [1]

عنوان المرسوم هو مرسوم رقم 72-177 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 مقسم إلى الباب الأول : التسمية –الهدف-المقر-المدة الباب الثاني:تأليف الجمعية الاشتراكات الباب الثالث:الإيرادات الباب الرابع:الإدارة ـ التسيير و إلى 24 مواد جاء فيه بنفس السنة في 5 أبواب في فصلين حدد فيه و فصل فيه المشرع أهمية و دور النشاط الجمعوي ووضح فيه شكل الجمعية و كبيتها القانونية و علاقاتها بالجمعيات الأجنبية

فصل الأول :الجمعية العامة الفصل الثاني:مجلس الجمعية الباب الخامس:تعديل القانون الأساسي ـ حل الجمعية.

الاستنتاج: الجدول رقم 05 الموضح لأهم التطورات التي ظهرت في المجتمع الجزائري و مدي تغيره و عليه بدأ المشرع يهتم أكثر فأكثر في القانون الأساسي و صيغته فوضح نموذج للقانون الأساسي التي ستلتزم به الجمعيات مستقبلا و جاء هذه المرة في خمسة أبواب لكل باب فصل و لكل فصل عناوين و لكل عنوان مواد محددة و منظمة للعمل الجمعوي في الجزائر

[1]- -الجريدة الرسمية ،العدد 65 ، السنة الثاسعة الصادر بتاريخ 1972/08/15 ص 1037

6-1 /قانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بالجمعيات[1].

الاستنتاج : الجدول رقم 06 يوضح القانون الجديد الذي بصفة خاصة يحدد بشكل خاص عمل الجمعيات الأجنبية داخل المجتمع الجزائري و علاقاته بالجمعيات الوطنية الجزائرية ، و جاء فيه بعنوان قانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و مقسم إلى الباب الأول:أحكام عامة الباب الثاني:أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية الباب الثالث:أحكام انتقالية و ختامية و 32 مادة جاء في هذا القانون 32 مادة في ثلاثة أبواب بفارق 8 مواد عن المرسوم السابق:

7-1 / قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]

قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 و جاء فيه الباب الأول : أحكام عامة الباب الثاني:أحكام تتعلق بالتأسيس الباب الثالث:أحكام مالية الباب الرابع:أحكام جزائية. الفصل الأول : التدابير الاحتياطية الفصل الثاني : العقوبات الجزائية الباب الخامس:أحكام ختامية القانون جاء في 44 مادة مقسمة إلي 5 أبواب و فصلين الذي حدد فيه قوانين جديدة و ذلك بعد سنتين فقط عن القانون السابق و ظهر فيه مصطلح قانوني جديد و هو " الجمعيات ذات الطابع السياسي "

الاستنتاج : الجدول يوضح نشاط الجمعية الذي أطلق عليها المشرع الجزائري بالجمعيات ذات الطابع السياسي لأن في هذه المرحلة بالذات بدأت التحولات السياسية تظهر بشكل جلي في وسط المجتمع الجزائري و عليه انتبه المشرع إلا أن هناك جمعيات بدأت تتحول من العمل الخيري إلي العمل السياسي و عليه جاء هذا القانون ليحدد يشكل خاص الفرق بين العمل الخيري و العمل السياسي حتى يحدد المسؤوليات و ظهر هذا في الفصل الثاني من الباب الرابع العقوبات الجزائية

8-1 /قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات[1]

[1]-الجريدة الرسمية ،العدد 31 ، السنة الرابعة و العشرون، الصادر بتاريخ 1987/07/29 ص1200.
[2]-الجريدة الرسمية ،العدد 27 ، السنة السادسة و العشرون، الصادر بتاريخ 1989/07/05 ص 714

جاء في الباب الأول:أحكام عامة الباب الثاني:تأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها .الفصل الأول:تأسيس الجمعيات الفصل الثاني:الحقوق و الواجبات:الفصل الثالث:القوانين الأساسية للجمعيات الفصل الرابع:الموارد و الأملاك الباب الثالث:تعليق الجمعية و حلها الباب الرابع:أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية الباب الخامس: أحكام جزائية الباب السادس:أحكام ختامية القانون من 6 أبواب و 4 فصول و 50 مادة يحدد فيه النشاطات و التبرعات و الانتماء و مشددا بذلك العمل بالقوانين الدولة و تحت سيطرتها .

الاستنتاج: الجدول رقم 07 يظهر القانون الجديد بعد سنة واحدة بينه و بين قانون 11/89 يحدد و يشدد فيه علي تأسيس الجمعيات و هذا طبعا بعد أحداث 1988 التي جعلت من المجتمع الجزائري يتحول جذريا من الناحية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و جاء هذا القانون في ستة أبواب مفصلة لكل باب فصول مواد في مجموعها خمسون مادة و هنا جمع المشرع كل الأحكام التي جاءت في الأوامر و المراسيم و القوانين السابقة ليجمعا بشكل مفصل في هذا القانون الجديد

1-9 / قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة2012 ، ويتعلق بالجمعيات [2]

كما ذكرنا سابقا على أن جسد الحركة الجمعوية أصبح حديث و موضوع الساعة من طرف الدولة الجزائرية و بداية حملاتها في تقليصها و إنقاصها من مزاولة نشاطها من بداية فيفري 2014 طبقا لقانون الجديد تحت رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، و خاصة الجمعيات التي شهدت تغيرات جذرية في فعاليتها و نشاطها مست كل الوطن من حيث عدم تطبيق القانون العام و الخاص بها .

جاء في الباب الأول:أحكام عامة:الموضوع والهدف و مجال التطبيق الباب الثاني:تأسيس الجمعيات و حقوقها وواجباتها : الفصل الأول:تأسيس الجمعيات الفصل الثاني:حقوق الجمعيات وواجباتها.الباب الثالث:تنظيم الجمعيات و سيرها الفصل الأول:القانون الأساسي للجمعيات الفصل الثاني:موارد الجمعيات و أملاكها الفصل الثالث:تعليق الجمعيات و حلها الباب الرابع:الجمعيات

---

[1]- الجريدة الرسمية ،العدد 53 ، السنة السابعة و العشرون الصادر بتاريخ 1990/12/05 ص 1686

[2]- -الجريدة الرسمية ،العدد 02 ،السنة التاسعة و الأربعون ، الصادر بتاريخ 2012/01/15 ص 33

الدينية و الجمعيات ذات الطابع الخاص الفصل الأول :الجمعيات الدينية .الفصل الثاني الجمعيات ذات الطابع الخاص القسم الأول:المؤسسات القسم الثاني :الوداديات القسم الثالث:الجمعيات الطلابية و الرياضية الباب الخامس:الجمعيات الأجنبية الباب السادس:أحكام انتقالية و ختامية . الفصل الأول:أحكام انتقالية الفصل الثاني:أحكام ختامية.

جاء القانون في 6 أبواب مقسمة كالتالي : الأب الأول ، الباب الثاني من فصلين – الباب الثالث من ثلاثة فصول – الباب الرابع من فصلين و مقسم إلي ثلاثة أقسام – الباب الخامس و الباب السادس من فصلين (أحكام انتقالية – أحكام ختامية) في 65 مادة

الاستنتاج : الجدول رقم 08 يوضح القانون الجديد المحدد و المنظم لقانون الجمعيات في توبه الجديد بـ خمسة و ستون مادة مفصلة و محكمة للتضييق بشكل صريح علي النشاط الجمعوي و التقليص بشكل واضح من الجمعيات و الطلبات الضيقة للسلطة و المحرجة في كثير من الأحيان و خاصة الطلبات و الاحتجاجات المترتبة عنها

القطاع الجمعوي بعد أزمة 1988:

هذه المرحلة عرفت تغير كبير و جدري للجمعيات في حياة الحركة الجمعوية نظرا لاهمية التغيرات الحاصلة في الجزائر ، و اهم ما ظهر في هذا التغيير هي تلك المسميات الجديدة التي ظهرت في خطاب الدولة الجزائرية الحديثة كالمجتمع المدني كمفهوم و ممارسة للخروج من هذه الازمة الحادة و أيضا من طرف مجموعة من المثقفين و السياسيين و غيرهم مطالبين بحقهم في المشاركة السياسية و تسيير شؤون البلاد و هذا ما ادي الي زيادة في تأزم الحالة السياسية للبلد.

الي حين ظهور بما يسمي بأحداث اكتوبر 1988 التي استمدت جذورها من اعماق التشنج الحاصل منذ أحداث تزي وزو 1978 الي 1980 (أحداث الحركة الثقافية الأمازيغية و حركة وهران 1982 و حركة قسنطينة 1986 التي انزلق بها الحد الي احتجاجات شاملة و عامة لم تعرف الجزائر مثلها من قبل [1]، مما ادي هذا الي زيادة في فشل دريع للدولة الي الانتقال السياسي و الاعتراف بالتوجهات المعاكسة لسياسة الدولة المنتهجة في تلك المرحلة لم تكن مطالبة بالتغيرات الاقتصادية فقط و انما سياسيا منادية بالتعددية السياسية للمساهمة

[1]- زوبير عروس ، مرجع سابق ، ص 21

في تسيير شؤون البلاد و رفع اليد الحديدية عن العمل الجمعوي [1]مما ادي الي انتعاش الحركة الجمعوية و رفع سقف الحرية في تأسيسها تباعا للتعددية و الانفتاح السياسي الذي عرفه دستور 1989 و التنظيمات ذات الطابع السياسي في نفس السنة [2] .

التغيير في قانون سنة 1990 و مدى تأثيره على المجتمع المدني :

ما يميز هذه المرحلة في تأسيس الجمعية هو قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات هو خطوة هامة في هذه المرحلة و قفزة جد هامة في تنظيم و تسيير العمل الجمعوي و وثبة كبية في الاعتراف بالحركة الجمعوية [3]، حيث كرس الحق في حرية انشاء الجمعيات و اعطائها المزيد من تسهيلات في الاجراءات و تبسيطها ، و هو ما فسر في الواقع بالانتشار الكبير في الجمعيات كما و نوعا و بشيئ من الشمولية من حيث الانتشار الجغرافي بما في ذلك الجمعيات المراد دراستها في بحثنا هذا.

تسهيل في اجراءات تأسيس الجمعيات :

و يرجع الفضل بالدرجة الاولي في الانتشار و التأسيس للجمعيات هو ذلك القانون في مادته 7 و التي تنص صراحة علي ان الجمعية نظامية في تكوينها ما عليها ان تكون كما يلي :

ايداع طلب التصريح من طرف المؤسسون في شكل قائمة اسمية مع نموذج القانون الاساسي ممضي من طرفهم و الجمعية العامة التي اقيمت لهذا الاساس.

الحصول علي الاعتماد من طرف الادارة للشؤون العا و التقنين للولاية .

نشر القرار بعد الاعتماد الرسمي من طرف الادارة العمومية و نشره باحد الوسائل الاعلامية المكتوبة حتي يتخذ قانونيه نشاط الجمعية ، و يمكن رفض طلب التسجيل لعدة اسباب منها جنسية المؤسسون ان لم يكن من جنسية جزائرية ترفض عضويتهم

و ايضا ان كان لا يتمتعون بالاهلية القانونية و خاصة بلوغ المؤسسين السن القانونية لانتمائهم لمثل هذا النشاط و اذا كان لهم سلوك مخالف لاخلاقيات العمل الجمعوي و ان لم

---

[1]- مرجع سابق ، 19
[2]- مرجع سابق ، 22
[3]- احمد بوكابوس ن مرجع سابق ، ص 74

يكن لهم سوابق قضائية فهؤلاء لا يحق لهم الالتحاق بالجمعيات او حتى المنظمات الأخرى .

و حتي الاجراءات العقابية التي تتخذ ضد الجمعية عندما تحال علي الجهات القضائية و تنص المادة 39 من الفصل الثالث في موضوع تعليق الجمعيات و حلها " يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية "

مبررات انتعاش الحركة الجمعوية في هذه المرحلة:

بصدور قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ظهرت جمعيات كثيرة و عديدة و مختلفة الانواع و الاشكال ثقافية ، دينية ، رياضية ، و غيرها ورد هذا الانفجار في انتشار مجال الحركة الجمعوية الي عدم الاعتراف معظم الجزائريين بالنظام الاشتراكي السائد انذاك (أي احتكار الدولة علي مختاف النشاطات العامة) في التنمية و ايضا الوضع الامني في تلك المرحلة العصيبة للجزائر و تأثيره علي التغيير في مفهوم الدولة للأمن [1]

و هذا يرجع الي سببين رئيسيين و هما :

سبب اقتصادي : الاقتصاد العالمي الذي اثر بشكل مباشر في دول عالم الثالث الذي لم يبقي له ام يبقي خارج السرب كان لابد عليه ان يندمج في العالم الاقتصادي الجديد

سبب سياسي : التغيرات الجديدة و عالم الاحتجاجات المعاصرة و التكتلات الوطنية و التي جعلت من الخريطة السياسية الوطنية ان تتغير و الاسلوب الجديد و المطالبة بالتغيير

كما يرجع البعض الي الفراغ الذي كان سائدا في تلك المرحلة و التي كانت تعاني منه الساحة الوطنية فيما يخص الحركة الجمعوية ، حيث كان في سنة 1987 عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة 06 الي حين ارتفاعه الي 152 جمعية وطنية معتمدة سنة 1990 و مما يجعل ارتفاع عدد الجمعيات بالاعتقاد ان النظام الليبرالي هو السبب الريئسي ، و ان يكون مؤشر في ازدهار الحركة الجمعوية كنتيجة للنظام

[1] - نفس المرجع السابق

الليبرالي و التفاعل السلطة مع المجتمع المدني ، و يجعل الكمية الحالية و الوضعية للقطاع أكثر من ضرورية و هو ما سنعمل علي البحث فيه في المبحث الموالي .

التطور التصاعدي للجمعيات :

أول شيئ ملفت للانتباه هو ذلك التضارب في الارقام و عدم تطابقها في تطور الجمعيات في الجزائر ، و ان كانت الارقام المقدمة من طرف الدولة و الجهات المعنية له دلالة ، في ظل غياب الاحصاء الدقيق لها نتيجة التحكم الدقيق لها مما يجعل في صعوبة نظرا لقلة نشاطاتها و انعدامه احيانا [1]و هذا ما صادفنا في العمل الميداني ، فيما يخص الجمعيات الناشطة في مدينة مازونة لوحدها ورغم صغر المنطقة و قلة الكثافة السكانية كان تحديد الجمعيات المتواجدة بها أمر صعب و غير ممكن اعتمادا علي تصريح الجهات المعنية و التي لها علاقة مباشرة ، حيث اننا وجدنا جمعيات لم ترد في سجلات المصالح الرسمية من جهة ، و عدم وجود أخري علي أرض الواقع رغم التصريح الرسمي بها .1

التطور التصاعدي للجمعيات المحلية و الوطنية

جدول رقم 10 يبين تصنيف الجمعيات المحليةفي الجزائر:

التصنيف	العدد
المهنية	3013
الدينية	12805
الرياضية و التربية البدنية	12219
الفنون و الثقافة	8305
أولياء التلاميذ	14100
العلوم و التكنولوجيا	873
لجان الاحياء	17059
البيئة	917
المعاقون و الغير المكيفين	1060

[1] - عبدالناصر جابي ، المجتمع المدني ، منشورات الشهاب ، الجزائر ، 2010 ، ص 39

المستهلكون	133
الشباب و الأطفال	2387
السياحة و الترفيه	654
المتقاعدون و المسنون	162
النسوية	696
التضامنية و الخيرية	2214
الاسعاف	139
الصحة و الطب	539
التلاميذ و الطلبة القدماء	86
المجموع	77361

المصدر : الديوان الوطني للاحصائيات الجزائر

الارقام الواردة في الجدول تجعل الجزائر في مقدمة الدول المجاورة العربية و المغربية من حيث التطور العددي و ان كانت تعرف متستوي هيكلة غير ناضجة و غير مكتملة و للمقارنة فقد تم احصاء 6700 جمعية في تونس ، و 15000 بمصر[1]

و ان قرنت هذه الاحصائيات في دول العربية و المغرب العربي بدول اوروبية و امريكية فهي تعبر عن ضعف حقيقي ففي فرنسا مثلا عدد الجمعيات في سن 2001 880000 و

[1] - يمين رحايل ، مرجع سلبق

تسجل في السنة 70000 الف جمعية جديدة [1] ، و في الولايات المتحدة تسجل يوميا 200 جمعية تنشط في القطاع الخيري.

جدول رقم 11 تصنيف الجمعيات الوطنية في الجزائر[2]:

التصيف	العدد
الصداقة – المبادلات - التعاون	25
قدماء التلاميذ و الطلبة	29
الثقافة – الفن - التعليم - التكوين	114
جمعيات ذات طابع متنوع	54
حقوق الانسان	07
الطفولة و المراهقة	12
البيئة و محيط العيش	32
الجمعيات الاجنبية	18
الأسرة الثورية	09
النسوية	23
الشباب	46
السياحة و الترفيه	26
المتقاعدون و المسنون	08
التعاضديات	34
التضامنية و الاسعاف و الخيرية	25
التراث التاريخي	19
الصحة و الطب	131

[1]- يمين رحايل، مرجع سابق
[2]-فاضلي سيد علي ، مرجع سابق

الدينية	10
المعاقون و غير الكيفون	17
المهن المختلفة	192
العلوم و التكنولوجيا	40
الرياضة و التربية البدنية	91
المجموع	962

المشاركة في الحقل الجمعوي في الجزائر :

في أمريكا ينتظم في هذا القطاع 11 مليون موظف بصفة دائمة و بصفة تطوعية 90 مليون متطوع بفارق 5 ساعات في الاسبوع من التطوع في جميع التخصصات ، أما في الجزائر نسجل نسبة لا تتعدي 5 في المائة من أغلب الجمعيات الملاحظة ميدانيا تقتصر علي رؤساء الجمعيات أو في بعض الاحيان علي بعض اعضاء المكتب الجمعية و ليس كلهم [1]، حيث تعجز هذه الجمعيات غلي جلب المشاركين و المنخرطين و هي بذلك تعيش ازمة حقيقة في المشاركة و من هنا نحاول البحث في أسباب حقيقة الاحجام و الاقبال علي العمل الجمعوي ومبررات ذلك عند الفاعلين محل الدراسة.

سنوات النشاط في تأسيس الجمعيات :

[1]- امين رحايل ، مرجع سبق ذكره

كشفت الدراسات علي ان انشط فترة في تاسيس الجمعيلت هي ما بين سنة 1990 الي غاية جانفي 2012 و هذا ما تبين لنا من خلال تفحص تواريخ تاسيس الجمعيات في و لاية غليزان و بحاصة منطقة مازونة ، و اذا اخذنا بعين الاعتبار علي اختلاف مستوياتها و انواعها فنجد اغلب الجمعيات التي تاسست بهذه المنطقة بالتاريخ المدكور و اذا اخذنا الاختلاف النوعي و الكمي في اصناف الجمعيات كمؤشر ذو دلالة فاننا سنجد ان اغلب الجمعيات كان تاسيسها بين فترتي 1990 و 2012 نري ان هناك انتعاش في الفعل الجمعوي و هذا بعد انعقاد ندوة الوفاق الوطني التي دعا اليها مجلس الاعلي ثم تلتها ندوة الحوار الوطني التي دعا اليها الرئيس السابق اليامين زروال و التي دعي فيها كل الفاعلين في المنظمات و الاحزاب و جمعيات المجتمع المدني علي الساحتين الاجتماعية و السياسية ، و هو ما يعبر علي نية السلطة في اشراك كل الحساسيات الاجتماعية و السياسية في حل الازمة التي تمربها البلاد و التي طهرت في انتعاش الحركة الجمعوية كما يكون للانفراج الامني التي عرفته البلاد بعد سنة 1995 دورا في ذلك [1] ، كما انه و امام الضغط علي مؤسسات الدولة سارعت هذه الاخيرة الي فتح المجال امام الجمعيات لتدعيمها و تشجيعها ماديا و معنويا للحفاظ ابقاء علي نشاطات مؤسسات الدولة في بعض القطاعات لدور الشباب و المراكز الثقافية القاعات المتعددة النشاطات التي كان تسييرها ملقي علي عاتق الجمعيات [2] .

الوضعية التشرعية بين قانونين 1989 و 1990 و فصل العمل الجمعوي عن العمل السياسي :

بدات بوادره تظهر مع مطلع سنة 1987 و خاصة ان الوضعية التشريعية الجديدة لدستور 1989 الذي تم بموجبه الاغتراف في حق المواطنين في تاسيس جمعيات و التعبير المستقل عن ارائهم السياسية و الدفاع عن مطالبهم الاقتصادية و الاجتماعية و قد كرست المادة 33 من هذا الدستور و المتعلق بالحقوق و الحريات تنص علي ان الحق في تأسيس الجمعيات و التي تجسد هذا الحق في قانون 90 /31 و المسير للجمعيات كما ان الدستور يفرق بين الجمعية و الحزب من خلال المادتين 43/42 و القوانين التنظيمية لها.

---

[1]-ناصر جابي، مرجع سابق

[2]- مرجع سابق

الوضع الحال ي للحركة الجمعوية :

اعادة تنظيم القطاع :

لا يكاد اليوم يمر حتي تري في الصحف الوطنية خبر الاعلان عن تاسيس جمعية ، في الوقت التي تعتزم الوزارة الوصية في معاقبة الجمعية التي تحيد عن قوانينها و مقشاتهم نتيجة انحرافهم عن مسارها القانوني و التنظيمي المعمول به و اداء مهامها في الاطار القنوني و اعادة النظر في الشروط و طرق اعتمادها لما سمته بالسمسرة في القطاع و فرض سلطة القانون عليها و هو ما يفسر بالشروع في تطهير قوائم الجمعيات و مطابقتها و تطهيرها و تقديم تقاريرها المالية و الادبية علي المستوي الوطني [1]

خلاصة تاريخ الحركة الجمعوية و القوانين المنظمة لها

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بجذوره إلى القترة الاستعمارية بحيث بدا تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن العشرين و تحديدا سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضية للسكان الأهالي في مدينة معسكر و تزايد تكوين الجمعيات منذ منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية و مع اندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخد تكوين الجمعيات بعدا آخر حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين جمعية التجار و الحرفي و قد استمرت عملية تأسيس الجمعيات في الجزائر بعد الاستقلال حيث نص دستور 1963 في مادته 19 على ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات إلا أن الشيء الملاحظ هنا هو أن تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقض مع خط الحزب الواحد الذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري و إنما يجب أن يتماشى و توجهات و سياسات هذا الأخير و من تم فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات في

[1]- الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12-06 ، المؤرخ في 2012/01/12 ، يتعلق بالجمعيات ، العدد 02.

التربية الايدولوجية و تكوين مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرامية الى التحرر و بناء الاشتراكية و التنظيمات الجماهيرية الاشتراكية و الدفاع عنها و انطلاقا من هذا فقد استبعدت التجربة السياسية التي قادتها جبهة التحرير الوطني كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي مثل جمعية القيم جمعية العلماء المسلمين و هو ما يعد حجرة عثرة أمام تأسيس الجمعيات في الجزائر فبالرغم من كون قانون من كون قانون 1901 قد اشترط إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات و هو القانون الفرنسي المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر الى غاية 1971 إلا أن السلطة الجزائرية كانت تفترض شروط و تتخذ إجراءات تضيق من هامش و لاحقا تم إلغاء القانون 1901 قي أطار المراجعة العامة للقوانين الفرنسية التي كان ينظر اليها على انها تتعارض و السيادة الوطنية و بهذا تم استصدار أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي و هو الامر 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 تضمن هذا الاخير التعريف بالجمعية و كذا اجراءات التنظيم و مختلف الشروط اللازمة لذلك الا ان هذا الامر ظل صارما الى حد مما ضيق من هامش حرية الجمعيات و حال دون تكاثر في المجتمع و هذا بفعل الاجراءات القانونية التي تضمنها و التي تعد بمثابة قيود فمثلا يخضع هذا الامر انشاء الجمعية لمراقبة السلطات العمومية (وزير الداخلية اذا كانت الجمعية وطنية و الوالي اذا كانت محلية و اذا كان هدف الجمعية ينحصر في اطر وصاية وزارة من الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور راي موافق من الوزير الذي يهمه الامر و في المادة 23 من هذا الامر فقد قضت بعدم امكانية تاسيس اي تنظيم سياسي او جمعية خارج اطار حزب جبهة التحرير الوطني الا انه و بحلول الثمانينات و نتيجة بروز مجموعة من التحولات اضطر النظام السياسي الجزائري لتقديم بعض التنازلات لفائدة المجتمع فقبل بظهور جمعيات مستقلة عن المنظمات الجماهرية و الحزب الحاكم مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان كما الغى الامر 79/71 المتعلق بالجمعيات و اصدار قانون 87/15 المتعلق بالجمعيات و الذي اتاح للجمعيات بان تتكفل ببعض القضايا الاجتماعية التي اضطرت الدولة للتخلي عنها لكن و بالرغم من ذلك لا ان تلك الجمعيات لا زالت خاضعة لإرادة السلطة و مراقبة عملية في تأسيسها ليأتي بعد ذلك دستور 1989 و الذي اقر التعددية السياسية و هذا في المادة 40 منه التي نصت على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب لتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 89/11 الذي جاء لإلغاء المادة

30 من القانون 87/15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد و هذا في المادة 42 من قانون 89/11 و بالرغم من كون القانون دشن بداية التعددية السياسية إلا انه ظل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس فهذا الأخير أكد ي مادته الخامسة انه يمنع تأسيس اي جمعية سياسية على أساس لغوي أو ديني أو جهوي أو عرقي 4 و حول مزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات و هو القانون الذي احدث ما يعرف بالانفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني و من أهم الأشياء التي أتى بها هذا القانون مايلي :

- كرس الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية

- رفع مختلف العراقيل و المعيقات الإدارية و البيروقراطية

- تبسيط إجراءات التأسيس

و حدد المدة القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات

و مع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن و هذا حسب المادة

41 من دستور 1996 إلا أن الشيء اللافت للانتباه هنا ان دستور 1996 استعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات حسب المادة 43

الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية

و هذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي "حركة جمعوية" بدل الخطاب الانفرادي للجمعيات ، و له أسبابه الموضوعية حيث تعمد المشرع استعمال مصطلح الحركة الجمعوية لتكون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من ان تبقى منقسمة على نفسها منغلقة مما يحول دون فعاليتها إلا أنها و للأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق .

الفصل الثاني

الخدمة الاجتماعية نشأتها ، تطورها ، خصائصها

مقدمة

الخدمة الاجتماعية في اطار العمل الجمعوي نشأت مع بداية القرن الماضي الا أنها نمت و تطورت عن عمل الرعاية الاجتماعبة التي ظهرت في العصور القديمـــــة و حتى العصر الحديث اذ تبلور ذلك العمل نتيجة الثورة الصناعية و النزاعات المتواليــة و ظهور الافكار الاشتراكية والاكتشافات الهامة العلمية الحديثة و الحركات الاحتجاجات الاجتماعية كجمعيات تنظيم الاحسان و حركة المجلات الاجتماعية و التي كان لكل منها اثر في ظهور الخدمة الاجتماعية كنوع من العمل خارج الأطر الحكومية. و لقد ظهرت الخدمة الاجتماعية كنوع جديد بعيد عن التسيير الحكومي في الولايات المتحدة الامريكية ثم انتشرت دول أوروبا ثم في غالبية باقي دول العالم ثم انتقلت الى الدول العربية الاخرى.

و لقد ظهرت محاولات لتعريف الخدمة الاجتماعية كعمل سواء من جانب المفكرون الأجانب أو العرب و كل منها تحاول ان تحدد بعض خصائص هذا العمل و التي تميزها عن غيرها من الأعمال الاخرى،و التي تبلورت في نهاية الأمر في اكتمال المقومات عمل الخدمة الاجتماعية متضمنة المساعي و الاهداف التي يسعى هذا النشاط لتحقيقها ، ،كمؤسسات الممارسة و الاعتراف المجتمعي و مكانة الخدمة الاجتماعية[1].

فالخدمة الاجتماعيةعمل تداخلي تستهدف تحقيق علاقات اجتماعية ايجابية بين الفرد و بيئته الاجتماعية من خلال تدعيم قدرات الفرد و البيئة و مواردها في اطار تنظيم اجتماعي شامل و مؤسسات اجتماعية متخصصة ، و هي ايضا تهدف الي تنمية المجتمعات و ذلك عن طريق البحث عن القوى و العوامل المختلفة التي تحول دون النمو و التقدم الاجتماعي مثل البحث عن الذات و الحرمان في الوسط الاجتماعي و البطالة والأمراض و الظروف المعيشية السيئة و البحث عن الاندماج التي تخرج من نطاق قدرة الافراد الذين يعانون منها و التي تعمل على شقائهم كما تبحث عن أسباب و العلل و تتصدي لها في المجتمع و تكافح هذه الاسباب و تختار أنسب الوسائل الفعالة في المجتمع للقضاء عليها أو التقليل من اثارها و الأضرار التي تنتج عنها الى ادنى حد ممكن ، إذ أن العمل الاجتماعي في مفهومه فلسفة اجتماعية اخلاقية و ذلك ان جذور فلسفة الخدمة الاجتماعية

[1] - ماهر ابو المعاطي علي ، **الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية**،المكتب الجامعي الحديث،الكتاب الثاني،ط 2010،ص 11.

تتصل و ترتبط بالدين كما سنري في مبحثنا الميداني في الجتمع المازوني و نزعته الدينية و النزعة الانسانية ، فالنظرة الاجتماعية تستمد فلسفتها منذ القدم من الأديان السماوية و الحركات الاجتماعية الانسانية و العلوم الاجتماعية و الطبيعية و الخبرات العلمية للمهتمين الاجتماعيين ، لذالك نستطيع القول ان فلسفة الخدمة الاجتماعية سبق ظهورها كهمزة وصل من قديم الأزل تعتمدا لفلسفة الخدمة الاجتماعية على الركاز الأساسية للمجتمع [1].

1/ نشاة و تطور و استخدام الخدمة الاجتماعية كمجال اجتماعي :

يسعى دائما الانسان جاهدا الى تشكيل المنظمات و الجمعيات و المؤسسات للنشاط الاجتماعي و التقرب و التدخل و المشاركة في تحقيق أهداف مجتمعية معينة و الانخراط في المؤسسات المحلية غير الحكومية ، فالجمعيات غير الحكومية تؤثر بشكل كبير على مسار التنمية الاجتماعية و الدفاع عن حقوق الانسان ليس لانها تحمل رسالة انسانية الا انها مرتبطة بالمكان الاقليمي فحسب بل لانها غير حكومية و قيادية و تعتمد في تمولها بنفسها بعيدا عن مجاراة الدولة و برامجها و أول مؤسسة غير حكومية اهتمت برعاية الأحداث المنحرفين الذين تمت محاكمتهم و قضو عقوبتهم في المؤسسات الاصلاحية و هذا بولاية نيوجرسي الامريكية سنة 1818 و في بوسطن سنة 1826 و كان ذلك مجالا خصبا للعمل الاجتماعي [2]

1/1 مفاهيم في الحراك الاجتماعي

ان هذا المفهوم غير ثابث لكلمة الحراك بل أصبحت تستخدم في البحوث و الدراسات النفسية و الاعلامية و ذلك في اشارة الى مجموعة كبيرة من الناس زادوا في تنظيم جهودهم من أجل تحقيق أهداف معينة و غالبا ما يكون موجه للتغيير وضعية اجتماعية قائمة يتحمل اعضاء الخراك الجماعي افكارا مغايرة حول خلل ما سائد في عمجتمعهم و الذي من المفترض أن يتم توجيهه أو تصحيحه جزئيا أو كليا عبر تحرك جماهيري مختلف القضايا و الأوضاع الاجتماعية تتعلق في بعض الأحيان بحقوق المعوقين أو الأطفال أو العمال أو مكافحة الاستعباد تكريس حقوق انسانية مثل الحرية و العدالة أو يكون من قبل هيئات نسائية للمطالبة امتيازات خاصة بهن أو للرفق بالحيوان أو الحفاظ

---

[1] - عبد الحميد.عطية و آخرون،**النظرية و الممارسة في الخدمة الاجتماعية**،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، 2011 ، ص 3 .

[2] - فيصل الغرايبة و فاكر الغرايبة ، مجالات العمل الاجتماعي و تطبيقاته ،دار وائل للنشر،الأردن،ط الأولى،2009 ،ص 127 .

على البنية و ينطلق الحراك أساسا من ذلك الشعور باللامساواة أو اللاعدالة بحيث تجد فئات كثيرة من الناس علي أن ظروفهم الاجتماعية و السياسية و الاقتصاية السائدة لا تطاق و من الضروري احداث تغير أو القيام بتحرك بشأنها و هذا ما يعرف بالحركات الاجتماعية أو في حالات أخرى قد يتأدى البعض من الظروف التغيير الطارئ و لم يستطيعون التكيف معه و عليه مقاومة أو معارضة هـــــذا التغييـــــر و انعكاساته السلبية " كما هو في الحال في حملات مناهضة العولمة " و في كلا الحالتين يحرص القائمون على الحراك الجماعي تجنيد الاتباع و تجييشهم ازاء النظلم الحاصل كما انهم يولون اهتماما جيدا لاجراءات تحركهم فيتخدون وسائل تعبئة و استنكار عبر مسيرات شعبية مظاهر احتجاج و حملات مقاطعة.

يصف بعض علماء الاجتماع الحراك الجماهيري بموج البحر المتراوح على مد و جزر ثائر، حيث يمكن لحركة مد عنيفة لن تحدث تغييرا مباشر اذا ما تواترت وفق ارتدادات متتابعة و في هذه الحالة اي مع الحراك الهائج رويدا رويدا بشكل متقطع و متتابع يدرك المعنيون اهمية ما يقومون به فتتوسع دائرة تاثيرهم حتى تطال غيرهم و هذا ما يعرف بانتشار النار في الهشيم [1].

إن الخدمة الاجتماعية بمناهجها و طرقها و فلسفتها تسعى الى تحقيق الرفاهية و السعادة للفرد من خلال جعله اكثر تكيفا مع مجتمعه او مع ما يتغير في مجتمعه من أوضاع و تغييرات اجتماعية و ثقافية .

2/1 مفهوم التغير و التقدم و التطور الاجتماعي :

1/2/1 التغير الاجتماعي :

أما التغير الاجتماعي نعرفه بانه هو كل "تحول يحدث في النظم و الانساق و الاجهزة الاجتماعية سواء كا ن ذلك في البناء الوظيفة خلال فترة زمنية محددة و لما كانت النظم في المجتمع مترابطة و متداخلة و متكاملة بنائيا ووظيفيا فان اي تغير يحدث في ظاهرة لابد و ان يؤدي الى سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب معظم جوانب الحياة بدرجات متفاوتة و يتطلب التغير في ميدان الحياة الاجتماعية ضرورة تكيف الافراد

1 - مأمون طربية ، **السلوك الاجتماعي في الجماعات غير المنظمة**،(رؤية علمية في دينامية الجماعات و اشكالها،دار النهظة العربية،بيروت،2014،ص ص 162 ، 163

لمقتضياته ووفقا لما يتطلبه من مستحدثات لانهم اذا وقفوا جامدين غلبوا على امرهم و التمسوا الفرار من ضغوط البيئة و معنى هذا ان الافراد يجب لن يكونوا ادوات حية في مرونة ادوات حية في مرونة لدواعي التغير حتى يمكنهم مسايرة ركب الحضارة و عجلة التقدم [1]

2/2/1 التقدم الاجتماعي :

يشير هذا المفهوم الى حالة التغير التقدمي الذي يرتبط بتحسن دائم في ظروف المجتمع المادية و اللا مادية و يسير التقدم نحو هدف محدد او نقطة نهائية و يرتبط هذا الهدف دائما نوع من الغائية بمعنى انه يرتبط برؤية تنظر الى عملية التحول الاجتماعي بوصفها عملية تقدمية ترمي الى غاية يتحقق فيها " المثل الاعلى او المجتمع المثالي" و غالبا ما يكون هذا المثل الاعلى او المجتمع المثالي افضل من كا الصور السابقة له فالتقدم يعني ن كل صورة من صور المجتمعات افضل بالضرورة من سابقتها و بناءا على ذلك فان مفهوم التقدم يرتبط بحكم قيمي فالتغير لابد ان يحدث في الطريق المرغوب فيه و الذي يحقق مزيدا من الاشباع و مزيدا من الرضا

3/2/1 التطور الاجتماعي :

يشير مفهوم التطور الى التحول المنظم من الاشكال البسيطة الى الاشكال الاكثر تعقيدا و هو يستخدم لوصف التحولات في الحجم و البناء كما يشير الى العملية التي تتطور بها الكائنات الحية من أشالها البسيطة و البدائية الى صورها الأكثر تعقيدا و لقد تأثرت العلوم الاجتماعية في استخدامها لهذا المفهوم باعلوم الطبيعية وخاصة علمالاحياء كما تأثرت أكثر نظرية داروين عن تطور الكائنات الحية و لذلك فان استخدامات هذا المفهوم في وصف التحولات التي تطرأ على المجتمعات قد عكست هذا التأثر و من ثم فقد شبه المجتمع باكائن الحي في نموه و تطوره بل أن هذه المماثلة العضوية امتدت الى تشبيه التطور في الحياة الاجتماعية باتطور في المستوى البيولوجي للكائنات الحية فالحياة الاجتماعية تتطور من البسيط الى المركب كما تتطور الكائنات الحية و الحياة الاجتماعية

[1] - د ملحس استيتية، **التغير الاجتماعي و الثقافي** ،دار وائل للنشر، الأردن ، ط ثالثة ، 2014 ، ص 21.

تخضع في تطورها لمبدأ الصراع ومبدأ البقاء للأقوى كما هو الحال في الحياة الطبيعية للحيوانات [1]

في تعريف هربرت ليونبرجر أنه أن هناك سلسلة من المراحل يمر بها الفرد و هي :

1/3- **مرحلة الاحساس** : و هي تتمثل في أول سماع أو معرفة باموضوع الجديد

- مر**حلة الاهتمام** : و هي مرحلة تجميع المعلومات حول الموضوع الجديد بغرض تحديد درجة فائدته

2/3 - **مرحلة التقييم** : و هي مرحلة اختبار المعلومات المستقاة عن الموضوع الجديد و تفسيرها وفق الظروف السائدة و دراسة مدى ملائمتها م اجل الاخد بها

3/3 - **مرحلة المحاولة** : و هي مرحلة اختبار الفكرة ودراسة كيفية تطبيقها

4/3 - مر**حلة التبني :** و هي مرحلة التسليم باموضوع الجديد و اعتماده ليأخد مكانه في النمط السائد ان هذه المراحل الخمس السابقة لا تأتي دائما مرتبة و انما قد يطرأ عليها تغيير باضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها و قد تتداخل بعض المراحل مع الاخرى

3/2 دوافع نشأة الحركة الاجتماعية :

مما يؤكده كثير من علماء الاجتماع و الانثروبولوجيا أنه لا تبرز الحركة الاجتماعية من فراغ او بدون سبب و انما نجد اغديد الأسباب تكون ميلادها في الوسط الاجتماعي و تغدي نشوءها ، إذ تسبقها نقاط منتلقاتها

1-3/2 منطلقات الحركات الاجتماعية الناشئة :

عندما نجد أن هناك علاقة جدلية بين الحركات الاجتماعية و التغيير الاجتماعي فايتضح لنا أنه هناك تغييرا اساسيا في اهداف و منطلقات الحركات الاجتماعية لذلك نجند المجتمع متغير دائم و مستمر ، لذا لا يمكن ان نضع قواعد دائمة و ثابتة تنطبق على نشوء كل الحركات الاجتماعية بنظرة بسيطة لانها دينامية (بمعني حيوية) في تشكيلها تعكس حركية الاحداث التي تعيش في وسطها و كلامها متفاعلان و يشكلان التلاقي و ليس التناقض او التنافر و يسيران في اتجاه واحد كلاهما يتعاكسان ، لذا نستطيع القول بان الحركات الاجتماعية و التغيرات الاجتماعية يسيران و لا يلتقيان مع الركود و التحجر بل

[1] - د ملحس استيتية، نفس المرجع ، ص ص ، 30 35 .

مع التجديد و الاستمرار مع مستلزمات الحياة و الاجتماعية و مع الناشطين و المجددين و انشاء المؤسسات الاجتماعية [1].

إذ لا تتشكل الحركات الاجتماعية فجاة او مرة واحدة ، بل تمر باطوار ، كما نعلم ان هناك حركات اجتماعية تتباين و تتنوع في حجومها و اهدافها و طبيعة نشطاتها ، فهناك حركات سياسيـــــة و اخرى اجتماعية ثقافية و منها ما هي بيئية – طبيعية و اخرى انسانية و بعضها وطنية و هكذا فكل مجتمع متنام و سائر في دروب التغير يتضمن حركات اجتماعية متعددة و متنوعة انما هناك تشابهات في مراحل او اطوار تشكيلها و نموها اذ ان جميعها تبدا تحت ظروف قاسية و صعبة فتبدا بداية متواضعة و عسيرة و تمر من قنوات ضيقة ماليا و جماهريا و اعلاميا و شعبيا.

2-3/2مفهوم المؤسسة الاجتماعية :

قبل تناول المؤسسة الاجتماعية لابد من الاشارة اولا الى المؤسسة بصفة عامة و تعرف المؤسسة بصفة عامة بانها كيان يسعى الى تحقيق اهداف محددة و لها بناء وظيفي واضح و مقصود و محددات واضحة [2] .

بعد ان تطرقنا الي اعطاء فكرة عامة عن الحركات الاجتماعية و كيف تعمل و تنشئ ، نتحول بعد ذلك الي طرح مفهوم العمل مع الجماعات في الحركات الاجتماعية بعد تأسيسها [3]

3-3/2الاتجاهات النظرية لطريقة العمل مع الجماعات

الخدمة الاجتماعية تستقى المعرفة من مصادر مختلفة علاوة على معرفة التي تستقيها من عملياتها الخاصة فقد أضافت المعطيات السوسيولوجية و النفسية العديد من الأطر النظرية و استحدثت الجديد من المحاولات المنهجية لدراسة و تحليل و تفسير طبيعة الجماعات و نتيجة لأبحاث الجماعات الصغيرة و المعرفة المتزايدة عن الظراهر الجماعية ازداد فهم الأخصائيين الاجتماعيين للجاماعات و أدى ذلك الى ارتفاع مستوى ادائهم حيث أن الجماعة هي وسيلتهم الرئيسية لتقديم الخدمة ويمثل التراث النظري و التراكم المعرفي

---

[1] - م خليل العمر ،**الحركات الاجتماعية** ، دار الشروق للنشر ، الأردن ، ط الأولى، 2010 ، ص 23 29.

[2] - نجلاء.محمد صالح، **العمل مع الجماعات في محمط الخدمة الاجتماعية** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط الأولى،2012،ص 231.

[3] - نجلاء.محمد صالح، نفس المرجع،ص ص ، 29 47.

في مجال طريقة العمل مع الجماعات في الخدمة الاجتماعية قفد تضمن العديد من الخبرات العلمية و الأطر التطورية و المحاولات المنهجية في دراسة و فهم الجماعات الصغيرة [1]

4-3/2 تعريف المشكلة الاجتماعية :

يعبر مفهوم المشكلة من أكثر المفهومات شيوعا في مجال العلوم الاجتماعية بوجه عام و خدمة الاجتماعية خاصة ولقد تعددت تعاريف المشكلة الاجتماعية و منها :

4/أ التعريف الأول :

هي حاجة أو صعوبة التي ترتبط باتوظيف الاجتماعي و الأنظمة البشرية داخل البيئة و تحتاج لجهود متعددة من الجانب الممارس العام لتقوية أو حفاظ على التوظيف البشري أو منع انهيار ذلك التوظيف لمساعدة أنساق العملاء ليتلاءموا و يعلموا داخل الأنظمة البيئية ، مما يؤدي الي نوع من الأدوار المتبادلة لها طابع دينامي ، و الذي ينتج عنه علاقة متيادلة بين متغيرين أو أكثر ، فقيمة كل متغير تؤثر علي قيمة سائر المتغيرات الأخرى [2]

4/ب التعريف الثاني :

هي أي موقف جديد لا يكون لدى الكائن الحي استجابة توافقية مباشرة تناسبه يعبر عن المشكلة لغة (بسؤال) أو موقف بيئي جديد و قد يكون موقفا مألوفا و لكنه حدث فجأة و مهما اختلفت طبيعة ذلك الموقف فانه يشمل على كف لسلوك الكائن الحي و يستمر بقاء المشكلة طالما بقيت مقتضيات الموقف البيئي و متطلباته دون اشباع

مشكلة احساس بضعف انتمائهم وجود صراع بين الانساق المجتمعيـــــــة في التنشئـــــــــة و تعتبر مشكلة تحديا يواجه المجتمع نتيجة لتعقد الحياة و سرعة ايقاعها مما ينتج عنه افتقاد الأمل و التواصل مع الاخرين و تضاؤل فرص التعبير و تحقيق الذات وما يرتبط بذلك من الشعور بالوحدة و الخوف و عدم الاحساس بتكامل الشخصية و ب أنه أصبح بلا موقف واضح ضحية ضغوط غامضة متصارعة يعيشها المجتمع ولا يجد لدى المجتمع حلا لتلك الحالة التي يعيشها مما يجعله يشعر بعدم القدرة على ضبط الأحداث و

---

[1] - عبد الحميد.عطية و آخرون،النظرية و الممارسة في الخدمة الاجتماعية،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، 2011 ، ص 9 .

[2] - محمد،عاطف غيث،قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،2006 ، ص 225.

التحكم فيها و بالتالي يفقد الثقة و نفسه و تترسخ لديه قيم السلبية و القلق و الرفض و ضعف الانتماء

و غالبا ما يحاول الفرد التعبير عن أزمته بأي شكل التي قد تكون في مظاهر التمرد أو النجاح و أو انغلاق على الذات و الانسحاب من الواقع أو بعيدا عن مجتمعه محاولا البحث عن هويته وسط مجتمع بيئته المحددة ، فتنتج عملية اجتماعية تعبر عن ذاتها في الاتصال و في نفس الوقت علاقة متبادلة بين أكثر من ثلاثة أفراد أو أحيانا بين جماعات كما لاحظنا في المبحث السابق ، و يعتبر هذا التفعيل بين الأفراد سلوكا اجتماعيا و من هنا يتبادل الناس المعاني و الثأثير المتبادل في سلوكهم ، و فكرهم ، من خلال اللغة و الرموز و الاشارات [1]، و من هنا تعددت مفاهيم توحيد جهود الجماعة المحلية : ومنها مايلي :

4/ج المفهوم الأول :

هي عملية تكاملية تستهدف توحيد الجهود الأهلية و تلعب القيادات الشعبية فيها دورا مؤثرا لتحقيق أهدافها في تحسين الأحوال الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية للمجتمعات المحلية و تكاملها و تمكينها من الاسهام الفعال في التقدم و التنمية .

4/د المفهوم الثاني :

هي عملية تهدف الى تعليم الناس أسس المشاركة الذاتية و اكتشاف القيادات المحلية المسؤولة عن ذلك بالاستفادة من الموارد الانسانية و تنمية الأفراد و الجماعات لزيادة فهمهم للمشكلات و تدعيم قدراتهم على علاجها وايجاد أفضل الظروف لحياتهم من خلال قدرتهم على تقديرالاحتياجات التي تعتبرأساسا للتخطيط لتوفير الخدمات المجتمعية [2]

- **تعريف الجماعة**

تعددت التعريفات التي تناولت مصطلح الجماعات و من خلال استعراضنا لهذه التعريفات سنلخص تعريف شامل للجماعة

- **تعريف سلافسون**

---

[1] - نفس المرجع، قاموس علم الاجتماع،ص 224

2 - ماهر.أبو المعاطي علي، الإتجاهات الحديثة في الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية،المكتب الجامعي الحديث،جامعة حلوان،ط أولى،2014 ، ص ص 78 365 .

" ان الجماعة تتكون من ثلاثة اشخاص او اكثر بينهم علاقة غير رسمية تتسم بوجود نشاط عاطفي مباشر طويل الامد بين الافراد المكونين لها و نتيجة لذلك تتغير شخصية كل عضوية الجماعة "

- **تعريف البين سول**

" بانها عدد من الناس كبيرا ام صغيرا تتكشف بينهم العلاقات الاجتماعية التي ينبغي لت يتحدثوا فيما بينهم عنها،و هذه العلاقات تاخذ انطباعا واضحا يلفت الانظار "

- **تعريف شريف،شريف**

" ان الجماعة بانها وحدة اجتماعية تتكون من عدد من الافراد يشغلون علاقات و مراكز و ادوار محددة بالنسبة لبعض البعض،كما ان لديها قيم و معايير تنظم سلوك الجماعة و اعضاءها "

أما قاموس علم الاجتماع يرى ان الجماعة ليس لها قواعد و اهداف او قيادات ذات تحديد رسمي و تتميز بالتلقائية و صغر الحجم و الطابع المؤقت و قيام التفاعل بين اعضائها على المصالح المشتركة و الاتصال المباشر و الودي [1].

5-3/2 انضمام الفرد الى الجماعات

نظرلعدم قدرة الانسان على العيش بمفرده ادت به الى السعي للاندماج في جماعات مختلفة و متنوعة طيلة حياته، فلانسان كائن اجتماعي بطبيعته ،ان الجماعة لها اهمية في حياة الفرد لما يمارسه من دور هام في توجيه سلوكايته تصرفاته، بداية من تكوينه في جماعة الاسرة التي تكسبه مجموعة من الخصائص الانسانية و البدنية و العقلية و الاجتماعية،كما تجعل منه مواطنا قادرا على التكيف مع المجتمع خاضعا لاحكامه و قيمه و عادته،ففي البداية يولد الطفل و تقوم الاسرة باشباع حاجته من خلال الام و اثناء القيام بذلك تستطيع تدريبه علي مهارات بعض القواعد و الاداب العامة الى غيرها من اساليب التنشئة الاجتماعية كمخلوق متميز بركائز فطرية و كختلف الاستعدادات و حاجات ، لايمكنه العيش منفردا منعزلا [2] التي تسهم في تطوير شخصيته،ثم ينتقل الطفل في مراحل حياته المختلفة بالعديد من الجماعات بعد جماعة الاسرة تليها جماعة الروضة،و جماعة

[1] - محمد،عاطف غيث،قاموس علم الاجتماع،دهر المعرفة الجامعية،الاسكندرية،2006،ص 187.
[2] - مزاد،زعيمي ،مؤسسة التنشئة الاجتماعية،دار قرطبة،الجزائر،ط الأولى،2007،ص 11.

القسم،و جماعة الاصدقاء.و كل جماعة ينضم اليها الفرد يكتسب منها خبرات و مهارات متنوعة و صداقات جديدة،كما تسهم في اشباع حاجاته النفسية و تغيير عاداته و اتجاهاته.

5-أ الجماعات المصلحية

" جماعة مصلحة "حسب قاموس علم الاجتماع إن جماعة تكونت لتحقيق أهداف معينة تحظي بأهمية خاصة عند أعضائها [1] :

ان الكثير من التغيرات الاجتماعية المحلية المشجعة تفسر في الوقت الحاضر على أنها محدد لأمان بعض الافراد و الجماعات إن الجماعة لا توجد إل عندما تعي وجودها كمجموعة لها مصالحها و أهدافها و ظروفها ، و طبيعتها الخاصة التي تجعلها في موضوع المواجهة مع جهات أخرى [2]

5-ب الاتجاهات و التقاليد

- **التقاليد :**

تقاليد المجتمع السائدة و المسيطرة عليه و مدى تؤثر و تقبل المجتمع للغير ، فمثلا المجتمعات الحديثة الصناعية يسود بها ثقافة تحفز و تدعو للتغيير و الأخذ بلكلام عن المبتكرات إذ تتميز بأهمية خاصة ، فالجديد بها يجذب انتباه الناس اليه و يدعوهم لمحاولة تجربته فهناك ربط وثيق الصلة بين الاقتصاد و بين ظهور التقاليد الدافعة للغير و على العكس في المجتمعات غير الصناعية التقاليد لا تدفع للتغيير فنجد أن التغير لا يجدب الناس اليه بل انه ينظر اليه بشك وريبة و في المجتمعات الزراعية التقليدية نجد ان صفة بقاء الحال على ما هو عليه تؤيد و تقدر من الجانب الناس و باطبع فاننا نجد الناس ذوي الأفكار الحديثة و المتطورة يلقون الكثير من الانتقاداتت و يكونون عادة موضوع شك من باقي أعضاء المجتمع [3]

6-3/2 التغير الاجتماعي و علاقته بالعمل الجمعوي :

1-3-2 النظرية الحتمية :

نقصد بانظرية الحتمية تلك النظرية التي تركز في دراساتها للتغير الاجتماعي على عامل واحد فحسب وتفترض كل نظرية من هذه النظريات أن عاملا واحدا كالاقتصاد أو المناخ أو غيرها هو العامل الوحيد الذي يحرك كل العوامل الاخرى و لذلك فان هذه النظريات توصف بأنها نظريات اختزالية اي انها تختزل كل العوامل في عامل واحد

---

[1] - نفس المرجع ، ص 216

[2] - ع،عبدالمنعم فيصل،علم الاجتماع و تنمية الوعي الاجتماعي بالمتغيرات المحلية و العالمية،المكتبة العصرية،مصر،ط أولى،2009،ص132

[3] - د ملحس استيتية، التغير الاجتماعي و الثقافي ،دار وائل للنشر، الأردن ، ط ثالثة ، 2014 ، ص ص ، 163 180.

وتعتبر ان هذه العامل هو العامل الكافي وحده لحدوث التغير ويمكن هذا المعنى في مفهوم الحتمية فهذا المفهوم يشتق من الكلمة اللاتينية .

2-3-2 النظريات البنائية الوظيفية :

شجبت الوظيفة فكرة فهم المجتمع في ضوء تاريخه كما شجبت فكرة مراحل التطور و في المقابل ذلك خاولت الوظيفة أن تفهم المجتمع في ضوء ظروفه المعاصرة و في ضوء العلاقات المنتبادلة بين مكوناته و تعتمد النظرية البنائية الوظيفية في تحليلاتها على مفهومين رئيسيين هما مفهوم البناء و مفهوم الوظيفة و يشير مفهوم الوظيفة الى النتائج أو الاثار المترتبة على النشاط الاجتماعي فالبناء يكشف عن الجوانب الهيكلية الثابثة بينما تشير الوظيفة الى الجوانب الديتامية داخل البناء الاجتماعي الذي هو نسيج يتكون من العلاقات التي تربط بين أعضاء المجتمع [1]

2-3-3 النظرية التفاعلية : " التفاعلية مدخل سوسيولوجي الي علم النفس الاجتماعي ، يهتم بوجه خاص بالفعل و استجابة بين الأشخاص ، و بين الجماعات .. فاتفاعلية تهتم بالمعايير الاجتماعية و الأدوار الاجتماعية " [2]

2-3-4 **التفاعل**:هو التنبيه و الاستجابة المتبادلة للأشخاص في مواقف علاقة اجتماعية و يحدث عندما يكون شخصين أو أكثر في اتصال مباشر أو غير مباشر و بحيث يشعر كل منهما بالاخر و يتأثر هذا التفاعل بالعادات و المعايير و عمليات الأخد و العطاء بين الأفراد ، ويمكن تعريف طريقة العمل مع الجماعات من جهة النظر التفاعلية على انها طريقة لإنشاء مؤسسات مجتمعية و أنشطة تهدف الي الاحترام و التبادل و توطيد التعاون بين بقطاعات مختلفة من السكان و خاصة العرقية و الدينية و الجغرافية ، و الاجتماعية و الاقتصادية [3] و الثقافية و شتي الأنواع من الجماعات و المهتمين بالخدمة الاجتماعية ينخرطون بشكل مباشر داخل هذه العلاقات لخلق نشاطات و علاقات داخل هذه الجماعات ، لكي تقوم بوظائفها بطريقة يساهم فيها التفاعل الجماعي و أنشطة الرامج لتحقيق نمو الفرد و كذلك الأهداف الاجتماعية المبتغاة للجماعة [4]

2-3-5 تماسك الجماعة :

---

[1] - ح عبدالحميد أحمد رشوان،الأنثروبولوجيا في المجالين النظري و التطبيقي،المكتب الجامعي الحديث،ط الثالثة،2010،ص

[2] - محمد،عاطف غيث،قاموس علم الاجتماع،مرجع سابق،ص 225

3- أحمد شفيق السكري،قاموس الخدمة الاجتماعيةوالخدامات الاجتماعية،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،الاسكندرية،ط الأولى،2013،ص 416

[4] - عبد الحميد. عطية ، مرجع سابق ص، 128 .

في المجتمعات الريفية التقليدية كما هو الحال للمجتمع المحلي لمازونة يتمسك الناس فيها بفكرة مثالية تنعكس في مشاعرهم بالالتزام المتبادل داخل اطار الاسرة و الجماعة من الأصحاب و تفضيلهم العام للانتماء الى جماعة صغيرة و الرغبة في انتقاد أي فرد من المجتمع الصغير ينحرف عن السلوك المعهود [1]

6-3-2 تنظيم الجماعة :

اذ ورد في موسوعة علم النفس تعريف الجماعة على أنها ذلك الاطار الدي يكون فيها الفرد عضوا بافعل فهي تعلمه كيفية أرضاء دوافعه و أشباعها من خلال معاييرها في الجماعة المرجعية مثلا نعتبر أنفسنا من أعضاءها و المنتمين اليها منها نستمد القيم و الاهداف و المعايير لان كل انسان هو نتاج البيئة التي يعيش هو مجموعة الاتجاهات التي يمثلها من جماعته حتى تصبح جزاءا من الانا فالانتماءالى جماعة يكتسب العضو المنتمي شعورا بالامان و الطمأنينة في المعجم علم الاجتماع عرفت الجماعة على أنها مجموعة من الناس كبيرة أو صغيرة الحجم تربط أعضاءها علاقات اجتماعية قوية تساعد على تحقيق أهدافهم الاساسية و يمكن اعتبارها وخدة مستقلة في المجتمع يترابط اعضاءها بعلاقات غير رسمية "اسرة" و من ناحية اخرى يمكن نعتها بأنها عدد من الافراد تربطهم علاقات رسمية أو مصلخة مشتركة "عمل" أما علم النفس الاجتماعي فيخاول أن يجمع بين التعريفات الواردة فهو ينظر الى الجماعة من الناخية هيكلتها و التنظيم الذي تتمثله هل هي منظمة ام غيرمنظمة هل يشعر جميع الافراد بالانتماء بتبادل المعلومات وبأنهم معينون فعلا بجماعة معينة لذا يركز هذا العلم و عنده تناوله الجماعات على مسألة التنظيم وبنية التعاطي بين الافراد ليصنف بين الجماعة مهيكلة (تعمل وفق الاطار تنظيمي تابث) و أحرى غير مهيكلة بين الجماعة أتوقراطية التكوين.[2]

1/3 نشأة و تطور الخدمة الاجتماعية في اطار العمل الجمعوي:

في التاريخ العام للرعاية الاجتماعية و الذي يرتبط بدوره بنمادج اوسع من التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و السياسي فلقد و اكب ظهور الخدمة الاجتماعية مهنة ظهور مؤسسات الرعاية الاجتماعية خلال القرن التاسع عشر حيث وجدت قبل هذا التاريخ عديدمن المؤسسات التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية المتناثرة مثل مؤسسات

[1] - مرجع سابق ، ص 161.
[2] - مأمون طربية ، مرجع سابق ، ص ص ، 15 16.

رعاية الفقراء ، الملاجئ ، المستشفيات الامراض العقلية ظهور حاجة العاملين بتلك المؤسسات لخبراء مهنية و تعليم متخصص لتقديم الخدمات على أسس علمية[1]

1/1/3 ممارسة الخدمة الجماعة :

تعتبر الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية اطارا أو نمطا من الممارسة حديث نسبيا و ان كان جدورها منذ البدايات الاولى لنشأت الخدمة الاجتماعية ذاتها و يمكن تحديد تطورا الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية عالميا في أربعة مراحل هي :

2/1/3 البدايات الاولى لنشأة الخدمة الاجتماعية:

ترجع الاصول الاولى لنشأة الخدمة الاجتماعية الى حركات تنظيم الاحسان أو جمعيات تنظيم الاحسان التي ظهرت في أواخر عام 1800 م و ساهمت في بلورة اتجاهات تؤكد على العمل المباشر مع الحلات بغرض مساعدتها على مساعدة نفسها و خدمة تلك الحلات على الاساس تكاملي بالاضافة الى جانب العمل بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمساعدتها على تحسين أدائها لتقديم خدمات غير مباشرة باتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية الى جانب بداية التعامل مع الانظمة الاجتماعية و توجيهها لصالح الآخرين و تحسين أحوالهم .

كما تبلور ذلك بظهور مؤسسات اجتماعية تقوم على فلسفة جديدة تؤكد على العمل مع المجتمعات المحلية لتأدية خدمات لتحسين الاحوال المعيشية لتلك المجتمعات المحلية على أساس أن تحسين أحوال المجتمعات يؤدي الى الارتفاء بمستوى الافراد الى جانب التعامل مع جماعات العملات و الابتعاد عن فكرة الاحسان في تأدية الخدمات للنهوض بالمجتمعات بل محاولة تغيير الناس انفسهم و التأكيد على دور المجتمع في معاونة المجتمعات المحلية الفقيرة لمساندة جهود سكانها لتغيير أوضاعهم الى الاحسن و الاعتراف بقابلية الآخر للتغير بالاعتماد على امكانيات البيئة وليس من خلال منظمات بعيدة عن هذه البيئات أي التأكيد على التأثير المتبادل بين الانسان و البيئة .

ومن ذلك يتضح أن فكرة الممارسات الاولى للخدمة الاجتماعية ارتبطت بالعمل مع مختلف الانساق (فرد اسرة ،جماعة ، منظمة ، مجتمع) و الاهتمام بالتأثير المتبادل بين

[1] - علي محمد .خير المغربي،الخدمة الاجتماعية و تحقيق العدالة الاجتماعية للمجتمع،دار الوفاء ، ط أولي ،2014، ص 17.

تلك الأنساق و خاصة بين الفرد و البيئة الى جانب الاهتمام بالعمل مه الفئات الاكثر تعرضا للخطر كالفقراء ، و هذا هو جوهر الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية

لقد ظهرت اراء في الستينيات كشف عن عجز طرق الخدمة الاجتماعية التقليدية (خدمة الفرد ، خدمة الجماعة . تنظيم المجتمع) عن المواجهة المشكلات الجديدة التى ظهرت أو تحسين أحوال العملات الذين تتعامل معهم لعمل الخدمة الاجتماعية و اتجهت الاراء الى أن المزج بين هذه الطرق ربما تكون أكثر استجابة للتعامل مع المشكلات المعتقدة التي تواجه هؤلاء الأفراد و بذا ظهرت اراء تنادي بالتكامل بين الطرق و أخرى تنادي باتجاه أحادي أو شمولي في ممارسة الخدمة لتزيد فاعليتها في المجتمع [1]

3/1/3 خصائص طريقة خدمة الفرد

خدمة الفرد،طريقة علمية و عملية اى تطبيقية قامت لتحقيق مجموعة من الاهداف تتصل بالفرد و الجماعة و المجتمع و تضع لنفسها حدودا و علاقات منظمة و حقائق ثابتة نسير في اطارها كنسق ديناميكي حيث تتركز ديناميكي حيث تتركز اهدافها في مساعدة الفرد على تحقيق افضل حل ممكن لمشكلته.

4/1/3 ظهور طريقة تنظيم المجتمع

يرجع الباحثون الاصول الاولى لظهور طريقة تنظيم الى انجلترا و امريكا و ذلك في الربع الاخير من القرت التاسع عشر لمواجهة المشكلات التى تربت على الحرب العالمية الاولى و الثانية من اثار و حركات الهجرة من الريف الى الحضر الى جانب ظهور المحلات الاجتماعية و جمعيات و مجالس الهيئلت الاجتماعية ، فلقد ظهرت الطريقة المستهدفة تنمية المجتمعات المحلية و تنسيق خدمات الاجتماعية في المدن الكبرى نتيجة تضارب خدمات المؤسسات و تكرارها من ناحية و الفوضى في تمويلها من ناخية اخرى مما ادى الى ظهور الطريقة لتمتد خدماتها للمجتمع بعيدا عن التعامل مباشرة مع الافراد و الجماعات .

5/1/3 ظهور تخطيط العمل الجمعوي

1 - ماهر . ابو المعاطي علي ،الاتجاهات الحديثة في الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث،ط الأولى،2014،ص 15 19

و لقد ظهر التخطيط الاجتماعي في احضان الخدمة الاجتماعية و تطور بتطورها منذ ان كانت انشط للرعاية الاجتماعية انعكاسا من رغبة الانسان في مساعدة اخيه الانسان و منذ ان كان يغلب عليه سمة الدين و الاحسان و الطابع التطوعي ثم اخذت وظائف و ممارسات التخطيط في الخدمة الاجتماعية تدخل عنوان تنظيم المجتمع الى ان اخذ مصطلح تخطيط الرعاية الاجتماعية ترجع اصوله الى مختلف البرامج العلمية التى ظهرت خلال القرن التاسع عشر خاصة المحلات الاجتماعية و جمعيات تنظيم الاحسان .

6/1/3 ظهور ادارة المؤسسات الاجتماعية

باستعراضنا لنشاة مهنة الخدمة الاجتماعية و تطورها منذ بداية القرن العشرين حتى فترة الحرب العالمية الثانية نجد ان البذور لمهنة الخدمة الاجتماعية نبتت في محيط الرعاية الاجتماعية و كانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية تدار عن طريق المتطوعين و هم ليسوا مهنيين و لكن كانوا يقوموا بهذا العمل بوازع الخير و الميل لمساعدة الاخرين و لذلك لم يكن من المتوقع ان تدار مؤسسات الرعاية الاجتماعية باسلوب علمى فى الادارة[1] .

7/1/3 ظهور البحث في الفعل الاجتماعي

أصبحت الحاجة الى استخدام طرق البحث العلمى المختلفة للوصول الى الحقائق التى يبنى عليها المهنيون خططهم أمر لابد منه و قد اعتبرت "مارى ريتشموند" البحث احدى طرق الخدمة الاجتماعية و ظهرت كثير من المحاولات التي اهتمت بالبحث في الخدمة الاجتماعية و ظهرت كثير من المحاولات التي اهتمت بالبحث في الخدمة الاجتماعية فلقد نشر (لورى) في عام 1926مقالة عن "البحث الاجتماعي" في الكتاب السنوي للخدمة الاجتماعية،و نشر (ليندمان) عام بالتعاون مع (هادر) كاتبا بعنوان "البحث الاجتماعي الدينامي" ونشر (لورى) عام 1933ايضا في الكتاب السنوي للخدمة الاجتماعية مقالة بعنوان "البحث في الخدمة الاجتماعية" و في عام 1937 نشرت (جيتر هيلين) مقالا في الكتاب السنوي للخدمة الاجتماعي اقترحت فيه ان يصبح البحث في الخدمة الاجتماعية مقترصا على التحليل العلمي في الطرق المستخدمة في مهنة الخدمة الاجتماعية.

[1] - ماهر ابو المعاطي علي ، مرجع سابق ، ص ص ، 213 229 .

و في عام 1949 تكونت في امريكا جماعة البحث في الخدمة الاجتماعية لدراسة اغراض و اهداف ووظائف البحث في الخدمة الاجتماعية و استطاعت الخدمة الاجتماعية ان تستكمل القاعدة العلمية الاساسية اللازمة لنكون طريقة لها في البحث،ثم نشرت (مارى ريتشموند) عام 1960 تعريفا للبحث في الخدمة الاجتماعية و اصبحت من المقررات التي تدرس لطلاب كليات و معاهد الخدمة الاجتماعية على المستوى النظري،كما تتضمن دراسة الخدمة الاجتماعية اكساب طلابها الخبرات و المهرات التطبيقية في اجراء البحوث الاجتماعية من خلال مقرر تصميم البحوث الاجتماعية على اسس علمية لما درس على المستوى النظري للبحث في الخدمة الاجتماعية و العمل التطوعي [1].

7/أ العمل التطوعي :

يعد العمل التطوعي احد النشاطات الاجتماعية التي نشأت مع المجتمع الانساني و تطورت بتطوره عبر الزمن و لا تكاد تخلو حضارة انسانية من دور للعمل التطوعي بأشكاله و أنواعه و أساليبه المختلفة و مع تطور المجتمع تطورت حركة العمل التطوعي حجما و فعالية و أصبح له منهجية و أسلوب فقد استطاع المجتمع أن يبني طاقة قادرة على النهوض و التقدم التلقائي فالتطوع تعبير عن ارادة وطنية نابعة من تصميم المواطنين في المجتمع على النهوض و التقدم و الاخذ بزمام الامور في مواجهة الصعوبات و الازمات العامة و التغلب عليها لتحقيق مستوى أفضل للحياة المعيشية.

7/ب مفهوم العمل التطوعي :

- **التطوع في اللغة** : التبرع و يقال تطوعباشيء أي تبرع به ذات نفسه

- **التطوع اصطلاحا** : الجهد الذي يقدمه الانسان طواعيه لمجتمعه بدافع من ذاته بلا مقابل له للاسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية و الخدمة للمجتمع

-العمل التطوعي هو النشاط الاجتماعي و الاقتصادي الدي يقوم به الأفراد في المؤسسات الحكومية و الأهلية دون مقابل أي أجر للقائمين عليه [2]

---

[1] - نفس المرجع ، ص 245 .

[2] - علي محمد. خير المغربي ، الخدمة الاجتماعية و تحقيق العدالة الاجتماعية للمجتمع ، مرجع سابق ن ص ص 281 284 .

7/ج نظرية الجماعة الصغيرة :

تأخذ الجماعة الصغيرة اهتماما كبيرا من علماء النفس الاجتماعي و علماء الاجتماء و كما يحدد هيوارد نيكسون أنه من خلال ما كتبه علماء الاجتماء المهتمون بدراسة الجماعات الصغيرة من السهل أن تفهم لماذا يستخدمون صفة صغيرة للاشارة الى الجماعات الاجتماعية اذ أن دراسة الجماعة الصغيرة يمكن أن تعتبر من الدراسات الهامة في الدراسات السوسيولوجية لصعوبة تحقيق الفهم الواضح للبناءات الأساسية و للعمليات الاجتماعية و ما يجري داخل التنظيمات و المجتمعات المحلية بعيدا عما يحدث في الجماعات الصغيرة نفسها و من غير النطقي أن ينظر علماء الاجتماء في دراستهم للأنساق الاجتماعية في انعزالها و عدم تكاملها و عند دراستهم للجماعات الصغيرة سواء في موقف طبيعة أو مصطنعة أو عند دراستهم لأنواع خاصة من الجماعات كأسرة و العصابة أو جماعات العمل فأنهم يركزون على العلاقات التى تربط الجماعات الصغيرة ببيئتها الاجتماعية مع دراسة الجماعة كوحدة أساسية.

1/1/4 تكوين الجماعات الصغيرة :

ان تكوين الجماعات يتوقف على مدى جاذبية الجماعة للأفراد و ما هي أنواع العلاقات التي توفرها الجماعة لأعضائها و يحدد شكل تكوين الجماعة أنواع التأثيرات على عمليات الجماعة و سلوك أفرادها و لقد قام كثير من علماء النفس الاجتماعي باجراء تجارب على جماعات مختلفة لتحديد التكوين الأمثل للجماعة و أثره في تحقيق أهداف الجماعة و أهداف أعضائها و قد توصل هؤلاء العلماء الى شكل تكوين الجماعة الأمثل يتوقف على عدة عوامل منها أهداف الجماعة ذاتها و أهداف الأعضاء المكونين لها و البرنامج التي تمارسه الجماعة و يعتبر تكوين الجماعة متغيرا هاما و مؤثرا في عمليات الجماعة.

2/1/4 بناء الجماعة :

يعرف كرش و كرتشفيلد و أجيرتون بناء الجماعة بأنه تمايز نسق الأوضاع و الأدوار في الجماعة و يترتب على تكوين الجماعة أن تحدد الأدوار التي يقوم بها أعضاء الجماعة و توصف الجماعة بأنها جماعة داخلية تتميز عن غيرها من الجماعات و ينظر لغير الأعضاء باعتبارهم غرباء فبناء الجماعة يتكون من مجموع المراكز و الأدوار المتميزة فيها و

ترتيبها بالنسبة للبعض الاخر و يمكن من هذه الناحية التمييز بين الجماعات على أساس المقارنة بين الأفراد من حيث المركز أو المكانة و درجة التوحد مع الجماعة و القوة أو التأثير على الاخرين و تمكنهم من المصادر المختلفة للجماعة و كذلك مركز الفرد في شبكة الاتصال في الجماعة [1]

3/1/4 القيادة في الجماعات الصغيرة :

القائد هو الفرد الذي يمارس بالمقارنة بالاخرين في الجماعة أكبر قدر من التأثير على أفراد الجماعة و هو يتميز عن بقية أفراد الجماعة بأن تأثيره على أفراد الجماعة يفوق تأثير أي فرد فيها فالقيادة اذن هي عملية تفاعل اجتمتعي لا يمكن أن تتم في فراغ و انما يلزم لها اطار من العلاقات و التفاعلات الاجتماعية بين عدد من الأفراد الذين يشكلون جماعة لكي يتبلور من خلالها الدور أو الأدوار القيادية و لكي يتحدد بناء عليها التأثير و التأثر الذي يتم خلال العمليات الاجتماعية و لما كانت القيادة هي نوع من التأثير الاجتماعي فان ظاهرة القيادة يمكن أن تتسع لتشمل مختلف الأدوار التي يمارسها من خلال هذا التأثير فالدور القيادي الدي يمارسه فرد في جماعة قد يرتكز على الطبيعة الرسمية لهذا الدور و التي تمكن القائد الرسمي أن يمارس تأثيرا قياديا بحكم ما يتيحه من السلطة على التابعين له لكن الدور القيادي يمكن أن يمارس أيضا ممن لا يملكون سلطة رسمية فالدور القيادي قد يمارسة فرد اعتمادا على تحمل المسؤولية ذلك أن اتخاد القرار مهارة يجب أن تتعلم و من المطلوب اصطناع الصبر في المراحل الأولى من تعلم هذه المهارة لأن الناس قد اعتادوا الاعتماد على قادتهم أو على نماذج السلطة في المبادأة بالفكرة و العمل.

4/1/4 الدور الاجتماعي:

لا شك أنه من الضروري قبل أن نعرض أحد و أهم مفاهيم و تطبيقات نظرية الدور في طريقة العمل مع الجماعات لابد أن نوضح بعضا من المفاهيم الرئيسية في هذه النظرية و ذلك لكي نفهم تفاعل العضو في الجماعة يجب أن نتعرف على الدور الذي يقوم به، فقد أضيف مفهوم الدور في السنوات الأخيرة لفهم السلوك الفردي حيث يشير الى السلوك المتوقع في اطار الثقافة العامة للمجتمع و يعتبر مفهوم الدور أحد المفاهيم القيمة التي تساعدنا على فهم الفرد بالاضافة لفهمنا للجماعة بدرجة أعمق و يعرف هربرت سترين

[1] - - عبد الحميد. عطية ، النظرية و الممارسة في الخدمة الجماعة،مرجع سابق، ص ص ، 13 15 .

الدور بأنه أنواع السلوك التي يقوم بها شخص يشغل مكانة معينة بمعنى أنه كيف يتعين على شاغل الدور أن يتصرف حيال الشخص أو الأشخاص الاخرين الذين يضعون حقوق وواجبات مكانته في تعامله معهم و يشغل كل فرد مجموعة من المكانات داخل عدد من أنساق المكانات التي يمكن نتصور كل نسق منها كخريطة تحدد المكانات المختلفة من حيث علاقتها ببعضها كما توضح كيفية صلاتها و ارتباطها ببعضها و هكذا تحدد مكانات الشخص حسب موقعه[1]

[1] - عبد الحميد. عطية ، مرجع سابق ، ص ص، 18 26 .

الفعل الثقافي

الفعل الثقافي في مفهومه لابد الي القاء رؤية علي الوضعية الحقيقية للثقافة في مجتمعنا، وهي أحد مشكلاتها، وهي في العمق تتعلق بالمفهوم الذي يترجم تصوراتنا للثقافة، و كيفية ممارساتنا لها، نظرا للصفحات الثقافية والبرامج المستقاة من الإعلام الثقافي ، فان الثقافة اذ حصرت في الأدب ، نثرا و شعرا ، مع تجاهلنا للأشكال الأخرى المختلفة ، وفي ذلك انكارا على جوهر الثقافة، عبر تشويه بنيتها ، كون نظجها معيبا ومشوها، كما نراه في هذه الفترة ، التي نصبوا الي تجاوزها.

والثقافة مفهوم متعدد ورحب ، وهي « ...كما عرفها كثير من علماء الانثروبولوجيا وعلماء الاجتماع ... ترتكز على بنى المعتقدات والتقاليد والأخلاق والفنون والقوانين وفوق كل ذلك هي سلوك إنساني عام ربما يكون في مجتمع المدينة فيطلق عليه حضارة أو مدنية. وربما يكون في الريف فيطلق عليه ارث أو تراث» [1] ، إذ كانت هناك بعض المدن تنمو بعدد سكانها و تشع بمدارسها و مساجدها ثقافة يتغذى منها المجتمع روحيا و عقليا و من هذه المدن مازونة الي جانب تلمسان و وهران [2]

و الأمر الذي يستحق التحقيق ان هذا العيب و التشويه لمفهوم الثقافة هو أهم معوقات فعلها ، و لكن الفعل الثقافي التي تتعرض له الإعاقات من عدة نواحي أخرى ، لا تقل أهمية من الأخري ، ومنها افتقادها لشرط المدنية ، التي من معانيها الحرية والاستقلال ، والمدنية تتطلب اندماج الفعل الثقافي في عمل مؤسساتي مقنن و منظم ، وهذا ما تمثله الجمعيات والمنظمات الثقافية مجتمعة تحت لواء وزارة الثقافة.

لكن كيف تندرج بقية معاني المدنية في تلك المؤسسات ؟ يتفرع عن شرط المدنية ، شرطا الحرية والاستقلال، فوزارة الثقافة مثلا، حين تصنف نفسها كمؤسسة مدنية مستقلة، ينبغي أن تمثل الرئة الحضارية للمجتمع و منحت الأنثروبولوجيا الاجتماعية إجازة خاصة لتعمل في حقل الثقافة [3]،

---

[1] www.alraiadh.com - محمد بن علي محمود ، موقع الكتروني ، الرياض

[2] - أبوالقاسم سعد الله،تاريخ الجزائر الثقافي،ج الأول،عالم المعرفة،الجزائر،2011،ص 44

[3] - آدم كوبر،الثقافة التفسير الأنثروبولوجي، ترجمة،صباح صديق الدملوجي،المنظمة العربية للترجمة،لبنان،2012،ص 8

مفهوم الثقافة :

تعتبر الثقافة الاطار و المضمون الفكري الذي يحدد للمجتمع سماته التى تميزه عن غيره من المجتمعات اذا تحمل بين طياتها الاجتماعية المتوازنة و المستجدة و تعتبر أيضا ثمرة النشاط الفكري و المادي الخلاق و المرن لدى الانسان وهذا وقد اختلف تعريف الثقافة تبعا لاختلاف العلماء و المفكرين واهتماماتهم وتخصصاتهم و لكنها تعني في أغلب الاستعمالات اللغوي الحذف و الفطنة و سرعة أخد العلم و فهمه فكثيرا ما يقال بأن فلانا مثقف اي بمعنى متعلم بدرجة عالية [1]

- خصائص الثقافة :

للثقافة خصائص مختلفة من أهمها مايلي :

-الثقافة الانسانية : اي خاصة بالانسان وحده دون سائر الحيوانات

-الثقافة المكتسبة : اذيكتسب الفرد الثقافة بحكم انتمائه لجماعة ما ذلك الاطار الاجتماعي الذي يعيش الفرد فيه [2]

- وظائف الثقافة :

تتمثل وظائف متعدد من أهمها مايلي

-الوضيفة الاجتماعية للثقافة مايلي :

-توحيد الناس في المجتمع خاص بهم و ذلك من خلال تراكيب اللغة و الرموز و المعتقدات و القيم و غيرها حيث تبدو الثقافة كعالم ذهني و أخلاقي و رمزي يشترك فيه أعضاء المجتمع و بفضلهيتسنى لهم التواصل و تحقيق الانتماء الى كيان واحد [3]

تصنيفات الثقافة :

- مكونات المادية : أو ما يطلق عليه القطاع المادي للثقافة (الأدوات ، و الأثاث و الملابس و المباني ووسائل النقل .....الخ) [4]

- المكونات الاجتماعية : أو ما يطلق عليه القطاع الاجتماعي للثقافة و أيضا البناء الاجتماعي اذ يشمل مفهوم المجتمع على جانبين أساسيين و هما البناء الاجتماعي الذي تمثله العلاقات الاجتماعية المنظمة الثابتة نسبيا بين أفراد المجتمع و الجانب الثقافي الممثل في أسس تلك العلاقات و القواعد عليها

---

[1]- نفس المرجع ، ص ص 208 209

[2] - نفس المرجع ، ص 215

[3] - نفس المرجع ، ص 218

[4] - نفس المرجع ، ص 223

- المكونات الفكرية : أو ما يطلق عليه القطاع الفكري للثقافة (اللغة ، و الفن ، و الدين ، و العلم ، و العادات و التقاليد)

- مفهوم التغير الثقافي :

التغير الثقافي هو عبارة عن التحول الذي يتناول كل التغيرات التي تحدث في أي فرع من فروع الثقافة بما في ذلك الفنون و العلوم و الفلسفة و التكنيك كما يشمل صور و قوانين التغير الاجتماعي نفسه كما يشمل فوق كل ذلك كل التغيرات التي تحدث في أشكال و قواعد النظام الاجتماعي

يتميز التغير الثقافي بأنه عملية تحويل شامل قد تتناول طبيعة الثقافة نفسها فهو تغير نوعي

أساسا و اذا كان النمو الثقافي عملية ادخار مستمر و محدد فان التغير الثقافي ثروة مفاجئة ثروة تحملها ثروة [1]

- التعصب الثقافي :

يعتقد جميع البشر بمختلف ثقافاتهم أن انظمتهم و طريقة معيشتهم هي طريقة الطبيعية و المثلى بالمقارنة بالطرق الأخرى ان جوهر الثقافة الحقيقي يتعلق بما تفكر فيه و نعمة بما يشمله من اتجاهات سلوكية و عقائد دينية و أشكال اجتماعية و أن القيم المطلقة تؤكد أن الاعتقاد العام في رفعة ثقافة معينة من أهم القوى التي تؤدي الى الاستقرار

- شروط الفعل الثقافي:

إن الفعل الثقافي ؛ في جميع مراحله ؛ فعل نظري[2]. ابتداءا من الماهية ؛ وصولا الي إشكالية الموضوع موقع الممارسة الذي تبحث له الثقافة عن حلول ؛ حتي تظهر لنا ملامح الفعل الثقافي ؛ بوصفه فعلاً بنطوي على فك الإشكال بين الراهن والطارئ ، إذ أنه في لبه فعل في التغيير والتجاوز [3].

ولقد حاول كثير من المتخصصين بالاشكالية الثقافية أن يعرفوها، إلا أنهم ونظرا لمختلف أشكال النشاط المجتمعي اصطدموا بشمولية الفعل الثقافي ، مما يعني تشابكه ب قدر أكبر من مختلف التخصصات الأكاديمية و المعرفية التي تميل الي طبيعتها للاعتزال ، و هناك من قال بأن للثقافة أكثر من مائتي تعريفاً؛ فإن آخرين حاولوا أن يهتموا بشمولية الطابع في النشاط الثقافي ، فجعلوها " الثقافة " تنطوي علي ما تجاوز الفطري "

[1] - مرجع سابق ، ص 73

[2] - محمد بن علي المحمود ، تم تصفح الموقع بتاريخ،02-12-2014

[3] - نفس المرجع ص

الحيواني " و الطبيعي في الكائن البشري ؛كبف ما كان تمظهره ، ولم يحصروه في البعد اللغوي ؛ مع أنه أداة التجريد النظري ؛ وإن أكدوا بأنه أشد محاور الثقافة.

وبعيدا عن التحديد و إشكالياته ، هي التي يجري الجدل حولها في الأعم الأغلب ؛ بوصفها فكراً تخكمه الإيديولوجيا،

إن الثقافة و دورها الاجتماعي ، لا تأخذ و لا تتكون ، بعيدا عن وضعها في أبعادها الاجتماعية

وليس مبتكرا أن تكون هذه الأبعاد الثلاثة هي أكثر الأبعاد تأثيراً في حياة المجتمع ، وأكثرها حسما في تحديد مساره التاريخي ، فالدين مثلا من أهم الخصائص الإنسانية الجوهرية ، وبه تحمل الإنسان الرسالة السماوية ، بفقدانها يختل المجتمع الإنساني ؛ مما هو معطى ثقافي ؛ إذ تناط به الوظيفة الاجتماعية بنفسها ؛ دون فارق يمس لب الوظيفة اجتماعيا . وهكذا السياسة ؛[1]. وفي استكناه الفعل السياسي للإنسان من قدم التاريخ ؛

وقد تكون الاستقلالية الثقافية هي منبع الفعل الثقافي الذي لا وجود لها بدونها.. انها الحقيقة من الحقائق الواضحة يسعي ترديدها في كل تظاهرة ثقافية لبدهيتها، ولكونها الشرط الوحيد

الثَّقافة بين المفهوم والفعل :

اذ ان المثقف هو ذلك الذي يملك سعة المعلومات [2]، فيتم الجمع بين مَن يمتلك الثَّقافة بالمعنى السطحيِّ ، ويعتقد الآخر بأنَّ الثَّقافة لدي المثقف هي عند احتواء الكم المعرفي المتنوِّع وحفظه [3].

و بتفحص قاموس علم الاجتماع نخرج بهذا المعنى: " من الصعب أن نخرج علي تعريف واحد لهذا المصطلح البالغ التعقيد و الأهمية ، و لهذا يفضل أن نقدم مجموعة من التعريفات كل واحد منها مكمللآخر و ربما يكون من المناسب أن نبدا بمحاولة كروبير A.L. Kroeber و كلاكهون C. Kluckhoun اللذين قدما صيغة تأليفية تشتمل علي

---

[1] - مرجع سابق

[2] - محمد عاطف غيث،قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،2006،ص 99

[3] - نفس المرجع

معظم العناصر التي حظيت بموافقة علماء الاجتماع في الوقت الحاضر : فاثقافة تتألف من أنماط مستترة أو ظاهرة للسلوك المكتسب و المنقول ، عن طريق الرموز ، فضلا عن الإنجازات المتميزة للجماعات الانسانية ، و يتظمن ذلك الأشياء المصنوعة. و يتكون جوهر الثقافة من أفكار تقليدية ، و كافة القيم المتصلة بها و قدم كذلك عالم البيولوجية هاتشينسون C. E. Hutecinson تعريفا مختصرا للثقافة : فهي فئة أو مقولة عامة للسلوك تظهر عند جماعة معينة * أما ظهور فكرة الثقافة و بلورتها في صورة مصطلح فني في الأنثروبولوجيا فقد كان علي يد العالم البريطاني تايلور . – وحددها معناها بطريقة منظمة حتي أنها أصبحت مفهوما بعد ست سنوات ، فاثقافة بالمعني الأثنوجرافي الواسع هي ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة ، و العقيدة ، و الفن ، و الأخلاق ، و القانون ، و العادة ، و كل المقومات الأخري التي يكتسبها الانسان كعضو في المجتمع – و بعد عدة سنوات من ظهور هذا التغريف ، صيغت تعريفات أخري للثقافة كمفهوم رئيسي في الأنثروبولوجيا – و يعتبر تعريف فرانز بواس Boas نموذجا لتعريفات الوصفية ، إذ أن الثقافة تتظمن كل مظاهر العادات الاجتماعية في المجتمع المحلي ، و اسجابت الأفراد نتيجة لعادات الجماعة التي يعيشون فيها ، و منتجات النشاط الانساني ، أما التعريفات التاريخية فهي تنتقي جانبا معينا من الثقافة مثل الثراث الاجتماعي وذلك علي نحو ما يذهب اليه رالف لينتون . و المجموعة الثالثة تنظر الي الثقافة كطريقة متميزة في الحياة مثلما ذهب كلينبرج O. Klinberg الي القول بأن " الثقافة هي ذلك الكل المتعلق بأسلوب الحياة . كما تحدد البيئة الاجتماعية " علي حين يقول سوروكين إن المظهر الثقافي لعالم ما فوق العضوي يتكون من المعاني ، و القيم ، و العايير ، و التفاعل ، و العلاقات بينها ، و الأشكال المتكاملة و غير المتكاملة لها و يتجسد كل ذلك في الأفعال الظاهرة في العالم الواقعي الثقافي – الاجتماعي . * و منذ عام 1935 تقريبا أخذ علماء الأنثروبولوجبا الاجتماعية البريطانية يتجهون نحو استخدام مصطلح البناء الاجتماعي ، أكثر من مصطلح الثقافة ، لكن ذلك لم يمنع من ظهور بعض التغريفات المضابهة لتلك التي قدمها العلماء الامريكيون ، فقد كتب R. Firth حيث قال : إذا نظرنا الي المجتمع علي أنه يمثل مجموعة من الأفراد ، فإن الثقافة طريقهم في الحياة ، و إذا اعتبرنا مجموعة العلاقات الاجتماعية ، فإن الثقافة هي محتوي هذه العلاقات. و إذا كان المجتمع يهتم بالعنصر الانساني ، و بتجمع الأفراد و العلاقات المتبادلة بينهم ، فإن الثقافة تعني بالمظهر التراكمية المادية و اللامادية التي يتوارثها الناس ، و يتخدمونها و يتناقلونها و للثقافة محتوي فكري ينظم الأفعال الانسانية ،

و هي من وجهة النظر السلوكية سلوك متعلم ، أو مكتيب اجتماعيا ، وهي فوق كل ذلك ضرورية كحافز للفعل "[1].

أما برجوعنا الي قاموس الخدمة الاجتماعية " حيث الثقافة هي مجموعة من العادات و التقاليد و المهارات و التقنيات و الفنون و العلوم و الأديان و السلوك السياسي لجماعة من الناس في فترة محددة من الزمن " [2]

اللُّغة إذن تربط الثَّقافة في معنى مراجعة الشَّيء والإحاطة به ، ثمَّ فهمه فهماً دقيقاً، وكأنَّها تسعى بذلك إلى إصلاح ما اعوجَّ من مفهوم سابق لهذا الشَّيء تماماً كما في إقامة عوج القناة، فالثَّقافة على سبيل التَّشبيه غايتها أن تصل إلى المعرفة الصَّحيحة، ولا يكون ذلك إلاَّ بإقامة ما اعوجَّ من مفاهيم خاطئة، هذا ما فسَّرته لنا كتب اللُّغة.

أمَّا عن الثَّقافة كمفهوم فيحدِّدها المجمع اللُّغويُّ بالقاهرة في الآتي:

" ثقافة.. كلُّ ما فيه استنارة للذِّهن وتهذيب للذَّوقِ وتنمية لملكة النَّقد والحكم لدى الفرد أو في المجتمع وتشتمل على المعارف والمعتقدات، والفنِّ والأخلاق وجميع القدرات الَّتي يسهم بها الفرد في مجتمعه"[3].

إذن فالتَّعريف محلُّ نظرٍ وتفحص ، فعليه لا بدَّ من تحديد ماهيَّة المفهوم ودلالاته وأبعاده انطلاقاً من الجذور اللُّغويِّة وربطه بما يستجدُّ من خلال التَّطور الدِّلاليِّ ، لذا فقد حاول نصر محمد أن يسدَّ هذه الثَّغرة، ويستخلص ستَّ نقاطٍ لمفهوم " الثَّقافة " اعتماداً على الأصل العربيِّ، ومن أقرب ما قاله في ماهيَّة المفهوم: " إنَّه يركِّز في المعرفة على ما يحتاج إليه الإنسان طبقاً لظروف بيئته ومجتمعه، وليس على مطلق أنواع المعارف والعلوم ،

إذ يربط مفهوم الثَّقافة بالنمط المجتمعيِّ الَّذي يعيش الإنسان في ظلِّه، وليس بأيِّ مقياس آخر يقسِّم الثَّقافات قياساً على ثقافةٍ معيَّنة مثل مفهوم (culture) القائم على الغرس والفرض والمعياريَّة في التَّعامل مع الثَّقافات الأخرَى. فاللَّفظ العربيُّ يعتبر الإنسان مثقَّفاً طالما هو ثابت المعرفة بما يحتاج إليه في زمانه وعصره ومجتمعه وبيئته . ولذلك يكون

---

[1] - م عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، (2006) ، ص ، ص 97 ، 98 .
[2] - أ شفيق السكري ، قاموس الخدمة الاجتماعية و الخدمات الاجتماعية ، ط الأولى ، (2012) ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ص 196.
[3]- نفس المرجع

المثقَّف - أشدُّ ما يكون - مرتبطاً بمجتمعه وقضاياه بغضِّ النَّظر عن كمِّ المعارف والمعلومات المكدَّسة في ذهنه والَّتي قد تكون أفكاراً ميِّتة أو مميتة كما يقول مالك بن نبي .

هكذا المقصود بالثَّقافة إدراك طبيعة قضايا المجتمع وما يصلحه، ووظيفة المثقَّف هي إدارة الحياة ودفع المجتمع إلى القوَّة والمنفعة وتحسين أوضاع النَّاس. فدور المثقَّف هو دور المصلح، أو كما يطلق عليه غرامشي المثقَّف العضويَّ المرتبط أشدَّ ما يكون الارتباط بنمطه المجتمعي وقضاياه .

إن الثَّقافة في معناها المعارفي كالعادات والقيم مثلا ، فنجدها تؤدِّي إلى تبيان أشكال مختلفة من المثقَّفين ومن هنا إمَّا أن يكون مثقَّفاً مرتبط لنمط مدني آخر يسهم في تخريب مجتمعه من أجل نظرة معينة يهتدي اليها ويؤمن بها و علي أنَّها الحقيقة التي لا رجعة فيها دون اعطاء تفسير لظروف مجتمعه وما يليق بها ، أو مثقَّفاً ليس إلاَّ مجمع لمعارف ومعلومات متضاربة [1].

والثَّقافة في معنَاها الشامل هي ما يتَّصف به المثقف المتعلِّم من ذوقٍ، وحسٍّ ، وأحكام صحيحة ، أو هي التَّربية الَّتي أوصلته إلى إكسابه هذه الصِّفات" [2].

[1]- مرجع سابق -
[2]- محمد عاطف ، مرجع سابق

الجانب الميداني

الفصل الثالث

المحور الأول

تقديم مجال الدراسة

مقدمة

ذكر الادريسي عن أحد الرحالة و الجغرافيين قوله " هي علي ستة أميال من البحر شرقي حوض فروخ بين جبل ذات أنهار و مزارع و بساتين و أسواق عامرة و مساكن مؤنقة ، من أحسن البلاد بقعة و أكثرها فواكه و ألبانا و سمنا و عسلا "[1]

الخريطة رقم (01) الموقع الإداري لسنة 1990م

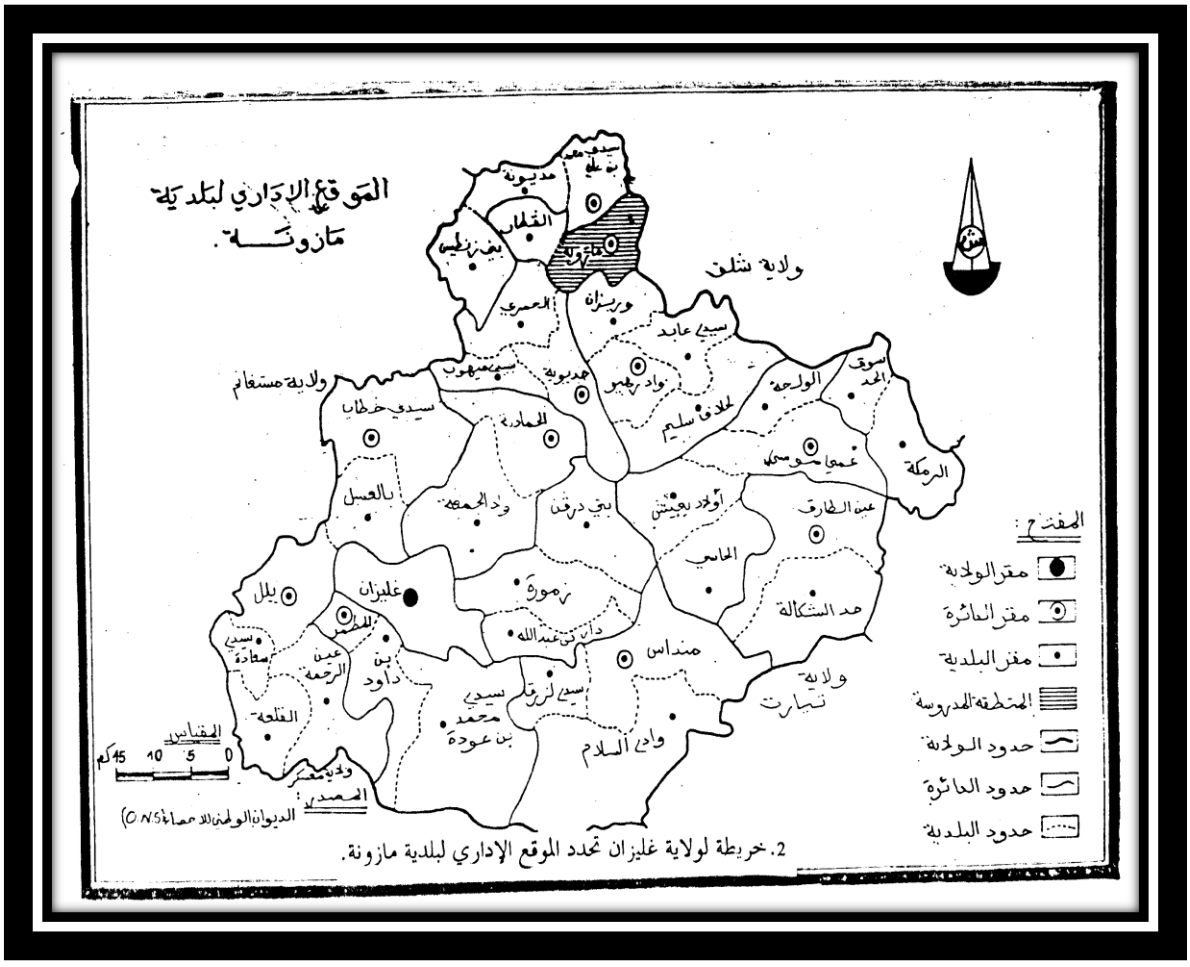

2. خريطة لولاية غليزان تحدد الموقع الإداري لبلدية مازونة.

المصدر : موقع الكتروني تم تصفحه يوم 2014/03/02

هي مدينة عريقة عتيقة واقعة بين أحضان جبال الظهرة في موقع متميز يراقب الطريق بين الشرق و الغرب وافر المياه كثير الغابات متحصن مياهه تتدفق وتصب في نهر

1- جنان الطاهر ، مازونة عاصمة الظهرة ،مكتبة الرشاد ، الجزائر،ط.أولي،2005 ، ص 13.

الشلف عبر رافد وهو وادي واريزان، بساتينها مسقية وغنية بثرواتها الزراعة[1]. كل هذه الامتيازات تلفت نظر وانتباه الجزائر لهذه المدينة لا لشيء إلا أنها تميّز مدى تكامل الخدمات بها، حيث أنّها عانت من التنازع والتصارع أيّام ملوك أفريقية والمرابطين والموحدين وبني زيان أصحاب تلمسان، ثم أتراك الجزائر الذين حطوا منها أول بايلك * لهم في الغرب الجزائري وبعد ذلك الفرنسيين بعد الاحتلال[2] وكل هذا جعلنا نخوض في أعماق التاريخ لنجيب عن أسئلة، تشكّل من جهة أخرى إجابة عن تاريخ الوجود الأصلي لهذه المدنية وأول سؤال يخطر ببال كل واحد، متى تأسست ؟ ومن مؤسسها ؟ وماذا يعني اسمها ؟

1- نشأة مدينة مازونة

الشيء المتفق عليه بين كتابات الرحال والمؤرخين أن تاريخ مدينة مازونة رجع إلى عهد الرومان وما يبرهن على ذلك، وجود آثار رومانية وقطع نقدية وجدت بالمنطقة[3]

مازونة بلدة قديمة أسسها الرومان، هكذا يقول الباحث الإسباني مار مول. [4] كانت رحلته بالمغرب في القرن السادس ويعتمد في هذا الوجود على الآثار الرومانية واللوحات المنقوشة.

اذ يصرح الدكتور مولاي بلحميسي أن بلين الكاتب اللاتيني الذي عاش في القرن الأول في العهد المسيحي تكلم عن نوعية قمح الظهرة أي منطقة مازونة[5]،و خلافا لهذا فقد صرح ابن خلدون أن المدينة حديثة عن ذلك التاريخ، أسسها عبد الرحمان زعيم مغراوة نحو القرن 16 هـ أي الثاني عشر ميلادي[6] كما يصرح محمد بن يوسف الزاني في كتابه دليل الحيران أن مازونة حطمت سنة 665هـ. هذا عني أنها كانت موجودة من قبل وما

---

* البايلك اسم لمنطقة جغرافية إدارية، قد قسم إقليم المغرب الأوسط إلى ثلاث بايلات (بايلك الشرق والغرب وآخرها التبطري بالإضافة إلى دار السلطان وهو إقليم الوسط- انظر مصطفى أحمد بن حموش ، فقه العمران الإسلامي للأرشيف العثماني، الجزائر 956 هـ 1549م ، 1246 هـ 1830م ، الطبعة1، دار البحوث والدراسات الإسلامية 2000م ، دبي، ص268

[1]- مارمول كريخال ، أفريقيا الجزء2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية 1984 أنظر القصر 35، ص395.

-Djillali Sari ,OPCIT, p22

- Moulay, Bel hAmissi :histoire de mazouna imprimé sur les presses de la société nationale d ُedition et dediffusion ,alger 1982page 13

[2]- مولاي بلحميسي: دور مدرسة مازونة في الحركة العلمية والثقافية من ق1 إلى منتصف ق 20م في مجلة العصر، العدد11-01 أكتوبر 1997 الجزائر، ص08.

[3] - Moulay Belhamissi: Mazouna ; OPCIT, p27.

[4] - Marmol Caryal : description générale de africa 1573(tarde franç ;perot d ُablencour) pari 1867 ;3VOL page254

- أنظر مارمول كربخال، مترجم ، مصدر سابق ، ص395

[5]- Moulay Belhamissi OPCIT p21

[6]-عبد الرّحمان بن محمّد بن خلدون: كتاب العبروديوان المبتدأوالخبر في أيّام العرب والعجموالبربرومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبرج7 منشورات مؤسّسة الأعلى للمطبوعات،بيروت لبنلن،1971، ص134،و أنظر مبارك الميلي تاريخ الجزائر ، دار العرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص468

أبثت هذا الطرح هو القطعتين الأثريتين اللتان وجدت بمنطقة سيدي محمد بن علي والتي تبعد عن مازونة ب4 كلم وطبقا للشبه الجغرافي للتسميتين أو الاسمين المنقوشين على إحدى القطعتين كلمة ماسونة بالاتينية وكلمة مازونة بالبربرية والشبه واضح[1]

كما يبين غزال في كتاباته عن اكتشافه بنفس المنطقة السابقة في الناحية الغربية لأثار صناعة كما أنه اكتشف بقايا لصناعات فخارية بربرية إضافة إلى أماكن الري المهيأة التي تبرهن من جهة أخرى على الوجود البشري بالمنطقة منذ القدم أي تبرهن على الأقل عن بربرية المدينة وإقامة قديمة لزعيم قبيلة الماسون المعروف باسم ريجيس ماسين جانتيس [(2)]

وقد جاء رأي الكاتب الإنجليزي " شاو"* مخالفا المؤرخين حيث يذكر أن مازونة أسست من طرف الأهالي مستدلا في ذلك على البنايات التي تشبه القلعة والآثار الّتي ترجع إلى عهد الفتوحات الإسلامية في بلاد المغرب، وهذا خطأ[(3)] مقارنة لما جاء به الإدريسي بتحديداته و تفاصيله بأن المدينة كانت موجودة منذ القدم ببضعة قرون قبل الإسلام[4]. ويبقى الاحتمال بين العراقة والحداثة بشأن تأسيسها بأدلتها وشهادات الجغرافيين والرحالة العرب بإيحاءاتهم لمعاصرة التواجد الروماني وملوك البربر.

2/1 تسمية مازونة ؟

أما التسمية يوجد اختلاف في تحديد أصلها ، حيث ورد في كتاب دليل لحيران لمحمد بن يوسف الزياني أن مازونة هي اسم لرئيس قبيلة زناتية تدعى "ماسون" المعروف باسم رجيس ماسينغ جانسين[5] كما يذكر الدكتور مولاي بلحميسي فضلا عن مذكرات السيد الوكيل يوسف المازوني " أن مازونة استنبط اسمها من اسم ملكة كانت تملك كنزا من النقود يسمى "موزونة"[6]و قيل في قصص الملوك أن أحدهم مكث بمازونة عند ملروره بها بأحد

---

[1]- Moulay Belhamissi، OPCIT p21

[2]- Djillali Sari ,ls viels Pré coloniales de l'Algérie Occidentale ; Mazona ; Nedroma, Kalaa , Alger 1970 SNSD , p32.

[3]- SHaw (Thomas) Voyage dan la Regence d'Alger ,trad maccarthy1830 ; p252.

[4]- الإدريسي: وصف إفريقيا الشمالية في إختراق الأفاق لتصحيح ونشر هنري بيرس طبعة1الجزائر 1957 من كتاب نزهة المشتاق، ص72. أنظر Sari Djillqli, OPCIT m p35.

* هو الرحالة الإجليزي شاو توماس كابلانيا(Show Tomas Chapelain) 1692- 1751م كان في الجزائر وتجول في ربوع المغرب فلاحظ وسجل عن كثير من المدن مثل مازونة ، أنظر جنان الطاهر مرجع سابق ص11

[5]- محمد بن يوسف الزياني : دليل الحيران وأنبس السهران في أخبار مدينة وهران تقديم وتحقيق المهدي البوعبدلي ، الجزائر سنة 1978، ص55

[6]- Moulay Bel hamissi OPCIT m p21

جبالها كانت ترافقه ابنته اسمها " زونة " فطلب من رحاله أن يحضروا لها ماءا فلما وجدوا المنبع احتكروه لأنفسهم وقالوا هذا " ماء زونة"[1]

وهناك من اعتبر كلمة مازونة مصطلح بربري يعني لأرض الرجال الأقوياء وهناك من يقول أنها "ماسينا" وهي إسم لمدينة رومانية بينما يرى آخرون أن مازونة اسّسها "ماتع" راعي الغنم الذي مدح مزايا مكان التأسيس بوصفه ومقارنته بقطعة نقدية سميت " مازونة" لكون المحل محاطا بالجبال، أما بطلموس(146 ق م) فيرى أنّها مملكة تابعة لنوميديا في عهد ماسينيسا[2]

ويبقى معنى تسمية مازونة محظّ اختلاف وجدال نظرا لما ذكر في الكتابات وما جاء في الروايات الشفوية.

3/1 المراحل التاريخية لمدينة مازونة وتطورها:

تبقى مدينة مازونة العتيقة القلب النابض للإقليم بموقعها الفلكي مجهولة وغامضة تاريخيا بحيث لا توجد دراسة علمية لها وبما أنّها تعد جزءا جغرافيا وبشريا من الجزائر يمكننا القول أنّها قد تأثرت وأثرت في كل الأحداث التاريخية لتي عرفتها الجزائر منذ ما قبل التاريخ إلى اليوم كانت مسرحا لكثير من الأحداث بين الملوك والقادة.

4/1 في العهد الروماني:

يرجع الكثير من المؤرخين تأسيس المدينة إلى ما قبل التواجد الإسلامي في بلاد المغرب. إذ كانت ضمن المنطقة التي تسيطر عليها قبيلة مغراوة، والّتي استوطنت مناطق شلف وجبال الظهرة إلى البحر[3] وعرفت التواجد الروماني في كثير من مناطقها وتشهد على ذلك تلك الأثار التي حفظها التاريخ.[4]

كما كانت مركزا بربريا ومقرا قديما لرئيس قبيلة الماسون وذلك من خلال المخلفات الأثرية للإنسان الموستيري والأسماء البربرية لثلاثة من أحياء المدينة وهي تاسرت

---

[1]- بوكبشة محمّد من مجلّة الجندي 1 أكتوبر 2009م شوال 1430هـ ، عدد 413، ص29.
[2]- ميلود ميسوم، مرجع سابق، ص 6.
[3]-عبد الرّحمان بن محمّد بن خلدون:مصدر سابق ، ص64-65 ـأنظر (أ) جنان الطاهر، مرجع سابق،ص 16
[4]- ميلود ميسوم، مرجع سابق، ص 8.

(Tasserte) وأجدير (Adjedir) وأدليل (Adelil)[1] وبفضل البربر وما خلفوه وراءهم من حدائق وكل ما تشتهيه النفس من فواكه جعلت المؤرخين والرحالة يقفون فيها ويهتمون بدراستها.

5/1 مازونة في العهد الإسلامي:

في سنة 377هـ قام أبو البهاربن زيري بن منّاد الصنهاجي بالمغرب الأوسط على زيري بن عطية بن عبد الله ابن محمد بن حزر المغراوي مخالفا على ابن أخيه منصور بن بلكين ظهير الشيعة فنقض أمر الشيعة ومال للمرونيين وغلب على مازونة و تلمسان ووهران وتمزغران ومستغانم و وتنس وشلف[2] ولا شك أن دخول غليزان تحت الحكم المرابطي سبقه دخول مازونة ونواحيها الممتدة حولها في حكمهم ويبدو أن يوسف بن تشفين وجد مناصرين له في مازونة كما وجد المدينة على درجة من الأهمية جعلته يقتحمها في سنة 475 هـ لما بين 1080م و 1081م بجيوشه، ثم تنس* ووانشريس وشلف[3]

وبعد سقوط الدولة المرابطية كانت مغراوة التي تشمل مناطق الظهرة على الدعوة المؤمّنية حتى وطئ أرضها أبو زرية الحفصي سنة 632 هـ فبايعته وخالفت بذلك سياسة عبد الواد فأوجدت السبيل عليها ليغمراسن بن زيان ونهض إليها وابتدأ يغمراسن حربه لمغرراوة بالتضريب بين منديل فقتل عابد وثابت إبنا منديل أخاهما محمدا سنة 662 هـ[4] وحدث أن أضرمت نار العداوة بين آل زيان ومغراوة بعدما أخذت مازونة من أيدي مغراوة فشب الحقد واستحكمت صبغة العداوة فنهض أبو ثابت إلى القتال في لقاء بواد أرهيو فاقتتلوا وكانت الهزيمة لمغراوة فاستولى القائد الزياني " أبو ثابت " على معسكرهم بمازونة وبعث بيعتها إلى أخيه السلطان لأبي سعيد وبهذا تسقط المدينة كعاصمة بزوال عرش مغراوة على يد بني زيان[5]

---

[1]- Youcef Loukil ; Mazouna (ancien capitale e dahra)
Imprimerie Algérienne, 1919 ; p 13.

[2]- ابن خلدون، مصدر سابق، ص 42- أنظر بن عميرة محمد دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي وللكتاب، الجزائر 1984 وجنان الطاهر، مرجع سابق، ص 18.

[3]- عبد الرحمان ابن خلدون: مصدر سابق، ج6، ص273..

* **تنس:** تقع على منبسط صخري يحيط به واد من الغرب، وهي على بعد 104كلم على الشاطئ من مدينة شرشال، وهي مدينتان القديمة وتقع على مسافة 4 كيلومترات من البحر، وعلى مسافة 2كلم منها تقع تنس الحديثة التي بناها الأندلسيون حسب ما ذكره البكري سنة 262هـ. عبد القادر عام 1841م، ترجمة وتعليق إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 118.ومصطفي أحمد بن حموشي مرجع سابق ص61

[4]- عبد الرحمان بن خلدون: مصدر سابق ، ص66-67..

[5]- محمد بن عمرو الطمار بتلمسان عبر العصورو دورها في سياسة وحضارة الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984 ، ص 139.

6/1 مازونة في العهد العثماني:

لبثت مازونة تحت إمرة القبيلة البربرية " مغراوة " لعدة قرون[1]و مع مطلع القرن السادس عشر* عرفت المدينة تحول سياسيا كبيرا باتقائها كعاصمة للبايلك من خلال التقسيم الإداري في عهد البايلرباي حسن بن خير الدين بربوس وعيّن ابن خديجة أول باي على البايلك الغربي عام1563م[2].

تذكر بعض المراجع أن أهل مازونة لم يستسلموا للعثمانيين في بادئ الأمر، بل ناضلوا ودافعوا عن حريتهم قرابة نصف قرن من الزمن وانتهى بتسليم المدينة وإقامة الحكم العثماني وتعيين الباشا لإيالة مازونة حاكما لمدة سنتين[3] وبمقتضى التقسيم الإداري لقاضي البلاد إلى ثلاث بايلكات. اختيرت مازونة كعاصمة لبايلك الغرب، وساهمت بعدة حمالات عسكرية ضد الاحتلال الإسباني لوهران وذلك طيلة الفترة الممتدة من 1563م إلى غاية 1791م حيث توفي آخر باياتها، الباي شعبان الزناقي، وهو محاصرا وهران 1686م(4) ممّا جاء في هذا العدد قول أحدهم " ... مازونة وأول باياتها حسن بن خير الدين باشا وسلم في وظيفه ثم أبو خديجة ثم صواق ومات مسموما من سم سقته له زوجته ثم السايح الذي مارس الحكم إحدى عشر سنة ومات ثم ساعد ومنه إلى محمد بن عيسى وهو السادس عشر من باياتها ثم شعبان الزناقى الذي لقي حتفه في صراع وهران[5] ويفهم من هذا أن مازونة تداول على حكمها سبعة عشر بايا في زهاء قرن ونصف قرن.

وكان لمازونة خلال الاحتلال الإسباني للشواطئ الغربية من البلاد دورا رائدا في قيادة الجهاد ضد الإسبان إذ تذكر المراجع بعض الحملات التي شارك فيها الأهالي للجهاد في وهران، ومنها تلك التي قام بها "حسن باشا" عام 1568م وحملة "بوشلاغم" عام 1708

---

[1]- هاينريش فون مالستان، ثلاث سنوات في شمال إفريقيا، ترجمة أبو العيد دودو، الجزائر . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ج1 ، 1972، ص234.

[2]- جنان الطاهر، مرجع سابق، ص21

[3]- Youcef loukil ;opcit p17

[4]- ميلود ميسوم، مرجع سابق، ص 10

[5]- بن عودة المزاري طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنساإلى أواخر القرن التاسع عشر تحقيق ودراسة يحي بو عزيز الجزء الأوّل دار الغرب الإسلامي بيروت لبنانسنة 1990ص271

*بسطت الدولة العثمانية سيادتهاعلى ثلاث أقاليم في شمال إفريقيا في القرن السادس عشروكانت حسب ترتيب دخولها تحت السيادة العثمانية منها الجزائرالمستنجدة –أنظرإسماعيل أحمد باغي الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث ط1 سنة 1988م ص239

وحملات أخرى في عهد "الباي عثمان" استمرت إلى غاية طرد الإسبان من ميناء وهران[1].

بقيت مازونة عاصمة بايلك الغرب إلى أواخر القرن 18م وفي سنة 1098 هـ الموافق لـ 1686م تولى مصطفى بشلاغم ابن يوسف بن محمد بن إسحاق المسراتي بايا على مازونة وتلمسان فهو أوّل من جمعت له الإيالة الغربية[2] وفي 1701م نقل مركز البايلك من مازونة إلى معسكروفى سنة1205ه الموافق ل1791م شاركت مازونة مع جيش مستغانم والقلعة وكافة الأعراش ضد الهجومات الإسبانية على وهران وتمّ تحرير المدينة على يد محمد بن إبراهيم في شهر صفر من نفس السنة[3]. وفي سنة 1807م دخل محمد الركيد بو كابوس مازونة وسكن بها وكان قد أعلن عصيانه على الدولة التركية وولاءه لسلطان المغرب مولاي سليمان بن عبد الله غير أنه قتل من طرف آغا الذي تم تعيينه من طرف الباي حينما أصبحت مازونة مقر أغاليك[4]

2/ مازونة بعد سنة 1830:

عند تعرض الجزائر للغزو الفرنسي عام 1830م شارك سكان مازونة في المقاومة الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر الذي أعاد النظر في التقسيم الإداري العثماني حيث قسم الدولة إلى عدة مقاطعات إدارية تخضع إلى نظام تسلسلي الخليفاليك، الأغا ليك، القياد فعينت مازونة مركزا "قائدا" يرأسها قايد[5] لتبدأ العمليات الجهادية ضد مصالح الاستعمار الفرنسي ففي سنة 1838م قاد الجيش المازوني سي قدور اب هاسف تحت لواء الأمير عبد القادر وبعد استشهاده خلفه الأمير عبد القادر سنة 1840م في أكثر من مائتين بين فارس وراجل لتستمر المقاومة في منطقة الظهر حتى استسلام الأمير عبد القادر ونفيه إلى سوريا 1848م.[6]

لم تكتف السلطات الاستعمارية بنهاية المقاومة كتنظيم في منطقة الظهرة بل عملت على طمس تاريخ المنطقة بإنشاء القرية "الكولونالية" رنو "Renault" عل بعد أقل

---

[1]- ميلود ميسوم: مرجع سابق، ص11.

[2]- جنان الطاهر: مرجع سابق، ص22.و انظر في يحي بوعزيز ، مدن تاريخية، وهران، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر 1985،ص22

[3]- آغا بن عودة، مرجع سابق، ص25. وأنظر هانريش فون مالستان، مصدر سابق ص292

[4]- جنان الطاهر: مرجع سابق، ص21.

[5]- Jaques Berque : Retour de Mazouna (annales économiques ,sociétés ; civilisations) 27 ème année N°1 Janvier- Février 1972 p153.

[6]- جنان الطاهر: مرجع سابق، ص26. أنظر الطاهر محمّد (مازونة معهد العلم والحظار ة) مرجع سابق، ص11.

من 5 كلم من مازونة في الفترة الممتدّة بين سنة 1830م وسنة 1882م وتوفير المدارس والمرافق الضرورية بها حتى تستقطب الأهالي إليها[1] ومن جهة أخرى عمل عدة قادة عسكريين فرنسيين على استرضاء سكان المنطقة وشيوخ مدرستها محاولة منهم لإنهاء المقاومة بترميم معالمها، إلا أن هذه الالتفاتة لم تشفع للفرنسيين كوارثهم في المنطقة إذ شوهوا طابعها العمراني وقضوا على عدة رموز لحضارات تعاقبت عليها، كما أخضعوا مازونة للتقسيم العسكري شأنها شأن الجنوب الجزائري.

و عليه ، نستنتج أن مدينة مازونة من المدن التاريخية العريقة الأصيلة وقاعدة تاريخية هامة في قلب جيال الظهر. كانت ملتقى لعناصر مختلفة وحضارات متعددة وصفت منذ القدم بمدينة العلم والثقافة والممتدة بتاريخها إلى جذور الحضارات القديمة . فكانت منارة ومنهل الحضارة إلى جانب ذلك الموقع الاستراتيجي الذي جعلها تتألق عبر مختلف الأزمنة وتكتسب شهرة.

1/2 الموقع و المساحة :

تقع مدينة مازونة في غرب بلاد الجزائر و هي تابعة اداريا لولاية غليزان ، و تبعد عنها بـ 65 كم من مقر الولاية ، و تقع في أقصي شرق الولاية .

2/2 الإطار الجغرافي لمدينة مازونة:

كمختلف المدن العتيقة عرفت مدينة مازونة اختلافا بالنشاطات البشرية المختلفة لاعتبارها تحتل مكانا استراتيجيا على شكل خلجان يرجع تعميرها إلى ماقبل التاريخ ولعل الشاهد على ذلك الكهوف والمغارات المطلة على البحيرات والأودية مما جعلها كثيرة الحظ في الدراسة التاريخية لتسارع الأحداث وقليلة جغرافيا ودليل ذلك الكتابات التي لم تتعد الوصف الطبيعي للمنطقة[2] وعليه سنتصدد إلى بعض الخصائص الطبيعية كالموقع والتضاريس والمناخ.

[1]- مولاي بلحميسي: مرجع سابق ص09.
[2]- بلمعزيز أحمد: مصير المدن التقليدية في الجزائر ، مثال التحولات الوظيفية لمدينة مازونة القديمة، مذكرة تخرج لنيل شهاددة الدراسات التطبيقية الجامعية، س2004، جامعة وهران السانيا، ص5.

3/2- موقع مدينة مازونة : يعتبر الموقع من أهم الضوابط المؤثرة في الدراسة العمرانية وغيرها من الدراسات ويرجع ذلك إلى التأثير المباشر للموقع على حياة إنسان فالقيمة المكانية سبب وجودها تباين اختلاف سطح الأرض[1] ويمكن دراسة موقع المدينة من حيث :

4/2 - الموقع الفلكي : يتحدد هذا الموقع نتيجة تقاطع خطوط الطول مع دوائر العرض ومنه فمدينة مازونة تقع فلكيا بن خطي عرض 36,03 و36,07 درجة شمال خط الاستواء وخطي طول 0,45 و0,53 درجة شرق خط غرينيتش وهي تعد بوابة الغرب[2]

5/2- الموقع الجغرافي: يتحدد موقعها من ولاية غليزان في الجزء الشمالي من الناحية الشرقية وتبعد عن مركز الولاية بـ 66 كلم ويربط بينهما الطريق الوطني رقم 90 ويمر بها طريق ولائي رقم29 وآخر رقم08 أما عن مركز ولاية شلف بـ 60 كلم وعن مركز ولاية مستغانم بـ 75 كلم و20كلم عن عاصمة اللإقليم الغربي وهران و230 كلم عن عاصمة الإقليم الأوسط الجزائر العاصمة كما أنها تبعد عن الساحل البحر الأبيض المتوسط بحوالي 54 كلم[3] ُ تتربع مازونة على مساحة تقدر بـ 41,90 كم² ذات حدود جعلتها تحتل موقعا إقليميا استراتيجيا هاما باعتبارها منفذا حساسا للمدن[4]

6/2- الموقع الإداري: يعود تعيين مازونة كمركز بلدي إلى فترة الاحتلال الفرنسي وبالضبط سنة1947 م وكانت جميع شؤونها آنذاك تسير من طرف البلدية المختلطة ب: أرنو سدي محمد بن علي حاليا وظلت على هذه الحالة الإدارية إلى غاية الاستقلال حيث أعيد تهيئة وهيكلة الأقاليم البلدية ومراجعة النظام البلدي القديم وأصبحت بموجب ذلك مدينة مازونة بلدية مستقلة لها كامل الصلاحيات في تسيير شؤونها الإدارية المحلية وكان ذلك سنة 1967م وعقب ذلك عدة نصوص كان يبن إجراءاتها إعادة تنظيم الحدود الإقليمية البلدية ومنها نص سنة1974م والذي ارتقت طبقا له مدينة مازونة إلى التعيين نظرا لموقعها الجغرافي الاستراتيجي والذي تتميز به وكذلك نتيجة الامتداد بنسيجها العمراني العتيق بالحديث دون أن أنسي الدور التاريخي الذي تميزت به عن غيرها من المدن

---

[1]- مصطفى الظريف – خالد كرارمة، دراسة التوسطات العمرانية الحديثة لمدينة مازونة مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرانية، س2001، قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، جامعة وهران، ص15.

[2]- ميلود ميسوم: مدرسة مازونة ، دراسة تاريخية فنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية ، قسم الثقافة الشعبية ، كلية الآداب و العلوم الإنسانة. ، تلمسان، س2002، ص3

[3]- ميلود ميسوم: مرجع سابق ، ص3

[4]- جنان الطاهر: مازونة عاصمة الظهرة تعز حربي ومركز إشعاع حضاري ،ط1- 2005/1426 / الجزائر، ص12.

المتواجدة بالإقليم الغربي[1] وقد بلغ مجموع سكانها بحوالي41 كلم[2] أي ما يعادل0,86% من المساحة الإجمالية للولاية والتي تقدر ب4800 كلم " [2]

7/2- التضاريس: يمكن تقسيم منطقة مازونة من حيث تركيبها السطحي إلى منطقتين جبلية والأخرى سهلية محاطتان بها ولعل هذا ما أهلها لتكون عاصمة البايلك الغرب.

8/2- الجبلية: تتراوح مساحتها بـ:40% في أقصى الشمال والجنوب الشرقي وهي منطقة وعرة بارتفاع أعلى قمة ما بين 400م إلى 700م دالة على وجود انحدارات كبيرة مما دفعت إلى ترافد عّدة أودية سببت في ازدياد عملية انجراف التربة وهذه المرتفعات غير مستغلة زراعيا لطبيعة أراضيها وشدّة انحداراتها ولكنها مراعي هامة لحيونات لكثرة النباتات الهائلة المتمثلة في الغابات ذات أشجار نوع الكاليتوس وأخرى مثمرة كالمشمش والرمان والزيتون واللوز وغيرها ، وعكس ذلك في المنطقة الشرقية والجنوبية الغربية ذات السهول المتواجدة بارتفاع أقل من 350م[3]

9/2 - المنطقة السهلية: و هي مجموعة من السهول مرتفعة متوازنة في انحدارها هادئة، معالم سطحها ذات سهل قري شاسع متربع على مساحة قدرها 3237 هكتارعلى الواقع ارتفاع 327م محدّد بتلال سيدي محمد بن علي ومازونة من الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية ومنحدر " كاف شكو" ذو ارتفاع يصل إلى 578م مشكل حوضا واسعا في الأسفل.

10/2- المناخ: الموقع الجغرافي والفلكي لمنطقة مازونة جعل مناخها، مناخا انتقاليا حيث تتميز بشتاء بارد بأمطار كثيرة وصيف حار وجاف ممّا ساعد على نمو غطاء نباتي كثيف وصاغ أسلوب سكان المنطقة الذين اعتمدوا على تربية المواشي والفلاحة المعاشية[(4)]

خريطة رقم 02 : توطن مجال الدراسة بالنسبة للخريطة الوطنية [5]

---

[1]-مصطفى الظريف خالد كرامة ، مرجع سابق، ص42

[2]- محمد بن يلول و فتيحة الجيلالي دراسة عمرانية لمدينة عتيقة حالة مازونة من التكامل والاندماج إلى الفوضى العمراني مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرنية ، س1998م ، قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، جامعة وهران، ص14.

[3]- ميلود ميسوم: مجرع سابق، ص5.

[4] -Djillali Sari, les villes précoloniales de l'Algérie occidentale – Nedroma - Mazouna- Kalâa ، 1978- Alger-P22.

[5] - ولاية غليزان ، مديرية التنظيم و الشؤون العامة

المصدر : موقع ولاية غليزان

خريطة رقم 03 : توطن مجال الدراسة بالنسبة للخريطة المحلية الولائية [1]

ولاية غليزان

مازونة

احتلال الاراضي :

تتربع مساحتها علي 7,200 هكتار ، و علي منطقة نشاطات بمساحة مقدرة بـ 9 هأ 24 آر 48 سآ موزعة علي 97 قطعة و المسح الريفي بها لازال في قيد الانجازلسنة 2014، بينما يمثل قطاع اراضي الفلاحة بـ 800 هكتار موزعة علي القمح و الشعيـــر و الخضار و الفواكه [2].

النمو الديمغرافي و خصائصه السكانية :

إن تعداد سكان مدينة مازونة من 26044 نسمة سنة 2013 بكثافة سكانية مقدرة بـ 622نسمة كم² الا انه داخل مجال المدروس يلاحظ تباين كبير من منطقة الي أخرى ، حيث يلاحظ أن بعض المناطق تعرف معدلات نمو مرتفعة للغاية لا سيما التجمع الحضري المركزي - مازونة - الذي عرف ارتفاع محسوس مقارنة بالتجمعات السكانية الثانوية و المناطق المبعثرة التي تدخل في اقليم البلدية الني عرفت تراجع كبير في عدد سكانها .

علي الرغم من كون المنطقة تحتوي علي امكانيات

استخدام المرافق العامة و التجهيزات :

[1] - موقع ولاية غليزان ، مديرية التنظيم و الشؤون العامة

[2] - جنان طاهر ، مازونة عاصمة الظهرة ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2005 ، ص 31

الطور الابتدائي : بدأ الطور الابتدائي بمازونة بانشاء أول مدرستين ابتدائيتين سنة 1932 بتعداد 135 تلميذ بالمدرسة الأولى و 215 تلميذ بالثانية و هذا حتي بعد الاستقلال و في حدود سنة 1968 أنشأت ثالث مدرسة ابتدائية و الأولي في عهد الاستقلال بـ 156 تلميذ ثم توالت انشاء المدارس البتدائية حتى آخر مدرسة فتحت سنة 1985 لتصبح المدارس الابتدائية بمازونة 16 مؤسسة تعليمية في الطور الابتدائي [1]

الطور المتوسط : أنشأت أول متوسطة بمازونة سنة 1973 في عهد الاستقلال و بعدها بسنتين أي سنة 1975 فتحت ثاني متوسطة لتاليها سنة 1986 مؤسسة ثالثة و لآخرها سنة 2008 ليصبح مجموع المتوسطات أربعة ما بين 29.42 و 36.45 معدل التلاميذ في الحجرة [2].

الطور الثانوي : أما مؤسسات التعليم الثانوي جاء متأخرا حيث أنشأت أول مؤسسة ثانوية الاخوة ظريف سنة 1983 ، بحيث كان أبناء المنطقة يتلقون تعليمهم الثانوي بغليزان ، ثم تأسست سنة 1987 ثانوية سيدي عدة و آخرها كانت ثانوية مازونة الجديدة ، مجموع تعداد التلاميذ ما بين 582 سنة 1983 و 1940 سنة 2014 [3].

التكوين المهني : بمازونة مركز للتكون المهني وحيد يحتوي علي عدة تخصصات المفتوحة بها أهما تعليم الخياطة ، التلحيم ، و المحاسبة و بها ما يقارب 360 متكون و من المناطق الجاورة لمازونة.

المرافق الصحية : عل ضوء التحقيق الميداني للمنطقة ، و بالاتصالنا بمديرية الصحة العمومية لولاية غليزان يوجد علي مستوى مازونة مستشفى وحيد يحتوي علي 140 سرير ، و مركز عمومي للصحة الجوارية بها 3 أطباء و 12 ممرض بسيدي عدة و مركز آخر بولاد مزيان ، و ثلاثة أطباء تخصص طب أسنان ، و طبيب واحد تخصص جراحة عامة و ست صيدليات موزعة بشكل عشوائي .

الادارة العمومية : في سنة 1990 أرتقت البلدية الي دائرة و بها بلديتان تابعة لها اداريا بلدية مازونة و بلدية القطار التي تبعد عليها بـ 5 كلمترات و التجهيزات الدارية و النتمثلة

[1] - المصدر : مديرية التربية غليزان ، سنة 2014
[2] - نفس المصدر
[3] - نفس المصدر

في : مقر للدائرة ، و مقر للبلدية ، مركز البريد و الاتصلات ، المصلحة المالية و هي كآتي : محافظة العقارية ، مديرية أملاك الدولة ، خزينة البلدية ، مفتشية الضرائب ، قباضة الضرائب ، مصلحة الغابات و المصالح الفلاحية و بها أيضا محكمة ، و بنك الشعبي الجزائري ، و من الناحية الامنية نجد مقر للامن الوطني و مقر للدرك الوطني ووحدة الحماية المدنية .

المرافق الشعائرية و الروحية : مازونة كأي منطقة من مناطق الوطن بها مساجد و زوايا تاريخية و مشهورة بمعالمها و مشايخها و مفكريها و علي مستوى التحقيق الميداني لاحظنا مايلي :

- الزوايا و المساجد و ومراكز حفظ القران بمازونة[1]

الزوايا ومراكز حفظ القرآن في مازونة وما حولها زوايا و مراكز لفظ الفرآن الكريم و هي معالم تاريخية و اشعاع لبث العلوم الفقهية و الدينية و علوم الآداب و اللغة العربية وتربية النفوس ودعوتها إلى كل كمال ولذا كانت الزوايا منتشرة من بينها:

- زاوية سيدي بللوش في أولاد سلامة : شهدت هذه الزاوية بتخريج عدد من الطلبة النجباء في تفسير القرآن وحفظه .
- زاوية سيدي غلام الله : إذ شهد لهذه الزاوية تخريج عدد من الطلبة حفظة القرآن و الفقه و السنة علي مذهب الخليل .

المساجد :

كان بمازونة سنة 1833 م مسجدين ومقهى ثم توالت في بناء المساجد عبر مناطق مختلفة من المنطقة و منها :

- بني مسجد سيدي محمد الغريب بتايسارت في سنة 1000م من طرف مغراوي و زناتي.
- أسس مسجد المدرسة من طرف محمد بن الشارف في سنة 1029م و بني من طرف الأتراك سنة 1700 وهي حاليا ملك لعائلة هني
- بني مسجد سيدي عيسى و عزوز في سنة 1100م من طرف عبد المومن بن علي أمير الموحدين
- بني مسجد الهدى ببوذلول في سنة 1450م من طرف بنو زيان

[1] - جنان طاهر ، مازونة عاصمة الظهرة ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2005 ، ص 93

- بني مسجد سيدي علي بن لحسن ببوماتع في سنة 1460م من طرف عائلة الكتروسي و هدمه الاستعمار الفرنسي عام 1850 م
- بني مسجد سيدي عبد الحق بالقصبة في سنة 1600م من طرف الأتراك
- بني مسجد سيدي محمد بن شارف في سنة 1700م
- بني مسجد مولاي بسويقا بأول مكان في المنطقة اسمها بوعلوفة من قبل بلمهل الكبير مجهول سنة البناء

يأتي هذا المبحث كتقديم للمبحثين الأول و الثاني و الذي سنعالج فيه المسار التاريخي للحركة الجمعوية بالمنطقة مازونة ثم عرض للمشهد الحالي للحركة لنتطرق علي دراسة الجمعية المحلية " جمعية الظهرة للفن و الأثار و السياحة و سنحاول ان نضع جدول و الذي عملنا علي ابرازه في المبحث التالي و ابراز خصائصه من حيث التوزيع بين المناطق.

الحركة الجمعوية كظاهرة حضارية :

انطلاقا من المعلومات المستقاة من المديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية غليزان لسنة 2014 و التي قمنا بتجميعها و تصنيفها في جداول تحصي بالولاية و الدوائر الثلاثة عشر.

عدد الجمعيات المحلية المعتمدة حسب الأصناف المعمول بها علي مستوى ولاية غليزان قبل تاريخ 2014/12/31

جدول رقم 01

رقم الصنف	تسمية الصنف	عدد الجمعيات
01	الجمعيات المهنية	07
02	الجمعيات الدينية	116
03	الجمعيات الرياضية	122
04	جمعيات الفن و الثقافة	36
05	جمعيات أولياء التلاميذ	12
06	جمعيات الأحياء و القرى	04
07	جمعيات البيئة و الوسط المعيشي	02
08	جمعية المعوقين و غير المؤهلين	02
09	جمعيات المستهلكين	01
10	جمعيات الشباب و الطفولة	04
11	جمعيات السياحة و التسلية	03
12	الجمعيات النسوية	01

13	جمعيات التضامن ، الاسعاف،و الأعمال الخيرية	05
14	جمعيات الصحة و الطب	06
المجموع		321

المصدر : مديرية الشؤون العامة و التقنين لولاية غليزان

النتائج و التحليل : الجول يبين عدد الجمعيات المحلية المعتمدة حسب الاصناف علي مستوى تراب الولاية و هذا قبل تاريخ 2014/12/31 أي بعد انتهاء الامدة الممنوحة للجمعيات حتي يجددون الجمعيات العامة لها حتي يتم المطابقة مع القانون الجديد تحت رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 و اعطيت مهلة سنة كاملة لكي تجدد الجمعيات قاونها التاسيس ليوافق القانون الجديد

توزيع الجمعيات حسب كل مديرية لولاية غليزان

جدول رقم :02

الرقم	تسمية المديرية	قبل تاريخ 2013/12/31	بعد تاريخ 2014/01/12	العدد
01	مديرية النشاط الاجتماعي	10	3	7
02	مديرية الشباب و الرياضة	126	4	122

03	مديرية الشؤون الدينية	116	24	140
04	مديرية السياحة و الصناعة التقليدية	3	2	1
05	مديرية الثقافة	36	6	42
06	مديرية الصحة	7	2	5
07	مديرية التشغيل	19	1	18
	المجموع	317	42	275

جدول يبين عدد الجمعيات قبل ديسمبر 2013 و بعد جانفي 2014 انجاز شخصي

النتائج و التحليل : الجدول يظهر الفارق الكبير بين سنة 2013 و سنة 2014 أي تعداد الجمعيات حسب المديريات المذكورة قبل ديسمبر 2013 بلغ 317 جمعية و بعد المطابقة القانونية لقانون 06/12 اصبح عدد الجمعيات 42 جمعية فقط اي القانون مسح من الساحة الجمعوية 275 جمعية عدد كبير جدا اسقط من النشاط الجمعوي بينت الدراسة الميدانية ان اسقاط هذه الجمعيات من القائمة الاسمية للجمعيات خسب احصائيات مديرية الشؤون العامة و التقنين سببه راجع الي عدم وجود فعليا هذه الجمعيات علي ارض الواقع

عدد الجمعيات التي تم مطابقتها مع القانو الجديد 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات حسب كل بلدية .

جدول رقم : 03

الرقم	البلدية	تسمية الصنف و عدد الجمعيات
01	غليزان	(مهنية 01 ، خيرية 02 ، ثقافية 04، الصحية 02 ، الدينية 02 ، المعوقين 01)
02	أوادي أرهيو	(الدينية 03 ، الرياضية 01 ، الثقافية 01)
03	القطار	(الدينية 01)
04	مازونة	(ثقافية - سياحية 02)
05	زمورة	(رياضية 01 ، الدينية 01)
06	وادي السلام	(الدينية 01 ، الرياضية 01)
07	عين طارق	(الدينية 01)
08	جديوية	(الدينية 02)
09	واريزان	(الدينية 01)
10	منداس	(المهنية 01)

11	المرجة سيدي عابد	(الدينية 02)
12	الحمادنة	(الدينية 01)
13	سيدي سعادة	(الدينية 01)
14	يلل	(الدينية 01)
15	عمي موسى	(الدينية 01)
16	سيدي خطاب	(الدينية 02)
17	بن داود	(الثقافية 01 ، الرياضية 01)
18	وادي الجمعة	(الدينية 01)
19	أولاد يعيش	(الدينية 01)
20	عين الرحمة	(الدينية 01)
المجموع	38	42

النتائج و التحليل : الجدول يبين البلديات التي تنشط بها هذه الجمعيات حسب كل صنف و التي تمت مطابقتها حسب القانون الجديد و تغلب عليها الجمعيات الدينية بفارق كبير مقارنة بالجمعيات الثقافية و السياحية و الرياضية

عدد الجمعيات التي تم مطابقتها مع القانون الجديد 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات حسب كل صنف .

جدول رقم : 04

الرقم	تسمية الصنف	العدد
01	الجمعيات المهنية	01
02	الجمعيات الرياضية	04
03	الجمعيات الدينية	24
04	جمعيات الفن و الثقافة	06
05	جمعيات التضامن ، الاسعاف و الأعمال الخيرية	03
06	جمعيات السياحة و التسلية	02
07	جمعيات الصحة و الطب	02
المجموع		42

النتائج و التحليل : الجدول يظهر عدد الجمعيات حسب كل صنف و الذي يظهر الجمعيات الثقافية بـ 6 جمعيات مقارنة مع الجمعيات الدينية و المقدرة بـ 24 جمعية هناك بالجانب الديني أكثر منه ثقافي.

المحور الثاني

واقع جمعية الظهرة للفن والسياحة والآثار لولاية غليزان[1]

الجمهورية
El djoumhouria
الأحد 8 محرم 1425 هـ الموافق لـ 29 فبراير 2004 م □ العدد: 2119 □ الثمن: 10 د

بيان نشر التاسيس في اليومية الوطنية

تم نشر التاسيس في جريدة الجمهورية يوم الأحد 8 محرم 1425 هـ

الموافق ل 29 فبراير 2004 في عددها 2119

بطاقة فنية عن جمعية الظهرة

- الإسم : جمعية الظهرة للفن والسياحة والآثار
- تنشط على مستوى بلدية مـــــــــــــــازونة.
- تأسست في : 27 جانفي 2004 [2]
- رقم الإعتماد :005/م ت ش ع /م ت ع /2004

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غليزان
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
وصل تسجيل التصريح بتأسيس
جمعية محلية ذات طابع ثقافي
مقتضى القانون رقم 90/31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق
بالجمعيات تم هذا اليوم: 2004/01/72 تسليم وصل التصريح بتأسيس الجمعية المحلية ذات طابع ثقافي
التسمية: جمعية الظهرة للفن والسياحة والآثار لولاية غليزان
المكان مقرها: عين الجنة بلزية مازونة
الوالي
16728D

- العنوان : عين الجنة مازونة ولاية غليزان

رئيس الجمعية : الأستاذ كحلوش عبدالقادر *

التعريف بالجمعية : جمعية الظهرة للفن والسياحة والآثار لمازونة هي جمعية معتمدة مصنفة ضمن جمعيات الثقافية المحلية ، تاسست بتاريخ 2004/01/15 و اعتمدت بيتاريخ 2004/01/27 ، تنشط علي مستوي تراب ولاية غليزان بحيث تعمل علي ابراز المعالم التاريخية و الثقافية و السياحية و الفنية يالاشتراك مع مديرية الثقافة و مديرية السياحة و لم تشارك مع مديرية النشاط الاجتماعي أبدا لولاية غليزان ، ينخرط فيها 150 منخرط من مختلف المستويات العلمية و المهنية و يقوم علي تسيير ها 15 عضو ن سنتعرف عليهم فيما بعد .

ظروف التعرف علي الجمعية و الانطباع الأولي :

[1] - أرشيف الجمعية ، اشهار جريدة الجمهورية ، 2004

[2] - وصل تسجيل ، رقم 2004/005 ، بتاريخ 2004/01/27 ، ولاية غليزان ، سنة 2004

اذ و اتباعا لاهتممنا بالحركة الجمعوية ابتداء من مذكرة ليسانس علي مستوي غليزان حاولنا البحث عن جمعية ثقافية تنشط بشكل منتظم في أحد بالديات ولاية غليزان اذ من خلال اطلاعي علي الكثير من الجمعيات و أعضائها تبين لي أني اتصل باحد الأصدقاء في الحركة الجمعوية حتي دلني علي جمعية الظهرة و نظم لي موعد مع رئيس الجمعية في شهر ديسمبر سنة 2012 و من خلالها بدئنا في احصاء الحركة الجمعوية علي المسوي الولائي و هذا ما أكده الكثير من أهل مازونة بكونها جمعية نشطة و لها دور فعال في الاهتمام بتاريخ مازونة و هذا ما صرحه لنا أحد المخبيرين و لنا معه علاقة عائلية (صهري) الذي رافقني في مراحل انجاز هذا البحث. و الذي عرفني أكثر و عن قرب بريس الجمعية كونه صديق خصية المازونية له و زميل له في قطاع التربية ، و أول انطباع الذي خرجت به هو ذلك الاصرار علي نشر تاريخ مازونة و التحدي علي لثبات الشخصية المازونية واثبات تاريخية هذه المنطقة .

الجمعية منذ تأيسيسها الي اليوم و الدافع من تأسيس الجمعية :

كلما طرحنا سؤال حول ما أهمية تاسيس هذه الجمعية كنا نتلقي الاجابة و كلها وثوق بالنفس في ان هذه المنطقة أهملت من طرف اهلها و من الجميع لذلك اسست هذه الجمعية للحفاظ علي تاريخ هذه المنطقة لذلك كانت أحد الدوافع الاساسية في تأسيس هذه الجمعية و التف حولها الكثير من ابنائها .

" مازونة منارة تاريخية همشت من الجميع حتي اصبحنا لا نسمع لها خبر لا في المناسبات و لا الاعلام حتي نحاول جاهين لاسماع صوت مازونة للوطن و العالم "

(عضو ب.م ، 42 سنة استاذ التعليم الثانوي)

هذه الاجابة الاساسية و غيرها التي يتفق عليها جميع اعضاء الجمعية في اطار الظروف التي يعيشها ابناء المنطقة من عزلة و حرمان المنطقة بالاهتمام بها من طرف الادارة و التي يعانون منها في ظل غياب علي مستوي الادارة المحلية التي

ترعي مثل هذه الاهتمامات سواء تاريخية و فنية و سياحية و التي عبر عنها احد الأعضاء في قوله :

" مازونة مدينة تاريخية بصح الادارة المتمثلة غي الدايرة و البلدية حتى الولاية ماهومش عاطينها الاهمية منعزلة و ما يعطوهاش النشاطات الثقافية بالرغم انها مدينة تاريخية "

(عضو 39 سنة مراسل الاذاعة بغليزان)

" مازونة لي قراو فيها العلماء الفقه اذا هي التاريخ و لي قول غير ذلك ما يعرفش التاريخ انتعها "

(عضو ب .ح ، 54 سنة ، مدير ابتدائية)

هذا التركيز علي الدوافع التاريخية للمنطقة مما دفع المبحوثين الي النشاط الجمعوي الذي ياهلهم قانونيا بالدفاع عن المنطقة ن اما الدوافع النفسية لا يمكن تجاهلها اذ نلتمس من خلال مقابلتنا للأعضاء التي عبروا عنها بشكل صريح من خلال طريقة الكلام المليئة بالتحدي و الانتماء لهذه المنطقة و الاندماج الاجتماعي .

" في قرارة أنفسنا انتابنا شعور قوي في تاسيس جمعية للدفاع عن تاريخها بابناء مازونة "

(عضو رقم 03 ، 38 سنة ، ممرض)

و من خلال كل هذا نستطيع ان نلتمس ايضا هذا البعد النفسي في المبحوثين و تركيزهم علي الاهتمام الذي حققوه من جلب انتباه الادارات المحلية من خلال انخراطهم في الفعل الثقافي ن و الذي ترك في انفسهم شئيئ من الارتياح النفسي ن و التي تاكد تحررهم و استقلاليتهم في نشر كل ما قيل عن منطقتهم و هذا من وراء مشاركتهم في الحركة الجمعوية ، و ايضا من الدوافع الكامنة وراء التوجه نحو الفعل الجمعوي لدي اعضاء جمعية الظهرة للفن و السياحة و الآثار نلتمس من هذا الدافع

بناء علاقات اجتماعية ، و تجديد الاتصال بالمجتمع و البحث عن المكان و الشؤون الاجتماعية و التقدير و الاحترام كما اكدوه بعض اعضاء الجمعية فيما يلي

" كون مدينة صغيرة الا اننا لم نتشارك في اشيئ حتي اتصل بنا الاستاذ و طرح علينا فكرة النشاط الجمعوي و بدءنا نعمل حتي تعرف علينا الكثير من الناس و استحسنوا عملنا و تعرفنا علي الاخرين و تعرفوا علينا "

" عضو رقم 02 ، 32 سنة ، موظف في سوناطراك "

" قبل هذا كنت لا اجد عمل حتي لتصلت برئيس الجمعية و طلبت منه المساعدة في اجاد عمل في اطار تشغيل الشباب و ساعدني و طلب مني الانظمام الي الجمعية و منذ ذلك الحين تعرفت اكثر علي العمل الجمعوي و الاتصال بالجميع في اطارالساسات الحركة الجمعوية و تعرفت علي الكثؤين من الناس "

(عضو رقم 06 ، 28 سنة بطال)

كرونولوجيا الحركة الجمعوية :

إذ كان الجميع متفق علي تاسيس هذه الجمعية للدفاع عن تاريخ مازونة و تبيان معالم أثارها و و البحث عن المحافظة علي تقاليد المنطقة ن حيث بدأ سنة 2004 بطرح فكرة تاسيس جمعية مكونة من ابناء المنطقة و كانت الفكرة بداية من طرف الرئيس الحالي للجمعية و بعض اعضائها و اجتمعوا حول الفكرة في تاسيس جمعية الظهرة و هو ما تم في سنة 2004 بحصولهم علي الاعتماد و هذا ما مكنهم في مزاولة نشاطهم و الذي لم يعرف الانقطاع حتي اللحظة التي نقوم فيها بهذا البحث و دام نشاطهم الي درجة مشاركتهم في كل المناسبات المحلية و الوطنية كما سنبينه في تحليلنا لنشاطاتهم الجمعوية في اطار افكارهم و اهدافهم المسطرة في قانونهم الاساسي و التي هي علي مدار العشر سنوات و التي عرفت الجمعية من خلالها تغيير اعضائها في ثلاثة مرات و هذا من خلال تغيير القوانن المنظمة للجمعيات و تغير بعض الأعضاء و بقية الرئيس محتفظ بالرئاسة منذ 2001 الي 2014 مرورا بقانون 2012/6 .

الجمعية بين الأهداف و النشاطات :

و كما هو مصرح به في القانون الاساسي ، ان الجمعية تهدف اساسا الي نشر تاريخ المنطقة و المحافظة علي الاثار و المعالم الاثرية و المطالبة بترميمها و تحسيس افراد المجتمع بالالتفاف حول هذا المشروع كما جاء في كتابات الاتجاه الوظيفي – البنائي في الانثروبولوجيا و علم الاجتماع مع الوظيفة الظاهرة التي تتمتع بها الجمعية كون الوظائف الظاهرة هي بالضرورة نتائج موضوعية التي يتوقع الافراد حدوثها [1]

ان اعضاء الجمعية يعملون علي تحقيق هذه الاهداف من خلال النشاطات في اطار الحركة الجمعوية ، و التي في ثلاثة ابعاد و هو البعد الاجتماعي و البعد الثقافي و البعد السياحي الي الجانب التحسيسي و التي يركزون علي تحقيقها من خلال ما يلي :

البعد الاجتماعي :

ان جمعية الظهرة تعتبر جمعية ذات طابع ثقافي بالدرجة الاولي نظرا للدوافع التي اسست من اجلها و التي من خلالها نلتمس وعي المنتمين للجمعية باهمية المنطقة و تاريخها كما تبين من خلال الفاعلين في الجمعية بشكل واضح و الذين عبروا في كثير من الاحيان من استيائهم من الادارة المحلية التي تري فيها عدم الاهتمام بالمنطقة و الفاع عن تاريخها ، و هذا يتبين في الدوافع الاولياطة الاعمال و النشاطات التي تقوم بها الجمعية و نشاطات اخري تاتي في الدرجة الثانية من حيث الاهتمام و التي تصب في مساعدة كبار السن في حالة التقتعد من ابناء المنطقة و احيانل تكريم الوجوه المعروفو فنيا و ثقافيا من ابناء المنطقة و خارجها كما ستبينه فيما بعد.

الزيارات الميدانية و الخرجات السياحية

تقوم الجمعية احيانا بتنظيم زيارات ميدانية داخل و خارج مازونة لابنائها و احياء النشاطات الوطنية المختلفة و المناسبات الثقافيى و المساهمة ايضا في الاسابيع الثقافية التي تقام في الولايات داخل الوطن ، و يقوم ايضا اعضاء الجمعية بزيارة الكثير من الوجوع المعروفة لمدينة مازونة في بيوتهم في القري و المناطق المعزولة و التابعة اداريا لدائرة مازونة اين يزورونهم و يقدون لهم الهدايا و اهم نشاط يحبذونه

[1]- ا. رحايل ، الابعاد النثروبولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010 .

اعضاء الجمعية هو ذلك التكريم يقام سنويا في يوم 17 أفريل من كل سنة و المثمتل في يوم العلم لتكريم وجوه ادبية او فنية و خاصة من افراد عائلة التعليم الذين قدوا الكثير في مجال التعليم علي حد قول احد المبحوثين :

النشاط الوحيد الذي ننتظره كل سنة و هو تكريم بعض ابناء المنطقة من شهر افريل من كل سنة اليوم الذي اطلق عليه " التكريم ببرنوس الظهرة " الذي يحدي به مجموعة من المعروفين في المنطقة و هم في حالة تقاعد و النشاط مبرمج في كل سنة مرة واحدة التي يتم الانتقاء من اول السنة و نحن نحضر له و هذا ما يعجبني في النشاط و خاصة عندما نزور المختارين في التريم بالبرنوس و كما تري في الصور و الفيديوهات للنشاطات السنوات الماضية و النشاط مستمر و يتجدد كل سنة ، و كما بدانا اول مرة بتريم اول رجل من المنطقة اصبحنا كل نكرم من اثنانم ال ستة مكرمين كما رايت و حضرت بنفسك تركيم سنة 2014 [1] .

البعد الثقافي ، التحسيسي ، الترفيهي :

ان نشاطات الجمعية في مجملها متداخلة و متكاملة حتي تستطيع ان تخدم بشكل مباشر للأهداف المسطرة لها و التي من اجلها اسست الجمعية ن هذا الي جانب الترفيه التي تقوم به لاطفال المنطقة من حيث زيارة الاماكن الآثارية خارج منطقة مازونة و هذا الانسجام يتضح و يبدو متكامل في الجانين التحسيسي و الثقافي كما يتبين لنا في في النشاطات المتبادلة فيما بينهم و هذا من خلال :

- تنظيم حفلات و من خلالها تدخلات اعلامية و تحسيسية لصالح منطقة مازونة :
- اليوم الوطني للعلم يوم 04/17/من كل سنة
- اليوم الوطني للشهيد
- اليوم الوطني للفنان
- الايام و الاعياد الوطنية و الدينية الأخرى

[1] - بين ايدينا فيدو يغطي التكريم لسنة 2014 ، و هو من انجاز الجمعية

ايضا تحي و تنظم الجمعية و تشارك في العديد من المناسبات الثقافية في الولاية و خارجها حول مازونة و ما تختزنه من اثار التاريخية و المتمثلة في :

- التعريف بمنطقة مازونة
- التعريف بشخصيات تاريخية و ادبية لمنطقة مازونة
- اظهار المخطوطات و الاثار التي تحتويها مازونة
- التقرب من الادارة و مطالبتها بالحفاظ علي الآثار و ترميم الاماكن المعرضة للانهيار كالقصبة و مساجد عتيقة.

صورة تبين معرض للجمعية في أحد الايام الثقافية التي تنظمها مديرية الثقافة يوم

الصورة رقم 01

صورة رقم (01) أحد أيام الأسبوع الثقافية الذي نظمته مديرية الثقافة بمناسبة احياء تاريخ منطقة الظهرة بدار الثقافة لولاية غليزان ن و تظهر في الصورة طاولتين عليها مخطوطات و كتب حول مازونة

ما نستنتجه من خلال هذه النشاطات فهي تعبر علي عدد من الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و من حلالها نجد ان الهدف الاساسي هو التقارب و التحسيس و نشر ثقافة و تاريخ مازونة في الوسط المحلي و خارجه و هذه اللقاءات فتعتبرها اعضاء الجمعية فرصة للاحتكاك بجمعيات للتعرب اكثر علي اهمية المنطقة و تاريخها و التقرب ايضا من المسؤولين المحليين من مختلف الادارات العمومية .

المعوقات التي تتلقاها الجمعية :

أولا : مشكلة المقر : عنوان الجمعية هو مسكن رئيس الجمعية و منذ تاسيسها و هي بدون مقر و هذا ما يعتبرونه اعضاء الجمعية معضلة حقيقية كما عبر عنه احد الاعضاء بـ " المقر طالبنا به و الرئيس يعلم تفاصيل المشكل مع الدائة و OPGI أين في بعض الاحيا ن

يلتقون فيه و يجتمعون ، و يعتبر ايضا متحف صغير يتربع علي تقريبا 30 متر مربع و هو ركن علي مثلث بطابق الثاني للمسكن و النشاطات المبرمجة تقوم بها الجمعية في دار الثقافة بمازنة و يت التحضير خارجها ، فقط يرخص للجمعية باقامة النشاط في اليوم المبرمج لها .

يعبر احد الاعضاء عن المقر بانه " لولا الشيخ (الرئيس ينادونه بالشيخ) الله يكثر خيره كون معندناش مقر راك شفت حتي الادوات القديمة دايرلها متحف " كما انه لايعتر عائق حتي ينشطون

الصورة رقم 02

صورة اخدت مع أجد الصحفيين لاذاعة غليزان تحضيرا لمناسبة يوم الشهيد من مقر و ديوان و متحف الجمعية في نفس الوقت رفقة الصحفي باذاعة غليزان لتحضير حصة خاصة بيوم الشهيد حول شهداء مدينو مازونة الذي شاركنا في تحضيره مع الحاضرين ، يظهر في الصورة علي اليمين ممثل مدرية الثقافة ، سائق الاذاعة ، صحفي الاذاعة ، متعاطف مع الجمعية و أحد مموليها ماديا و ابنته.

المشاكل المادية أو الدعم المادي :

ان الدعم المالي هو احد المعوقات التي تعاني منع جل الجمعيات ان لم نقل كلهم امام قلة التمويل و عدم تبني استراتيجية واضحة مما يوحي بالانهيار آجلا لمثل هذه الجمعيات و

تتلاشي طموحاتها ، الا ان جمعية الطهرة تواجه هذا المشكل بحده حيث شح التويل و الاعانة يحول بينها و بين تحقيق اهدافها و لكنها لم تقف امام هذا المشكل الحاد حيث حتي تتمكن من انجاح برامجها التي تتطلب كثير من المال تلجأ الجمعية الي طلب الدعم المالي من التجار و اغنياء المنطقة لانجاز مشاريعها كما عبر احد المبحوثين المدعمين للجمعية ماديا و معنويا

" انني تعرفت علي الجمعية عن طريق الشيخ الذي هو في نفس الوقت نسيبي فقررت ان ادعمها لان مازونة محقورة و مهمشة من طرف بزاف ناس حتي الادارة نتع البلدية و دايرة و ولاية مهمشة مازونة و هنا ولادها ما نسمحوش فيها "

" متعاطف و ممول الجمعية ، 65 سنة ، متقاعد جيش "

نستنتج هنا ان جهود الجمعية لم تعتمد علي اعتمادات الدولة حتي لا تعرقل نشاطاتها و تبقي حبيسة عدم التمويل

" ان الحمعية منذ البداية اعتمدت علي نفسها و الشيخ يعرف مين اجيب الدراهم باش انديرو برنوس الظهرة

(موظف بالبلدية و متخصص في الخط العربي ، 30 سنة)

اذا فالجمعية تعتمد في مدخولها علي المساهمات القليلة جدا من بعض الأعضاء التي تحسب علي الاصابع الا ان هناك بعض التجار الذين التقيناهم في عملنا الميداني يساهمون بشكل مستمر في كل النشاطات و خاصة النشاط المحوري ضمن نشاطات الجمعية و هو نشاط سنوي برنوس الظهرة من كل يوم 04/17 في السنة يوم العلم .

" نحن ابناء مدينة مازونة لابد ان نبرهن للاخرين ان مدينتهم مدينة تاريخية و مهمشة كليا من طرف الدولة ، و نحن نعمل جاهدين للبرهان علي تاريخية المدينة و مساعدونا الله يكثر خيرهم لااهم مخالينا نديرو هذا التكريم ببرنوس الظهرة

امثال الاستاذ عدة جلول المحامي كبير هو في مستغانم دروك و هو كل عام اجي يحضر في تكريم البرنوس و يدرلنا محاضرة حول تاريخ مازونة "

"الشيخ - رئيس الجمعية - ، 47 سنة ، استاذ تربية مدنية "

الصورة رقم 03

الصورة مأخوذة بمناسبة تكريم شخصيات معروفة من مدينة مازونة و الأستاذ عدة جلول يحاضر في الحضور حول تاريخ مازونة الصورة التقطت يوم 2014/05/17 بمناسبة يوم العلم الذي يصادف 04/17 من كل سنة الا ان التكريم تاخر لاسباب تقنية و مالية.

تواصل الجمعية في كل سنة تكريم الكثير من الاوجه الادبية و الفنية و الدينية فتمويل الجمعية اساسا من طرف المتعاطفين التجار و غيرهم بعيدا عن التمويل الحكومي الا ان و بشكل غير منظم و غير مبرمج تلقت الجمعية و تحصلت علي مبلغ قيمته 300.000.00 دج بمناسبة عمل الجمعية في اطارالثقافية من كل سنة و بشق الأنفس حسب تصريح رئيس الجمعية

" تلقينا هذا المبلغ في اطار العمل علي .مشاركتنا في الأيام الثقافية التي قمنا بها في ورقلة "

تعريف الديوان المحلي للسياحة :

القانون الاساسي للديوان المحلي للسياحة بمازونة :

يعتبر الديوان المحلي للسياحة جناح تابع للجمعية و حتي تتمكن هذه الاخيرة تلقي مساعدات مالية لابد عليها تاسيس ديوان للسياحة مصادق عليه من طرف مديرية

اتلسياحة التي اجرينا معها مقابلة في مقر المديرية و ايضا حضرنا لحصة خاصة بالاذاعة الجهوية لغليزان حول المعالم الأثرية في مازونة بحضور مدير السياحة ، ممثلة بلدية مازونة المكلفة بمكتب ..و رئيس جمعية الظهرة بدل من رئيس الديوان..

طلب دعم مالي الي مدير السياحة :

جانب الدعم المالي للديوان :

كيف يتم تدعيم الديوان : طيلة مرحلة تأسيس هذا الديوان لم تتلقي الجمغية دعما في ذا المجال لآ و بكل بساطة هذا الديوان الذي هو من صلب الجمعية و أعضاء الجمعية هم أنفسها أعضاء الديوان لذلك لم تقدم أي عمل مقارنة مع عمل الجمعية لحد لم نتلقي أي اجابة حول هذا الديوان حاولنا كثير من المرات الاتصال بمدير السياحة الصناعة التقليدة الا اننا و في كل مرة نتلقى نفس الجواب انا المدير في اجتماع و مرة أخرى هو موجود في الولاية

طلب دعم مادي [1]

إن ما تزخر به مدينتنا مازونة من من آثار ومعالم سياحية كمسبح تامدة الطبيعي ومدرسة مازونة العثمانية والقصبة التي لاتختلف كثيرا عن قصبة العاصمة او قصبة تلمسان يحتاج جهودا متضافرة ودعما ماديا من وزارة السياحة والصناعة التقليدية .ولتحقيق ذالك املنا ان يتحقق طلبنا هذا كما تعودا منكم دائما . تقبلوا تحياتنا

المرفقات :

- وصل التصريح بتاسيس جمعية الديوان المحلي للسياحة .
- بيان نشر التاسيس في اليومية الوطنية
- القانون الاساسي .
- محضر الجمعية العامة الاخيرة وجلسة المكتب التنفيذي
- محضر تعيين محافظ الحسابات
- رسالة قبول هذا المحافظ
- التقرير الادبي والمالي لسنة 2011مصادق عليه من طرف الجمعية العامة

[1]- الطلب من ارشيف الجمعية مأخوذ بتاريخ 2012/08/06

ـ تقرير محافظ الحسابات للسنة الاخيرة

ـ صك مشطوب

ـ برنامج عمل تقديري لسنة2012

رئيس الجمعية

برنامج الديـــوان للموسم 2012

جمعية الديــوان المحلي للسياحة بمازونة يسعى جاهدا بفضل نشاط أعضائه من أجل تنمية السياحة بمازونة وأعد برنامجا ثريا للموسم الثقافي 2012 من خلال أنشطة ومعارض وحفلات وعروض للسياحة وما تزخر به مازونة من عادات وتقاليد

الرقم	النشاط	التقدير المالي
01	إحياء الأيام الوطنية والعالمية الخاصة بالسياحة والقيام بمعارض تحسيسية.والحرص على وضع جداريات للمواقع السياحية الهامة	30000.00 د ج
02	تنظيم برامج للزيارات والجولات بغية التعريف بإمكانيات المنطقة من معالم وآثار وأسباب الترفيه و المساعدة والتكفل بالسواح الزائرين للمنطقة .	50000.00 د ج
03	تنظيم تبادلات ثقافية مع مختلف الهيات والجمعيات الوطنية والأجنبية القيام برحلات تثقيفية لأبناء المنطقة	30000.00 د ج
04	مسابقة في التصوير الفوتوغرافي لأجمل المواقع السياحية بالمنطقة .	30000.00 د ج
05	تطوير موقع الديـــوان على الشبكة العنكبوتية بما يخدم السياحة بالمنطقة .	30000.00 د ج
06	التحفيز على الإعتناء بمواقعنا السياحية والأثرية والتشجيع على حماية موروثنا السياحي بشتى الوسائـــل .	30000.00 د ج
07	إستخراج مطويات وبطاقات بريدية حول مازونة	40000.00 د ج

08	إعداد شريط سمعي بصري حول وعدة الولي الصالح سيدي بلمهل	30000.00 د ج

المجموع مائتان وسبعون ألف دينار جزائري

الكاتب العام

رئيس الجمعية

محضر الجمعية العامة[1]

الرقم	الإسم واللقب	الإمضاء	الرقم	الإسم واللقب	الإمضاء
01	جابوعبدالله محمد		10	بوذراع الطاهر	
02	بن فيشوح الحبيب		11	بشقوق بلمهل	
03	بوزيدي ميلود		12	علي لحمر عبدالقادر	
04	جلول دواجي لخضر		13	بوجحفة محمد	
05	كردغلي شهرزاد		14	جلول دواجي بلقاسم	

[1]- جمعية الظهرة ، محضر جمعية ، يوم 2012/05/05

06	كحلوش عبد القادر		15	بزواوي العيد	
07	مليكة بوجحفة		16	بكير الطيب	
08	بلقايد بلمهل		17	جابوعبدالله مليكة	
09	طلحاوي معمر		الجدول منجز من طرف الجمعية (أرشيف الجمعية)		

في يوم السبت الخامس من ماي ألفين وإثنى عشر على التاسعة صباحا إجتمع السادة أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية الدـــوان المحلي للسياحة بمازونة تحت رئاسة رئيسها السيد جـــــابو عبدالله محمد [1].

جدول الأعمال :

ـ مناقشة التقرير المالي والأدبي لعام 2011

ـ وضع خطة لعام 2012

ـ المداولات

ـ محاولة جادة لإعطاء فاعلية للسياحة بمدينة مازونة وتشجيع كل ماله صلة بخدمتها بتسخير كل الوسائل المتاحة .

وفي حدود الساعة منتصف النهار اختتمت الجلسة في نفس التاريخ والمكان المذكورين اعلاه

التقرير الأدبي لعام 2011 [2]

الديوان المحلي للسياحة لبلدية مازونة ولاية غليزان أخذ على عاتقه وبفضل جهود أبنائه مسؤولية التنمية السياحية بمدينة مازونة ففي سنة 2011 قمنا بـ :

[1]- رئيس الديوان هو عضو جمعية الظهرة ، الديوان منبثق عن الجمعية
[2]- التقرير من ارشيف الجمعية

- المشاركة مع مديرية السياحة للولاية في اليوم الوطني للسياحة 25 جوان ودامت التظاهرة أسبوعا كاملا تحت شعار التنمية السياحية اساس التنمية المحلية .

- واصلت جمكعية الديوان المحلي جمع الصور التاريخية والآثار وإحصاء المعالم على مستوى البلدية .

- إصدار بطاقات بريدية حول المعالم التاريخية والسياحية بالبلدية وما اكثرها .

- أصدر الديـــــوان مطوية حول البلدية .

- كما يواصل الديوان تنسيقه الكامل مع السلطات المحلية لأنجاح وعدة الولي الصالح سيدي بلمهل التي تقام سنويا في شهر سبتمبر .

- كل هذه الأعمال يحرص أبناء الديوان المحلي على نشرها على الأنترنت لأشهار المنطقة وجلب السواح .

رئيس
الجمعية

رمز جمعية الديوان المحلي للسياحة بلدية مازونة

التقرير المالي لعام 2011

الرقم	النشاط	التقدير المالي
01	المشاركة مع مديرية السياحة للولاية في اليوم الوطني للسياحة 25 جوان	20000.00 د ج
02	جمع الصور التاريخية والآثار وإحصاء المعالم على مستوى البلدية	15000.00 د ج

03	إصدار بطاقات بريدية حول المعالم التاريخية والسياحية بالبلدية وما اكثرها .	25000.00 د ج
04	أصدار مطوية حول البلدية	30000.00 د ج
05	لأنجاح وعدة الولي الصالح سيدي بلمهل التي تقام سنويا في شهر سبتمبر + إصدار شريط	30000.00 د ج
06	نشرها على الأنترنت لأشهار المنطقة وجلب السواح	20000.00 د ج
07	إعداد شريط سمعي بصري حول عادات وتقاليد مازونة	20000.00 د ج

المجموع مائة وستون ألف دينار جزائري 160000.00**د ج**

رئيس الجمعية

جمعية الديـــــوان

المحلي للسياحة

بلديةمازونة ولاية غليزان

بيان نشر التاسيس في اليومية الوطنية

تم نشر التاسيس في جريدة الجمهورية يوم الثلاثاء 25 رمضان1430 هـ

الموافق ل 15 سبتمبر2009 في عددها 3828

بيان نشر التاسيس في اليومية الوطنية

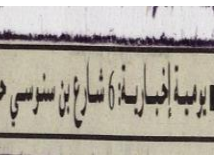

وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع ثقافي[1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غليزان
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام

وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع سياحي

بمقتضى القانون رقم 90 / 31 المؤرخ في 17جمادى الأول 1411 الموافق لـ 04ديسمبر 1990المتعلق بالجمعيات تم هذا اليوم تسليم وصل التصريح بتأسيس الجمعية المحلية ذات طابع ''السياحي'' المسماة :

جمعية الديوان المحلي للسياحة بلدية مازونة

الكائن مقرها : عين الجنة بلدية مازونة

الوالي

1827 D

تم نشر التاسيس في جريدة الجمهورية يوم الثلاثاء 25 رمضان1430 هـ

الموافق ل 15 سبتمبر2009 في عددها 3828

اعادة تجديد المكتب التنفيذي

تم تجديد المكتب التنفيذي في سنة 2009 و هذا لأسباب تقنية طبقا لأحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات [2]

محضر جلسة للمكتب التنفيذي

[1]- جريدة الجمهورية ، العدد 2119 ، بتاريخ 2004/02/29

[2] - وصل تجديد الهيئة ، رقم 2009/59 ، بتاريخ 2009/09/13 ، مدرية التنظيم و الشؤون العامة ، سنة 2009

في يوم السبت الثاني من جوان ألفين وإثنى عشر الموافق ل الثاني عشر من رجب 1433 هـ إجتمع السادة أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية الظهرة بمقر الجمعية

الرقم	الإسم واللقب	الإمضاء	الرقم	الإسم واللقب	الإمضاء
01	كحلوش عبدالقادر		06	بن شعبان كريم	
02	بن فيشوح الحبيب		07	بوجحفة جمال	
03	مصطفى السبع يمينة		08	الزناتي بوعبدالله	
04	بستي توفيق		09	كردغلي شهرزاد	
05	بوذراع الطاهر				

بمازونة على الساعة التاسعة صباحا تحت رئاسة رئيسها السيد عبدالقادر كحلوش لتقييم نشاطات الثلاثي الأخيرالأول من السنة الجارية .

وبعد مناقشة لمختلف القضايا والإستماع لرؤساء اللجان إتفق الحاضرون على مواصلة المشوار من أجل تنمية السياحة وتشجيع السواح على زيارة المنطقة من داخل الوطن ومن خارجه وإستعمال كل الوسائل الحديثة لتحقيق هذا الهدف .

وخرجوا بالتوصيات التالية :

ـ تثمين الدعم الذي قدمته وزارة السياحة للجمعية و نلتمس من الوزارة دعما يحقق آمال الجمعية في التنمية السياحية .

ـ وجوب الحفاظ على المعالم السياحية بالمنطقة وإشهارها .

ـ الحضور في كل المناسبات العامة خاصة الوعدات .

ـ تحضير أشرطة سمعية بصرية تنمي السياحة وتجلب السواح من الداخل والخارج .

رفعت الجلسة في يومها على الساعة منتصف النهار والربع

الكاتب العام رئيس الجمعية

التحليل و النتائج : فالجمعية يتبين من خلال الوثائق المقدم لنا من طرف رئيس الجمعية تتبت أن لها اعمال و نشاطات داخل الولاية و خارجها و علاقتها في بداية التأسيس كانت جيدة الا أنها مع مرور الوقت بأءت في خلاف مع الادارات العمومية المحلية و الولائية و خاصة الخلاف كان دائما حول الدعم المادي و المقر و الذي لحد كتابة هذه المذكرة لم تتلقي أي رد اجابي من الادارة و عليه صرح لنا الجمعية ما يلي

" واه الجمعية تأست باش ادير حاجة في المنطقة حتي في الوطن طموحنا كبير و حتي نتطلع الي خارج الوطن نتمني الجمعية يكون ليها صوت حتي نقلط حاجة تلقينا في الفيسبوك وحد الناس يطلبنا باش نعرضهم في مازونة لاخاطش عرفو بلي مازونة هقرها و همشوها و قالونا ندعموكم الله يعونكم بصح الدولة ماخبتش تعاونا ايعيطونا باس انديرلهم نشاط و بدراهمن و من بعد مايعطوناش ادرهم راك اتسوف غير حباب الجمعية يعونونا كيما سي عبدالله "

اشهار وصل تجديد الهيئة القيادية بجريدة وطنية [1] الوصل مرفق في الملاحق

أثر اصدار القانون الجديد المنظم بالمطابقة القانونية مع هذا القانون تحت رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات [2]

اشهار وصل الاستلام في جريدة وطنية [3]

أهداف الجمعية تهدف الجمعية اساسا الى:

1- احياء الموروث الثقافي للمنطقة وتنميته 2- اكتشاف المناطق السياحية والاثرية للمنطقة والحفاظ عليه 3- انشاء فرق للمسرح 4- انشاء فرق موسيقية 5-القيام برحلات سياحية .خارج المنطقة وداخلها(حمامات،متنزهات،شواطى ء 6-تنظيم مخيمات صيفية

7-الحفاظ على كل منتوج ثقافي للمنطقة 8-تشجيع المثقفين والفنانين ودعمهم معنويا

9-المساهمة في انشاء نوادي ثقافية

10-ترسيخ الهوية الوطنية في أبناء المنطقة من خلال ربطهم بفنهم وثقافتهم وآثارهم .

11 - القيام بمعارض للصور والتحف الفنية 12- الحرص على إنشاء متحف محلي

13- تصوير المناطق السياحية وإشهارها في المحافل الوطنية .

جـــائزة برنوس الظهرة [4]

برنوس الظهرة جائزة سنوية تمنحها الجمعية

الصورة رقم 04

[1] - جريدة الجمهورية، بتاريخ 2009/10/29، العدد 3864

[2] - وصل استلام، رقم 2013/27 ، المؤرخ في 2014/01/07 ، مدرية التقنين و الشؤون العامة ، سنة 2014 .

[3] - جريدة الشروق ، العدد 4269 ، بتاريخ 2014/01/27 ،

[4] - صورة ترمز الي الهوية العربية و التقاليد ، نوع البرنوس من الوبر يصنع ينتج بمازونة بشكل تقليدي أي باليد

كما نعلم أن البرنوس هو لباس اسمه في الغرب "الجلابة" و في منطاق أخرى من الوطن "القشابية" و هي أحد رموز الهوية الجزائرية بشكل عام الا ان مازونة يوجد بها كما باقي الوطن خياط الجلاليب باليد بمعني صناعي تقليدي و شهرته حتي في الوطن فاختارت الجمعية منذ بداية تأسيسها علي اختيار شخصة من المنطقة قد خدمت الوطن و المنطقة لتكريمه بهذا الرمز و يكون له شأن عظيم و بدأت الجمعية في بداية ألامر تكرم شخص واحد في المنطقة فلما نجحت الفكرة بدأت الجمعية الي حد سنة 2014 تكرم ست شخصيات في من المنطقـــة و خارجها و خلال هذا قد تجلب هذه الفكرة الكثير من المهتمين حتي يلفتوا انتباه السلطات المحلية و اثر هذا أقدمت الجمعية علي تكريم والى ولاية غليزان في سنة 2009

لتنبيه : أثناء القيام بالتحقيق الميداني التقينا و اجرينا مقابلات مباشرة مع المكرمين كلهم ماعدا المتوفون منهم و في الحالة الاستثنائية لم يكن لنا الحظ ان نلتقي والي ولاية غليزان كونه رجل دولة و لا نستطيع مقابلته

جمعية الظهرة برنوس الظهرة : جـائزة سنوية تمنحها الجمعية لمن خدموا الجزائر بمناسبة يوم العلم

17 أفريل من كل سنة

" برنوس الظهرة باق ما بقيت جبال الظهرة ، لما أنهينا بامتياز حفل تكريم السيد بقادة أحمد ببرنوس الظهرة لعام 2005 تقدم أحدهم وقال هذه المرة وجدتم من تكرمون وعن جدارة وإستحقاق لكن مستقبلا لا أعتقد أنكم ستوفقون في الإختيار .

لا اريد ان اجيب لأن عدد المكرمين وصل منذ إبداء رأيه حتى عام 2009 عشرون مكرما ببرنوس الظهرة . لكن أود ان انبه الى امور اراها من الأهمية بمكان :

1 ـ ان الفئة التي تتصدر العمل الجمعوي والعمل التطوعي يجب ان تتحلى بالصبر والثبات لإنجاح وإستمرار أي مشروع .

2 ـ ان مازونة بلد العلم والعلماء وكثيرون هم الأولى بالبرنوس فلا يوجد عندنا أزمة رجال بل هناك أزمة إختيار .

3 ـ إن جائزة البرنوس لم تعد محلية من عين مران شمالا الى واريزان جنوبا بل اصبحت جائزة لمن خدم الجزائر .

4ـ إن مهمة الإختيار مسندة الى عقول راجحة ونفوس ذات همة عالية وأيد سخية وقلوب يهمها تاريخ مازونة كما يهمها تاريخها الخاص .

5 ـ عذرنا موصول الى كل من يستحق التكريم وقدمنا غيره عنه وليحسن بنا ظنه"

" رئيس الجمعية "

لماذا برنوس الظهرة

عندما نعيش لذواتنا فحسب ، تبدو لنا الحياة قصيرة ضئيلة ، تبدأ من حيث بدأنا نعي ، وتنتهي بانتهاء عمرنا المحدود . أما عندما نعيش لغيرنا ، أي عندما نعيش لفكرة ، فإن الحياة تبدو طويلة عميقة ، تبدأ من حيث بدأت الإنسانية ، وتمتد بعد مفارقتنا لوجه هذه الأرض . إننا نعيش لأنفسنا حياة مضاعفة ، حينما نعيش للآخرين ، وبقدر ما نضاعف إحساسنا بالآخرين ، نضاعف إحساسنا بحياتنا ، ونضاعف هذه الحياة ذاتها في النهاية. عندما تنمو في نفوسنا بذور الحب والعطف والخير ، نعفي أنفسنا من أعباء ومشقات كثيرة . إننا لن نكون في حاجة إلى أن نتملق الآخرين ، لأننا سنكون يومئذ صادقين مخلصين ، إذ نزجي إليهم الثناء . إننا سنكشف في نفوسهم عن كنوز من الخير ، وسنجد لهم مزايا طيبة ، نثني عليها حين نثني ونحن صادقون ؛ ولن يعدم إنسان ناحية خيّرة أو مزية حسنة ، تؤهله لكلمة طيبة ... ولكننا لا نطلع عليها ولا نراها ، إلا حين تنمو في نفوسنا بذرة الحب.

<u>برنوس الظهرة</u> 2005

كانت البداية مع البرنوس عسيرة لكن كانت ممتعة وغاية في الروعة . لأن الفكرة جديدة على المنطقة ومحاولة جادة للنهوض بمدينة مازونة من خلال ثقافة التكريم . المكرم في هذا العام هو المعلم القدوة

" بقادة أحمد [1] . قال يومها رئيس

الجمعية ـ سيدي بقادة أحمد برنوس

الظهرة ليس جزاءا على ما قدمتم

ولكن عربون وفاء لكم ولمسة شكر

وعرفان لكم على تضحياتكم الجسام ـ

أخذ الكلمة تلامذته ومحبوه وأبدعوا في الثناء عليه

برنوس الظهرة 2006

ـ انا الأول بعد الشيخ أحمد ـ هكذا إفتتح المكرم بالبرنوس كلمته إنه

السيد هني عبدالقادر

الذي ترك بصماته

براقة في خدمة المنطقة

في ماي من نفس السنة كرم الشيخ سطاعلي عبدالقادر بالبرنوس على خدماته الجليلة للتعليم القرآني بمازونة وحمله لراية أسلافه من علماء المدينة غصت القاعة بالحاضرين في الحفلين

برنوس الظهرة2007

سنة 2007 شهدت تكريم سبع شخصيات كان لها الأثر في ترقية التربية والتعليم بمازونة .

الشيخ لحلاف عبدالقادر ـ الشيخ بلحميسي أحمد ـ الشيخ بلعيد عبدالقادر ـ الشيخ بن دردوش عدة ـ الشيخ قنصاب يوسف ـ السيد الفاضل سطالي عيسى ـ الشيخ بن قداش يوسف .

كان حفلا رائعا

حضره تلامذة

وأصدقاء

[1]- لقاء جمعنا مع السيد بقادة أحمد في بيته يوم 2013/12/04

المكرمين

الذين قدموا من أماكن بعيدة ليشهدوا هذا التكريم .

برنوس الظهرة2008 شهد تكريم شخصية وطنية

- إنه الممثل أحمد بن عيسى و كذلك كرم السيد ظريف منور المفتش

في نفس السنة كرم السيدان :

ـ مخروق الراس عبدالقادر

ـ لعور لخضر .

برنوس الظهرة2009

اول مرة يخرج حفل برنوس الظهرة من مازونة الى سيدي امحمد بن علي البلدية المجاورة وتم تكريم السادة ـ الشيخ سداوي الجيلالي ـ والشيخ بن عجمية سي خليفة ـ والشيخ الباهي محمد ـ والمجاهد بن عين السمن عبدالقادر

كان حفلا رائعا ونشكر أهل المنطقة على حفاوة الإستقبال وكذا رئيس البلدية عبد الصادوق الميلود ومن معه

20 مكرم ببرنوس الظهرة

برهنت جمعية الظهرة في الميدان على خدمتها لإبناء المنطقة كبارا وصغارا رجالا ونساءا في شتى المناسبات وستبقى وفية للجميع شاكرة لمن دعموا مسيرتها . وستبقى جائزة

برنوس الظهـــــــــرة

مابقيت جبال الظهـــــرة

وستستظيف مازونة

رجال خدموا الوطن ما كان لهم ان يحضروا إلا بفضل جائزة برنوس الظهرة

الجمعية بمناسبة يوم العلم الموافق ل 16 افريل من كل سنة الى من قدموا خدمات للوطن وبدات الجمعية بتكريم رجالات المنطقة المشهود لهم بالوفاء والعمل للصالح العام .[1]

2005 اول برنوس الظهرة كان وباتفاق الجميع من نصيب المعلم القدوة الشيخ بقادة احمد مدير متقاعد .كان الحفل بثانوية الاخوة ظريف حضره طلبته ومحبوه وتحدثوا عن خصاله وقال يوم ذاك الاستاذ هني عبدالقادر ـ هذا الرجل هوالرجل ـ

2006 يكرم الأستاذ هني عبدالقادر بقاعة البلدية وحين أعطيت له الكلمة شكر الجمعية والجميع وقال ـ انا الأول بعد البطل ـ يعني الشيخ بقادة . وفي نفس السنة بمناسبة يوم الطالب كرم الشيخ سطاعلي عبدالقادر المدعو بن سفار .

2007 كان الإتفاق على تكريم 7 شخصيات من المنطقة كان لها أثرها البالغ في خدمة المنطقة من المعلم الى الإمام الى الموظف في عرس بهيج بقاعة دار الشباب بمازونة .

الصورة رقم 04 مأخوذة من أرشيف الجمعية

[1]- تصريحات الاستاذ كحلوش عبدالقادر رئيس الجمعية

2008 كرم السيدان ظريف منور والممثل القدير أحمد بن عيسى الطي كان بطلا في معركة الجزائر وغاب عن التكريم السيدان الجراح بقادة الحاج بلمهل والدكتور مولاي بلحميسي بسبب مرضه رحمه الله.

في نفس السنة وبمناسبة غزوة بدر الكبرى كرم السيدان لعور لخضر ومخروق الراس عبدالقادر من اعيان حي عين الجنة وخادميه .

في نفس السنة كذالك كرم المجاهدان خباش محمد وبن شعبان الحاج الطيب بمناسبة مظاهرات 11 ديسمبر.

2009 اول مرة يخرج الحفل من بلدية مازونة الى بلدية سيدي أمحمد بن علي ليكرم السادة مشايخ منطقة الظهرة الشيخ سداوي الحاج الجيلالي والشيخ بن عجمية سي خليفة والشيخ الباهي محمد والمجاهد بن عين السمن عبد القادر .

2010 يكرم في هذه السنة العلامة الشيخ حجان محمد من ولاية شلف والمحامي الناجح لعور احمد مرشح لرئلسيات 1995 . والشاعر عرابي عبدالقادر من ولاية مستغانم . وغاب عن التكريم المخرج والمصور منصوري الحاج احمد .

في نفس السنة يكرم الإمام بلحنافي عيسى ببرنوس الظهرة بمناسبة الفاتح من نوفمبر 2010 لأن الشيخ من مواليد 01 نوفمبر 1954 وقدم خدمات جليلة في ميدانه .

2011 كرمت الجمعية السادة :

ـ الشيخ والعالم الجليل باشا أحمد

ـ السيد : بكوش يوسف .

2012 كرمت الجمعية السادة

ـ السيد بلقاضي عبدالقادر والي ولاية غليزان

ـ السيد عبدالصادوق عبدالقادر

السيد بقادة عبدالله

2013 : كرمت الجمعية السيدان

ـ الممثل القدير هيمون مصطفى ممثل جزائري فكاهي قدم الكثير للساحة الفنية محليا ودوليا .

ـ السيد العفاني أمحمد من أوائل الممرضين بمنطقة الظهرة

جائزة قلم الظـرة [1]

قلم الظهرة جائزة سنوية تمنحها الجمعية بمناسبة يوم العلم وفي نفس اليوم مع جائزة برنوس الظهرة لمن أثروا بأقلامهم المنطقة شعرا ونثرا كتابة وتأليفا في شتى المجالات .

2006 كرم بقلم الظهرة الأستاذ بصديق محمد مدير ثانوية متقاعد له عدة كتابات في مختلف الجرائد الجزائرية منذ مطلع الثمانينات وقدم للجمعية ديوانه الشعري الذي ينتظر الطبع .

2007 كرم بالقلم الأستاذ جنان الطاهر من بلدية الحمادنة مختص في التاريخ على كتابه المشرف حول المنطقة وتاريخها بعنوان ـ مازونة عاصمة الظهرة ثغر حربي ومصدر إشعاع حضاري ـ

2008 كرم المرحوم الكاتب بن علي بوقرط من بلدية سيدي أمحمد بن علي على كتابه المشهور ـ رياح الظهر ـ

2010 كرمت الجمعية السيد عبدالقادر عرابي شاعر الملحون المشارك والمنظم لمهرجان القصيدة الملحونة في كناش مازونة الذي تنظمه مديرية الثقافة لولاية غليزان بالتنسيق مع جمعية الظهرة وبلدية مازونة .

[1] ـ تصريحات الاستاذ كحلوش عبدالقادر رئيس الجمعية

2013 كرمت الجمعية الأستاذ لعور أحمد صاحب العشر مؤلفات في القانون والقضاء والمحاماة بقلم الظهرة لعام 2013 عقب إلقائه لمحاضرة حول حوادث 8 ماي 1945 .وللأستاذ حضور قوي في الإذاعات و الجامعات موجها ومدرسا .

2014 تكريم ست شخصيات معروفة من مدينة مازونة و الأستاذ عدة جلول قدم محاضرة للحضور حول تاريخ مازونة في يوم 2014/05/17 بمناسبة يوم العلم من كل سنة الا ان التكريم تاخر لاسباب تقنية و مالية و قد تشرفنا بحضور هذا الحفل.

برنامج رياح الصيف

هوبرنامج سياحي ترفيهي معد لشباب المنطقة .انطلقت فيه الجمعية عام 2007 بوضع خطة ل 100 رحلة خلال صيف 2007 الى مختلف ولايات الوطن الجزائر العاصمة وتيبازا ومستغانم وتلمسان ووهران ....

لم يتحقق هذا العام إلا 22 رحلة فقط إستفاد منها أكثر 500 طفل وشاب .

تواصل البرنامج في السنوات 2008 و 2009 و 2010 وأصبح معروفا عند الشبا وأهلهم وينتظرونه كل سنة.

يشرف على الرحلات أبناء الجمعية ومحبيها ممن لهم دراية بالولايات التي تبرمج زيارتها .

وتوزع على المشاركين مطويات تعرف بالمناطق السياحية المزارة .[1]

دورات رياضية للشباب

كون جمعية الظهرة ثقافية لم يمنعها هذا من تنظيم عدة دورات رياضية للشباب ولمختلف الأعمار

- دورة 5 جويلية 2006 بالملعب البلدي مازونة. ضمت 9 فرق من مختلف انحاء البلديتين مازونة والقطار.

- دورة رمضان 2007 في كرة القدم للشباب .

[1] - تصريحات الاستاذ كحلوش عبدالقادر رئيس الجمعية

ـ دورة رمضان 2007 للكهول.

وكانت هذه الدورات ناجحة تخللها توزيع الجوائز والكؤوس على الفائزين .

مشاركات محلية ووطنية ودولية لجمعية الظهرة .

لم تتوقف جمعية الظهرة عن النشاط والعمل منذ تأسيسها فمن إحياء المناسبات جميعها داخل البلدية الى التنمع مديرية الثقافة في تنوير الساحة المحلية والولائية كإحياء شهر التراث من كل عام الى الحضور في أسبوع غليزان في لإطار فعاليات الجزائر عاصمة الثقافة العربية . ومشاركتها مع مديرية السياحة للولاية في الصالونين الدوليين السابع والثامن للسياحة والأسفار بقصر المعارض الصنوبر البحري .

ـ شاركت الجمعية بمعرضها المتكامل في أسبوع غليزان في فعاليات الجزائر عاصمة للثقافة الإسلامية بتلمسان

ـ كما شاركت الجمعية في عدة اسابيع ثقافية في عدة ولايات

مجلات وإصدارات جمعية الظهرة

عكفت الجمعية علي اصدار أول مجلة في سنة 2010 لكنها كانت أول و آخر مجلة لانها تكلف الكثير من المال و الجمعية ليست لها القدرة اصدار مثل هذه الأعمال حسب رئيس الجمعية

" أردنا توثيق كل ما تقوم به الجمعية و حتي كتابة تاريخ المنطقة حتي نصبح محافظين علي التاريخ و نعطي دفع جديد في الكتابات و الاصدارات الا اننا لم نجد من يدعمنا فتوقفنا عن اصدار هذه المجملة فكتفينا بالعدد الاول كيما تعرف الناس اعوننا في البرنوس مطيكش دكلهم زيدوا عاوننا في المجلة "

" رئيس الجمعية "

المنطقة تضم مقالات كتابها وصورا تاريخية لمعلمين ومجاهدين وعلماء وشهداء كما تشجع المحاولات الشعرية والنثرية لأبناء المنطقة .وليومنا هذا وصلنا الى العدد الحادي عشر .

2 ـ إصدارات سمعية بصرية : إهتمت الجمعية بهذا ألأمر لأن الصورة ابلغ في إيصال الفكرة فأخرجت جملة من الأشرطة تصور عادات وتقاليد المنطقة نذكر منها :

ـ رمضان بمازونة ـ رجال التعليم بمازونة .

ـ شهداء مازونة . ـ صور من مـــازونة

ـ الحج بمـــازونة . ـ روبورتاج حول مدينة مازونة

كما صورت روبورتاجات حول المنطقة وأفلام قصيرة بثت كثير منها على شبكة الأنترنت وتتعاون الجمعية بإستمرار مع الكتاب والمؤلفين حول تاريخ المنطقة وتساعد أصحاب رسائل التخرج في إعداد رسائلهم وأفلامهم .

ـ كما فتحت الجمعية متحفا جمعت فيه الكثير من التحف والصور والمخطوطات

الوفود الزائرة لمنذقة مازونة

يزور مدينة مازونة كثير من السواح سنويا من داخل الوطن ومن خارجه .

وكلما إنعقد ملتقى بولاية غليزان يخصص للمشاركين فيه أمسية لزيارة المعالم التاريخية والأثرية لمدنة مازونة . تصحبهم فيها فرق من جمعية الظهرة والديوان الملي للسياحة لبلدية مازونة

وتوزع عليهم بطاقات بريدية ومطويات تشمل تارخ المنطقة ومعالمها .

ايام العطل وفي فصل الصيف تحديدا يكثر السواح والزوار من طلبة ومهاجرين لزيارة القصبة والمدرسة العثمانية ومسبح تامدة .

المشاركة في إحياء العادات والتقاليد التي تزخر بها المنطقة

عكفت جمعية الظهرة على إحياء الموروث الثقافي للمنطقة و الحفاظ عليه ، بشتى الوسائل فأقامت المعارض ونشطت لقاءات وجمعت كل ما يمت لتاريخنا بصلة من صور و كتابات و آثار .

تشارك الجمعية في إحياء العادات التي تزخر بها منطقة الظهرة كوعدة سيدي بلمهل ، ونعمل على تصويرها وإشهارها لما فيها من متعة وفرجة

كما شجعت الجمعية الخرفيين وساعدتهم على تطوير الصناعات الطينية وصناعة البرنوس

إبراز المعالم السياحية والثقافية لمـــازونة

تشتهر مازونة بعدة معالم سياحية وثقافية صنعت منها قبلة للزوار من كل حدب وصوب أشهرها ، مدرستها العتيقة التي بناها العثمانيون أيام كانت المنطقة عاصمة لبايلك الغرب ويزينها مسبح تامدة التاريخي ، الذي كان مكانا للراحة و الإستجمام ملوك الرومان وغيرهم ولا يزال يحافظ على بهاءه إلى يومنا هذا .

غير بعيد نجد القصبة التي لا تختلف كثيرا عن قصبة قسنطينة وتلمسان ، تزينها الأقواس العثمانية .

المشاركة في إنجاح الملتقى الوطني السنوي لمازونة

من التظاهرات الكبرى بمازونة ، تظاهرة القصيدة الملحونة في كناش مازونة التي انطلقت في 2008 من تنظيم مديرية الثقافة للولاية وبالإشتراك مع جمعية الظهرة وبلدية مازونة .

شهر فيفري من كل سنة هو موعد التظاهرة وتدوم ثلاث أيام ،يشارك فيها رجال الملحون من مختلف أرجاء الوطن.

تشارك جمعية الظهرة بمعرضها الكبير حول تاريخ المنطقة وحاضرها وعاداتها وتقاليدها ، كما تزينها فرق الفلكلور والقرقابو، تحضرها وجوه فنية لها شعبيتها .[1]

كتبت الصحف عن جمعية الظهرة [2]

جمعية الظهرة تكرم عدة شخصيات من المنطقة

● ك. بلجيلالي

بادرت جمعية الظهرة الثقافية لمازونة بولاية غليزان عشية أول أمس بتكريم عدة شخصيات محلية بمناسبة إحياء يوم العلم المصادف ل 16 افريل من كل سنة

وتم بالمناسبة منح برنوس الظهرة لكل من السيد حجان محمد الملقب بسي احمد مفتي منطقة الظهرة ويعتبر هذا الشيخ رمزا من الرموز التي تفخر بها المنطقة

كما منح كذلك برنوس مازونة للسيد لعور احمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا صاحب عدة مؤلفات والسيد منصوري الحاج احمد مصور ومخرج تلفزيوني من محطة وهران الجهوية

وللإشارة قد دأبت جمعية الظهرة على تنظيم هذه التظاهرة منذ سنة 2005 و أول احتفال ببرنوس الظهرة كان في شهر افريل من نفس السنة وكرمت الجمعية شخصيات وشيوخ المنطقة إلى غاية يومنا هذا بمعدل ثلاث مكرمين في السنة يشار إلى أن جمعية الظهرة الثقافية التي تأسست في جانفي 2004 قامت منذ تأسيسها بعدة نشاطات محلية ودولية كما شاركت في عدة تظاهرات منها الصالون الدولي للسياحة والأسفار بالعاصمة لعامي 2007 / 2008 ومهرجان القصيدة الملحونة في كناش مازونة وأحيت عدة مناسبات وتهدف الجمعية إلى إحياء الموروث الثقافي لمازونة الثقافية و من نشاطاتها الحفل التكريمي «برنوس الظهرة» الجائزة السنوية التي تمنحها بمناسبة يوم العلم وحفل تكريمي بقلم الظهرة في نفس المناسبة لأحسن إنتاج فكري ل. ب

جريدة الوطن [3]

[1] - تصريحات رئيس الجمعية ، استاذ التربية المدنية ، التصريحات ادلي بها قي سنة 2012 في بداية التحقيق الميداني

[2] *جريدة الجمهورية ، العدد بدون رقم ،

[3] - جريدة الوطن رقم بدون رقم ، الصادرة بدون تاريخ

El Watan .com
LE QUOTIDIEN INDÉPENDANT

Mazouna (Relizane) : L'association « Dahra » se concacre à la culture

Saisissant l'opportunité du mois national du patrimoine, l'association culturelle « Dahra » de Mazouna a consacré, cette année, son burnous à MM.Hajan Si Ahmed, un symbole et mufti de la région, Laouer Ahmed, avocat agréé auprès de la Cour Suprême et auteur de treize ouvrages ainsi que Mansouri Hadj, photographe et réalisateur de la station régionale d'Oran. « Mazouna était un carrefour des civilisations ayant traversé la région. Notre choix est significatif de notre attachement à notre valeureuse histoire pour assurer aux générations montantes l'outil pédagogique et culturel leur permettant de sauvegarder des trésors inestimables », dira le président de l'Association. Il est à souligner que, depuis sa création en 2004, l'association « Dahra » a déjà honoré des personnes renommées comme l'acteur Benaïssa Ahmed et le notable Benkada, le père de l'école à Mazouna.

Par Issac B

المحور الثالث

الجمعيات في وسائل الاعلام و الاتصال – جمعية الظهرة للفن و السياحة -

مقدمة

يتفق علماء الاعلام و الاتصال أن وسائل الاعلام و الاتصال هي انعكاس للبنية السياسية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المتواجدة فيها اد ان المنظومة الاعلامية لا تولد من فراغ و لكن هي محكومة بالشروط الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية ، و ان الخطاب الاعلامي هو مرتبط و يتأثر بمضمونه بالمجتمع في ابعاده الاجتماعية للمؤسسة و من هنا نري ان هناك علاثة تبادلية و تفاعلية المترتبة بين وسائل الاعلام و المجتمع المدني [1] بمختلف مكوناته و منه الجمعيات و من هذا نلتمس بان الوسيلة الاعلامية هي في حالة تأثلر و تأثير و عليه سنتطرق في بحثنا لنتغرف علي العوامل الأساسية في العلاقة التي تربط بين وسائل الاعلام و الجمعيات .

علاقة وسائل الاعلام بالمجتمع متميزة و معقدة نظرا لارتباطها بالموروث الثقافي و الديني و الاجتماعي و من هنا نجد وسائل الاعلام تتعامل مع الفاعلين الاجتماعيين و المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات ككيان تقافي لهذه المؤسسات ، و ان الفرد في هذه المؤسسات الاجتماعية يتعامل مع الواقع المعيش عبر الصور و المعاني التي تعمل وسائل الاعلام علي ترسيخها حتي اصبحت هذه القيم و المعاني بالنسبة للفرد مفتاحا لتقربه من المؤسسات الآخرى و يأتي هذا من خلال التبادل و التفاعل بينهما و من هنا يتبين اهمية تأثير هذه الوسائل في المجتمع بالعملية الاتصالية.

فالانتشار الهائل لهذه العملية علي النطاق الواسع من ظهور وسائل اتصالية جديدة يتسائل الكثير عن الدور المهم و الفعلي الذي تلعبه و سائل الاعلام و التصال في الحياة الاجتماعية و مدي تأثرها علي القيم و الافكار و التجاهات و التأثير في حركية المجتمع ، فأصبحت وسائل الاعلام و الاتصال بالنسبة للمجتمعات ضرورة حياتية تكفل البناء الاجتماعي و تسهيل غملية التعبير عن الأفكار و رغبات المجتمع و تطلعاته ، و في مجتمعنا تتجلي الجمعية تبني في علاقاتها بين الافراد و بين المؤسسات العمومية و هي علاقات تبادل المنافع و المصالح و التعاقد و التراضس و التفاهم و الاختلاف و الواجبات و المسؤوليات و التي تتجسد في انشاء نؤسسات طوعية اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و

[1] - بلقاسم بن روان، وسائل الإعلام و المجتمع ، دار الخلدونية ،الجزائر،ط الأولى،2007 ، ص 5

حقوقية متعددة كاتجمعيات كونها تسهل عملية الاتصال بالآخر كما تعتبر " علي أنها مؤسسات اتصالية تنطوي تحتها جميع أشكال الاتصال الرسمي و اللارسمي و الجماهيري "[1].

- مفهوم الاتصال : هو عملية تبادل المعلومات و تعتمد كل الطرق في ايصال أو نقل المعلومات و استقبالها ، و هو مجموعة مفاهيم تتعلق بطرق تبادل المعلومات بين الأفراد [2]

نشأة الاتصال و تطوره

منذ العهود القديمة عرف الاتصال بالحوار في الحياة المدنية التي عرفتها الحضارات القديمة كالرمانية و اليونانية بحيث يجعل من المواطنين أقرب للشخص المتحدث في نفس الحي الدذي أطلق عليه Platon بالحي المثالي ، و هو صورة من الصور الناتجة عن حاجة الانسان في اشباع حاجته اليومية لتحقيق الاستقرار و الطمانين و ابعاد المخاطر و مع اهمية النشاطات الانسانية تطور التصال في ظل الاهداف و الحاجات و التغبرات لحين نشأة منظومة التصال و بعدها تغير و تطور حتي اصبح عملية اجتماعية بمختلف انماطها فأصبح التصال ضرورة حتمية لا يستغني عنها الفرد أو الجماعة في المجتمع [3]

- الحركة الجمعوية و عملية الاعلام و الاتصال

إن الجمعيات لها دور مهم تلعبه في مختلف نشاطاتها إذ نلتمس من خلال هذه الادوار بصفة أساسيا و حساسة كونها تعتبر الرابط بين الجمعيات المختلفة و تأسيس لحوار دائم و مستمر بينهـــــــا و التعاون بين الأفراد و إقحامهم في عملية تشاركية بين الفاعلين [4]

وسائل الاعلام و الجمعيات

- الاتصال الجمعوي و ماهيته في الجمعيات

---

[1] - فتيحة أوهايبية ، الاتصال الجمعوي ، مؤسسة كنوز الحكمة ،الجزائر ، 2012 ، ص 5

[2] - أحمد شفيق السكري ، قاموس الخدمة الإجتماعية ، دار الوفاء ،الإسكندرية ، ط أولى ، 2013 ، ص 145 .

3 - أوهايبية فتيحة،نواري أمال،الاتصال الجمعوي:اشكالهوأجيالهوسائلهأهدافه،مجلة العلوم الانسانية،العددالتاسع،جامعة بسكرة،2006،ص 2

[4] - نفس المرجع السابق

باعتبار الجمعية فاعل أساسي تأسس لاجل عمل تطوعي و مساهم في الحباة العامة للافراد فهي تعتبر هيئنة أنشأت لخدة المجتمع بدون أي ربح و تخلق من طرف مواطنين للدفاع عن قضايا المجتمع و تطويره و عليه يعد الاتصال الجدمعوي شكل من الاشكال التنظيمية .

إذا الجمعيات تسعي دائنا في خدمة المجتمع بمختلف شر ائحه و السعي وراء حل مشاكله المختلفة و المتعددة و بأفضل السبل لكونها همزة وصل بينهم و بين الادارات الغمومية و الهيئات العامة للسلطة و عليه لابد من وجود طرق للاتصال لتحقيق الأهداف و الوصول الي غايتها [1]و هذا بفضل قنوات الاتصال المطروحة في المجتمع و التي من خلالها تتدخل الجمعيات و تطرح مشاكلها و هي كآتي :

أ- الطريقة الشفوية المباشرة : و تعتبر الطريقة المباشرة في طرح المشاكل عن طريق اللقاءات ، الندوات و التجمعات العامة و غيرها .

ب- قنوات السمعي البصري : و هذه القنوات هي الاذاعة و الصحافة المرئية المختلفة.

ج- و تتم عن طريق الصحافة المكتوبة كالجرائد و المجلات .

يوم 2014/01/07 علي الساعة 15.00 سا لقاء صحفي مع جمعية الظهرة و مديرية السياحة و بلدية مازونة و مديرية الثقافة في برنامج عين علي مجتمع بولاية غليزان لآثراء موضوع الحركة الجمعوية و علاقاتها بالادارة المحلية و كذا الحديث عن مطالب الحركات الاجتماعية فيما يخص ترميم البنايات القديمة و الحفاظ علي الأثار القديمة الموجودة بمازونة و عملية تسجيلها كأثار مصنف بوزارة الثقافة [2].

" علي أنها تفخر بمعالم سياخية تاريخية سواء بين ابتداءا العهد الروماني الي العهد العثماني سواء هذا في منطقة عمي موسي أو منطقة القلعة و بالأخص بمنطقة مازونةلي هي عنوان لحصتنا هذه .."

(مدير السياحة و الصناعة التقليدية لولاية غليزان)

[1]- Journal d'expression des associations du réseau, La communication des association, 2007, p 6.

[2]- حصة قصايا لمجتمع ، مقر الاذاعة غليزان يوم 2014/1/7

" في حقيقة الأمر مازونة كمنطقة كما قال تاريخية هي تاريخنا و نعلم أن الثرات الحضاري هو مبدأ أو الثرات هو حضارة ...فيها مغالم تشهد علي أعراق المنطقة كالقصبة ..و لكن سؤال عن إذا كانت تحافظ علي مكانتها التاريخية هو في الحقيقة الجيل الجديد يريد أن يعيد أصل المنطقة .. "

(رئيسة لجنة الاقليم و الصناعة التقليدية بلدية مازونة)

" مديرية الثقافةعندها 5 أسابيع في العام تخرج بيهم يعنب الولايات من خلال هذه الأسابيع تصنع جميع الثرات الثقافي تاع الولاية من أجل عرضه من ولايات لي تخرجلها ....الأسابيع هذه من خلال مشاركة الحرفيين نقدرو نعرفو بالمنتوجات نتاعهم في هذه الولايات عن طريق التبتدل مع الحرفيين تاع الولايات لي يخرجولها ..و التطلع علي أفكار جديدة عن طريق الاحتكاك الحرفيين و كذلك عن طريق التبادلات لي يكتاسبوها في هذه التبادلات الثقافية "

(ممثل مديرية الثقافة)

" أن منطقة مازونة كانت في يوم من الأيام عاصمة و لما كانت عاصمة كانت تصنع الأحدية في مازونة و الحياة المازونية في وقت قريب وجود الجلابة زاهي دروك أيضا موجودة و الرنوس موجود كانت مازونة بعني قبلة و عاصمة تقليدية حتي صياغة الجلود صناعة تقليدية ...فمثلا الجمعية مشات من أجل تطوير هذا العمل مشات لتشجيع البرنوس أنشئنا جائزة اسمها برنوس الظهرة ...و الجمعية تقدم خدمات ماشي غير البرنوس بل تقدم للاجداد و تقدم للعباقرة و الناس لي قدموا خدكات لهذا الوطن من داخل الولاية و خارجها البرنوس الآن أصبح يسأل عنو لماذا ؟ "

(رئيس جمعية الظهرة)

إستعمال وسائل الإتصال و الإعلام لدي جمعية الظهرة

جريدة الجمهورية تجديد الهيئة القيادية في الجمعية بتاريخ 2009/10/29 :

وثيقة رقم 01[1]

إن الجمعية في كل مرة و بدون سابق انذار تري نفسها أنها بدون أعضاء ملتومين بالعمل الجمعوي فالتظهر هذه الأخيرة تغيير أعضاء مكتبها و حدث هذا عدة مرات و تجتمع ببعض الأعضاء الحاضرون و تقوم بعملية انتخاب مكتب جديد لأعضاء جدد و تنشر بجريدة يومية وطنية

جريدة منبر الغرب [2]

وثيقة رقم 02

الرئيس بوتفليقة يعلن عن تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد

الجمهورية

تجديد الهيئة القيادية

الغر

الثلاثاء 04 أكتوبر 2005 الموافق لـ 01 رمضان

دورة رياضية بمازونة دعما لمس

مهرجان رياضي ينظ

العلم والثقا

جريدة منبر الغرب تنشر مقالا حول تأسيس جمعية الظهرة بتاريخ 2005/01/09 كما هو مبين في الاشهار الذي تحدث الجريدة حول تأسيس الجمعية ذات الطابع الثقافي في مازونة العلم و الثقافة كما وصفتها جريدة الغرب مع اعلام المواطنين علي أن الجمعية ستنشط مهجان رياضي بمازونة في اطار دعم لمسعى السلم و المصالحة و هنا تظهر عملية تعامل الحراك الجمعوي بالعمل السياسي

[1] - من أرشيف الجمعية

[2] - من أرشيف الجمعية ، جريدة الغرب ، العدد 979 بتاريخ 2004/10/4

منبر الغرب
Minbar El Gharb
الاحد 09 جانفي 2005 الموافق 28 ذي القعدة 1425
الثمن: 10دج
الفاكس: 041.45.34. 62
الهاتف: 041.45.31. 30
العدد 756

بعدما وضع موروث المنطقة في قسم الإنعاش
مولود ثقافي جديد يحيي أمجاد مازونة

مازونة التي كانت قبلة العلماء من مشارق الأرض ومغاربها وعاصمة بايلك الغرب كابت قرنا من الجمود الفكري وأصبح أبناؤها يتأرجحون بين مفاخر الأمس وأمنيات «المستقبل لا يفقهون من تاريخهم سوى عبارة « مازونة كانت مهد العلم والثقافة بعدما قام البعض بتسييس الإرث التاريخي للمنطقة وتغنوا به في حقبة من الزمن أمام الوفود البتي زارت مازونة سابقا

وثيقة رقم 03 تظهر عملية اشهارية بجريدة منبر الغرب في مقال حول جمعية الظهرة لاحتفال قامت به في تكريم أحد رجالات المنطقة في التعليم و هو أول مكرم في أول سنة لبرنوس الظهرة لتأسيس جمعية الظهرة بعدما وصوه بموروث المنطقة في قسم الانعاش ، و جاءت الجمعية كالمنقد المنتظر و أتلقى عليه مولود ثقافي جديد يحيى أمجاد مازونة و هذا ما سيظهر بقوة تحليلنا للنمط الجديد للشباب في الاعتراض و المطالبة و الاحتجاجات و سيظهر في كتباتنا اللاحقة

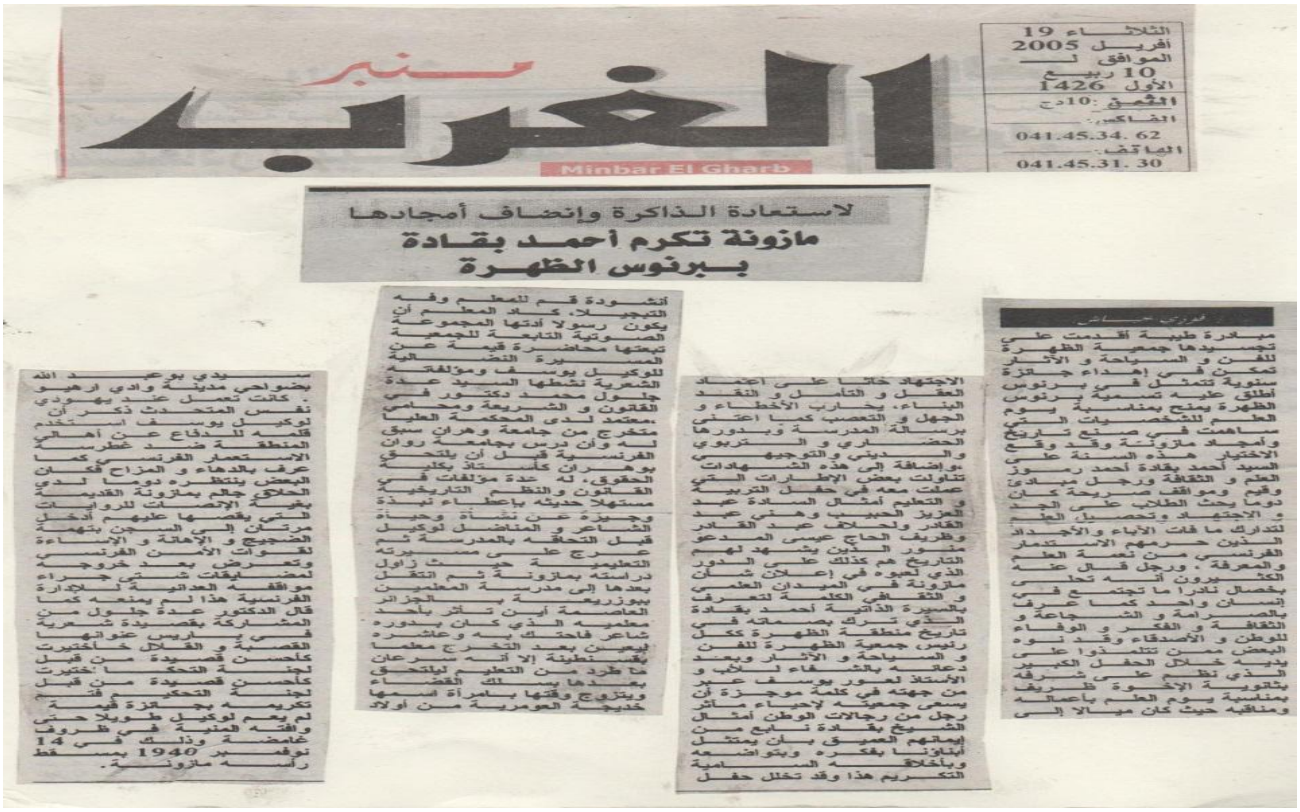

منبر الغرب
Minbar El Gharb
الثلاثاء 19 أفريل 2005 الموافق لـ 10 ربيع الأول 1426
الثمن: 10دج
الفاكس: 041.45.34. 62
الهاتف: 041.45.31. 30

لاستعادة الذاكرة وإنصاف أمجادها
مازونة تكرم أحمد بقادة بيرقوس الظهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة
مديرية السياحة
ولاية غليزان
الرقم: 24 / م س / 2005

غليزان في : 05 FEV. 2005

إلى السيد/ [illegible]
رئيس جمعية الظهرة للفن والسياحة
والآثار مازونة

" دعـــــوة "

تتشرف مديرية السياحة لولاية غليزان بدعوتكم لحضور الملتقى الجهوي للمتعاملين و الفاعلين في المجال السياحي تحت رئاسة معالي وزير السياحة و المزمع عقده بالمركب الحموي لحمام بوحجر بولاية عين تموشنت أيام 07 و08 فيفري 2005 تحت شعار " السياحة عامل للتنمية المحلية "
مع العلم أن تكاليف الإقامة الخاصة بليلتي 07 و08 فيفري 2005 على عاتق الوزارة

تقبلوا منا فائق عبارات التقدير والاحترام

وثيقة رقم 04 تبين دعوة رئيس الجمعية من طرف مديرية السياحة لحضور الملتقى الجهوي للمتعاملين و الفاعلين في المجال السياحي بتاريخ 2005/02/05 بحمام بوجر ولاية عين تموشنت و هذا لايام 07و08 فيفري 2005 تحت شعار السياحة عامل للتنمية المحلية مما يظهر عملية التفتل الجمعوي في المحلي [1]

وثيقة رقم 05 دعوة من رئيس دائرة مازونة لرئيس الجمعية لحضور الاجتماع التنسيقي لتسطير برنامج للاحتفال بفاتح نوفمبر بتاريخ 2004/10/25 و هي سنة أول تأسيس جمعية الظهرة وهذا ما يدل علي أن الجمعية كانت تحتج في توبها الجديد بشكل دائم و مستمر و هو ما يعتبره علماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا النوع الجديد من الاحتجاجات في العصر الحديث

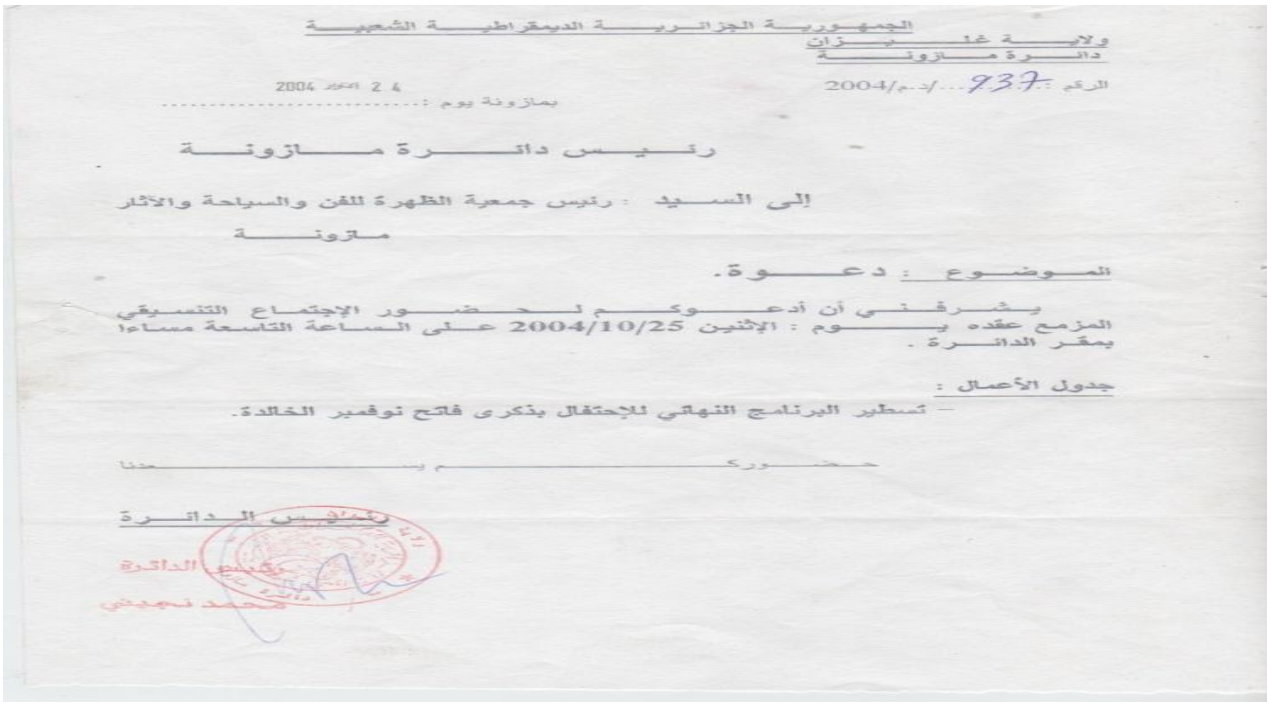

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غليزان
دائرة مازونة
الرقم: 237 /د.م/2004

بمازونة يوم: 24 أكتوبر 2004

رئيس دائرة مازونة

إلى السيد : رئيس جمعية الظهرة للفن والسياحة والآثار
مازونة

الموضوع : دعوة.

يشرفني أن أدعوكم لحضور الإجتماع التنسيقي المزمع عقده يوم : الإثنين 2004/10/25 على الساعة التاسعة مساءا بمقر الدائرة .

جدول الأعمال :
- تسطير البرنامج النهائي للإحتفال بذكرى فاتح نوفمبر الخالدة.

حضوركم [illegible] مدنا

رئيس الدائرة

[1] - من أرشيف الجمعية ، دعوة مؤرخة في 2004/2/5

وثيقة رقم 06 هذه دعوى أخرى من طرف مديرية الثقافة مكتب الجمعيات و المؤسسات الثقافية لولاية غليوان بتاريخ 2004/07/19 لحضور جمعية عامة لتنصيب المكتب الولائي للمخطوطات [1]

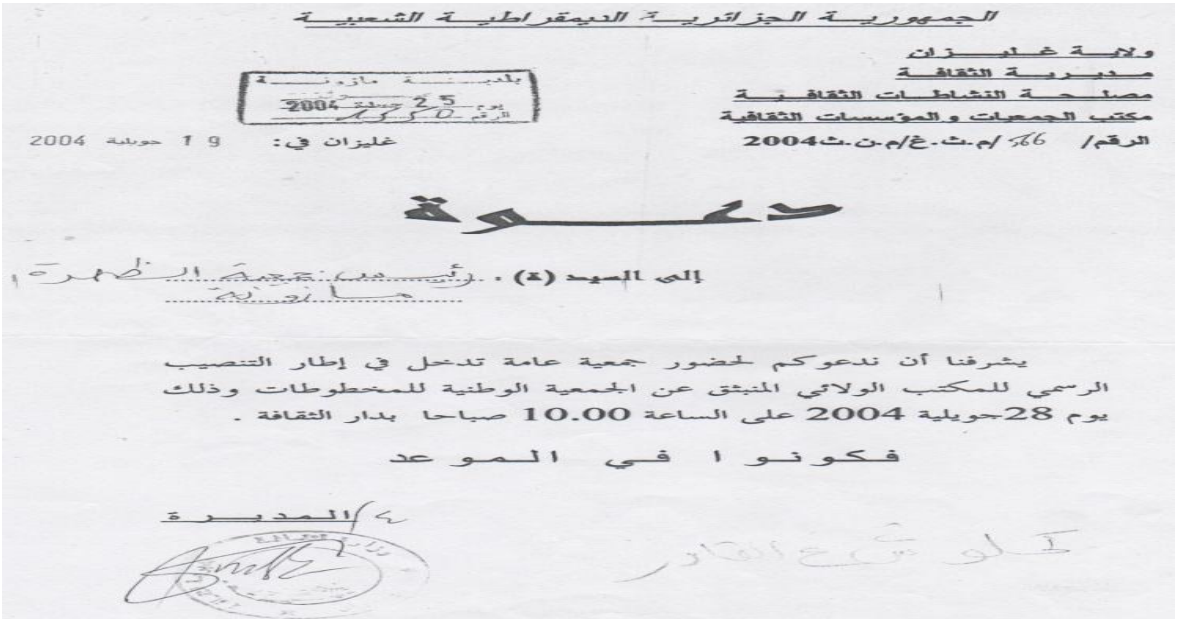

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غليزان
مديرية الثقافة
مصلحة النشاطات الثقافية
مكتب الجمعيات و المؤسسات الثقافية

الرقم/ 06 /م.ث.ع/م.ن.ث/2004

غليزان في: 19 جويلية 2004

بلدية مازونة
2004 جويلية 25

دعـــــوة

إلى السيد (ة) .....

يشرفنا أن ندعوكم لحضور جمعية عامة تدخل في إطار التنصيب الرسمي للمكتب الولائي المنبثق عن الجمعية الوطنية للمخطوطات وذلك يوم 28جويلية 2004 على الساعة 10.00 صباحا بدار الثقافة .

فكونوا في الموعد

المديرة

وثيقة رقم 07 دعوى من رئيس المجلس الشعبي ابلدي لمازونة مؤرخة في 2004/05/05 لإحياء ذكرى 1945/05/08 بمقر البلدية هذه أحد أنواع المراسلات التي تتلقها الجمعية من المؤسسات العمومية كا ظهر في معظم الدعوات و المراسلات في سنة واحدة مما يستنتج أن الجمعية في تفعيلها الجمعوي كان فقط في السنة الأولي من التاتسيس

[1] - دعوات مختلفة ، من أرشيف الجمعية

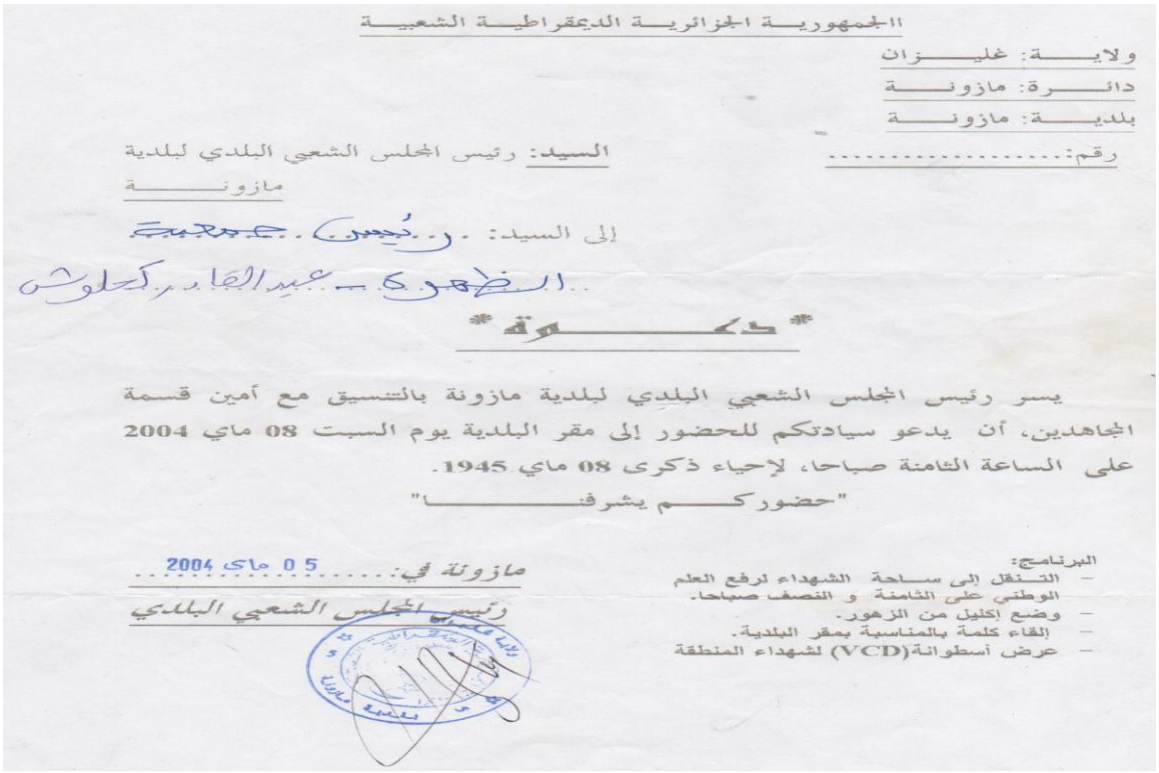

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية: غليزان
دائرة: مازونة
بلدية: مازونة
رقم:.....

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مازونة

إلى السيد: ر. رئيس. جمعية. الظهور - عبد القادر كحلوش

مذكرة

يسر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مازونة بالتنسيق مع أمين قسمة المجاهدين، أن يدعو سيادتكم للحضور إلى مقر البلدية يوم السبت 08 ماي 2004 على الساعة الثامنة صباحا، لإحياء ذكرى 08 ماي 1945.

"حضوركم يشرفنا"

البرنامج:
- التنقل إلى ساحة الشهداء لرفع العلم الوطني على الثامنة و النصف صباحا.
- وضع إكليل من الزهور.
- إلقاء كلمة بالمناسبة بمقر البلدية.
- عرض أسطوانة(VCD) لشهداء المنطقة

مازونة في: 05 ماي 2004
رئيس المجلس الشعبي البلدي

وثيقة رقم 08 تبين وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية ذات طابع ثقافي المؤرخة في 2004/01/27

النتائج و التحليل : في العصر الحديث ظهر نوع من اشكال الاتصال الذي تبنته الجمعيات منذ الثمانينات و الذي أطلت عليه تسمية الاتصال الاجتماعي ، و قد تطور حتي أصبح قادرا علي انتاج قدرته علي العمل و مواصلا و مستمرا في جلب الحلول الجيدة و ترقية نشاطاتها و الأداء التقني لمشاريعها و ميزانيتها فإتصال الجمعية يتوقف علي مجموعة من الوسائل التي تنظم فكرة حفظ و تطوير نشاطاتها و علي ضوء التحقيق الميداني و ما أسفر عنغ نستخلص أن الجمعية منذ تأسيسها الأول في سنة 2004 لم تستمر في احتجاجها الجديد الا في السنة الأولى من التأسيس ثم انطفأت في كثير من الأحيان تبين أن أغضاء الجمعية ينطون تحتها لمدة قصيرة جدا ثم ينسحبون بسبب و أحيان بدونه و تبقي تلك اللقاءات منحصرة فقط بين رئيس الجمعية وحده و الادارات العمومية و من هنا نبين في الجدول الآتي الفترات الذي مر بها العمل الجمعوي في ميدان الاتصال

جدول يوضح فترة ما بعد الثمانينات للإتصال الجمعوي [1]:

[1] - أوهايبية فتيحة،نواري أمال،مرجع سابق ،2006،ص 6

الفترة	سنوات الثمانينات	سنوات التسعينات ة ما فوق
خصائصها	المنافسة الاجتماعية	تسويق القضايا الاجتماعية
الرهانات الأساسية للاتصال	تطوير طرق جمع التبرعات	التشاور الاجتماعي
مبدأ الاتصال	الترقية و الاغراء	الاجتداب و الاثارة
الجمهور المستهدف	الأعضاء،الممولون،المتعاطفون	الجمهور الواسع،و الخاص(المستهدف،الأفراد،العائلاتو الممولون)
نمط الاتصال السائد	بداية التسويق الاجتماعي	الاتصال العام
الدعائم المساعملة	التسويق الباشر	الاتصال المباشر بالاعتمتادعلي وسائلالاعلام و الاتنصال الشخصي
فضاءات التدخل	ثنائي،مركزي،وغير مركزي	متعدد

أهداف الاتصال الجمعوي :

تظهر أهمية التواصل فيما له من تأثر ظاهر في تحقيق التواصل والتقارب بين الأفراد و الجماعات و مختلف مكونات المجتمع ، و الثقة بالنفس تكيب عن طربق التواصل و والانفتاح عن الآخر و المحيط الذي يعيش فيه الفرد ، و إزالة سوء فهم أو نزاع بين الافراد و الجماعات الذي يمكن أن ينشأ بين الأفراد و الجماعات ، و عموما للتواصل أهداف و منها :

تحقيق التعارف والتقارب بين الأفراد والجماعات لضمان التمويل التي تعتمدها في نشاطاتها الاجتماعية كما ظهر في الجدول السابق في خانة الخصائص التي رلفترة مابعد

التعينات في شقها المخصص لتسويق القضايا الاجتماعية كما نعلم أن الجمعية تجمع تبارعاتها من القطاع الخاص الذي جند لهذا الغرض .

التجنيد أو التعبئة :

تعتبر التعبئة من اتهم أعمال الجمعية في تحفيز القدرات البشرية للجمعية و توظيفها لغرض المئاركة و المساهمة لايصال المعارف المختلفة والمعلومات للآخر ، و بناء جسور الثقة المؤدية إلى الحوار والنقاش وحل المشاكل ، و التأثير في الطرف الآخر ليتصرف وفق إرادة المرسل له ، لإشباع الحاجات والتعرفو المساهمة والمتعة والمساعدة و تجاوز الصعوبات عن طريق الحوارات المفتوحة والمستمرة ،و التأثير في المواقف والاتجاهات والقيم ، و من هنا تربط الجمعية تواشلها مع الأعضاء و المتطوعون و المتعاطفون .

الأعضاء : هم أفراد اجتمعت اهدافهم في الجمعية و تبينت فيها طموحاتهم و هم ملتزمون باشتراكاتهم تجله الجمعية و مساهمتهم تعتمد عليهم في الاشنراكات في مجلة الجمعية و مشاركاتهم في تنظيم المهرجانات و الأحداث و تتم دعوتهم لحور الاجتماعات الا ان هذا لم يظهر جليا في جمعية الظهرة محل الدراسة

المتطوعون : هم أفراد يثدمون المساعدة و المساهمة المعنوية و المادية و يشاركون بشكل غير مباشر في تسيير شؤون الجمعية و تجنيد البعض منهم و تحقيزهم بالهدايا حتي يوظفون أعضاء جدد في الجمعية كما سنري فيما بعد بعض المتطوعون الذين يساهمون مع جمعية الظهرة بمازونة

المتعاطفون : هم أفراد يشاركون في الجمعية بشكل غير رسمي أي غير منخرطون بالجمعية و يعرفونها مادام أبناء المنطقة و هم غير ملزمون بشكل مباشر و يحضرون التظاهرات و المعارض التاي تقيمها الجمعية كما سيظهر في البحث الميداني

الاعلام : هي طريقة استعملت في التحسيس و الاعلام الكلاسيكي و هي تنظيم يقوم بوظيفة اجتماعية و هي بناءات لنشر أفكار و قيم عامة و هي إمتداد للحاجات الإنسانية [1]، و متمثلة

[1] - بلقاسم بن روان،وسائل الإعلام و المجتمع ،دار الخلدونية ، الجزائر ،ط أولى ،2007 ، ص 95

في تنظيم حملات اعلامية و صحفية و تخصيص محاضرات و حصص إذاعية و تلفزيونية ، و إعلام السلطات المحلية بالمحاضر و التقارير

تقنيات الاتصال الجمعوي

ان الفضاء العام غني و ثري بالنؤسسات الاتصالية يعمل في حقل الرأي العام و يبحث عن التمويل و اقناع الجمهور و من هنا ترجع الجمعيات الي استعمال مختلف تفنيات الاتصالية و منها :

المناسبات الاعلامية : تستعمل الجمعيات في تنويع نشاطاتها بالوسائل الاعلامية كالأيام الوطنية التي تشكل اهتمام وسائل الاعلام كيوم الوطني للطالب و اليوم الوطني للعلم

الإسم و الرمز:عندما تأسس الجمعية لهدف معين لابد من تناسق بين اسم الجمعية و المشروع التي تهدف الي تحقيقه و هذا أول عناصر هوية الجمعية

الاشهار : الجمعية في حمنلاتها تستعمل ولكالات الاشهار لأجل تصميم صور للاعلان عن نشاطات معينة للجمعية و لذلك تسعي الجمعية للحصول علي اعلانات في الصحف و الراديو و التلفزيون

استعمال المشاهير : تلجأالجمعية دائما الي شخصيا معروفة لنكريمها مثلا حتي تلفت اهتمام وسائل الاعلام و الاستفادة من جهة أخري لكسب محبة المواطنين لها

المجلات التي تصدرها الجمعية : ان مثل هذا العمل الادبي تلجأاليه كثير من الجمعيا ت موجهة الي جمهور واسع من المجتمع و هذا لجدمع التبرعات و جمعية الظهرة اصدرت مرة واحدة منذ تاسيسها

مواقع الانثرنت : ان اغلبية الجمعيا في العصر الحديث تستعمل مواقع الانثرنت لنشر معرفها و أهدافها و أعملها المرتبطة بمجال نشاطها حتي هذه الوسيلة استعملت لجمع التبرعات لنشساطاتها الترفيهية و الثقافية ، أنظر الصورة في الملاحق

لنقل رسائل معينة الي المجتمع و القئات المستهدفة بالاتصال هناك بعض الوسائل المستعملة في ذلك و نذكر منها :

المطبوعات : في العصر الحاضر تهتم الجمعيات بالستعمال هذه الوسيلة كواسطة لتبادل الأفكار و العلاقات العامة و الخاصة بينها و بين الجمهور ، لغرض التعريف بنفسها و أنشطتها و إظهار صورة مشرفة لأعمل الجمعية و تحقيق أهدافها و الخدمة التي تقدمها و المؤدي الي جعلها أداة ذات أهمية بالغة حتي يعتبرها الآخر قوة عمل و للمطبوعات أنواع :

المطبوع المصور : يعتبر المطبوع المصور هام للغاية في ميدان الاتصال بحيث يشمل بالصورة الجميلة عن نشاطات الجمعبة المختلفة و تاريخ نشأتها بالالوان التي تجذب القارئ أو المحب للجمعية

النشرة : عبارة عن مجلة مصغرة تعرف الجمعية فيها عن نشاطاتها و أنواعها و كيفية الانخراط في الجمعية و تقوم الجمعية بدورها بارسالها الي محبيها و المتعاطفون معها لاكتساب ثقتهم بها لما تتظمنه من معلومات و أخبار هامة

الرمز : هو عملية اتصالية و يعتبر أساس الاتصال مهما تنوعت أشكاله و رسائله و أساليه ، فقج لا يعرف الناس عن الفكرة شيئ و في الإذهان أفاكار و إشارات إلا عن طريق الرموز و ترسل الي المستقبل ، و من هنا تعتبر الرموز وسيط تعبر عن الأفكار .

الصورة تحمل عنوان الديوان المحلي التابع لجمعية الظهرة دائرية الشكل بداخلها اسم جمعية الديوان المحلي للسياحة التابعة لجمعية الظهرة باعياز من مديرية السياحة التي فرضت عليهم تأسيس دوان خاص بالجمعية يهتم بشؤون السياحة بالمنطقة و سنتطرق اليها في بحثنا الميداني و يبين الشكل الدائري تسمية الديوان بالعربي و الفرنسي و يحمل اسم بلدية مازونة و ولاية غليزان و في وسطه صورة لمدرسة مازونة التاريخية و الرمز متعامل به في كل و جميع مراسلات الاتصالية للجمعية

الاستنتاج و التحليل : فعملية الاتصال ضرورة ملحة للفعل الجمعوي بحث يستخلص مما ورد سابق أن الجمعية تستعمل كل وسائل الاعلام و الاتصال لايصال صوتها للجميع ، الادارة العمومية المكتوبة و المسموعة و المرئية و كذا أي وسيلة يمكن استعماله و في العصر الحديث استعمل أكبر و أنجع الوسائل الاعلامية الحديثة التي أصبحت في متناول الجميع و بدون أي قيود للاحتجاج و المعارضة و غيرها من الأساليب ألا و هي الشبكة

العنكبوتية الأنترنت و شبكاتها المتنوعة و المختلفة مثل الفيسبوك و التويثر و شبكات التواصل الاجتماعي الأخرى و التي أضيفت الي الميديا الحديثة .

خصائص أعضاء جمعية الظهرة للفن و السياحة

1/ الخصائص العامة لأعضاء جمعية الظهرة بمازونة

- تأثير الأعضاء بالعمل الجمعوي
- علاقة الأعضاء بكبار أهل المنطقة
- الفعل الجمعوي و كيفية الاندماج
- المؤهلات الدراسية لأعضاء الجمعية
- الوضع العائلي و الاسكان

2/ علاقة الفاعل الجمعوي بالتنشئة الاجتماعية

- الحدود الجغرافية للفاعل الجمعوي
- التقارب الاجتماعي للفاعل الجمعوي المستوى التعليمي للفاعل الجمعوي
- العائلة و مساهمة الفاعل الحمعوي

3/ المشاركة و النشاط في الجمعية

- كيفية التعرف علي الجمعية
- عملية الانخراط و المساهمة
- العلاقات الاجتماعية قبل و بعد الجمعية

1/ الخصائص العامة لأعضاء جمعية الظهرة بمازونة

في دراستنا الحالية اعتمدنا على كشف خصائص أعضاء الجمعية لنتمكن من التقرب أكثر للفاعل الجمعوي داخل الجمعية و مشاركته و اسهامه في الجمعية ومدى تأثير علاقاته في هذا الفعهل الثقافي و أبعاده الانثروبولوجية في هذه المنطقة و هي من الأهداف الأساسية التي نريد تحقيقها ، و من هنا ينطلق تصورنا لأعضاء الجمعية الممثلون لهذه الجمعية كحقل اجتماعي ينشط و يتفاعل أعضائها و يتفاعلون في اطاره [1]، و حسب ما ورد في الجانب النظري من الدراسة علي أن الحقل الجمعوي يجتمع فيه الأفراد و يندمج فيه سعيا وراء اشباع رغباته الاجتماعية و الثقافية المختلفة لادراك ما يراه ناقصا لديه و ما يحق لمجتمعه المحلي أن يحققه له من خلال هذا النشاط الجمعوي ، و عليه أرتأينا أن نعمل على مؤشرات اجتماعية و ديمغرافية و وظيفية ، و مدى تأثيرها في تحريك النشاط الجمعوي بمنطقة مازونة و التي جمعناها من خلال دليل المقابلات في محوره الأول تحت عنوان " التعريف على المبحوث " و الذي حقق لنا جمع المعلومات حول المبحوث ووضعها في هذا الجدول الآتي :

[1] - ي رحايل ، الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ، رسالة ماجستير ، 2010 ، بدون رقم صفحة.

الجدول رقم 01 : يبين خصائص أعضاء جمعية الظهرة الثقافية

الفاعلين الجمعويين	السن	الجنس	المهنة/مصادر الدخل	المستوى ألتعليمي المؤهلات العلمية و المهنية	الحالة العائلية	الاقامة
مبحوث رقم 01 الرئيس	48	ذكر	أستاذ متوسط	جامعي	متزوج	عين الجنة مازونة
مبحوث 02 عضو تنفيذي نائب أول	59	ذكر	معلم	ثانوي	متزوج	سيدي عدة مازونة
مبحوث 03 عضو تنفيذي نائب الثاني	50	ذكر	أستاذ متوسط	متوسط	متزوج	العازيز مازونة
مبحوث 04 كاتب عام	33	ذكر	بدون مهنة	جامعي	عازب	المعازيز مازونة
مبحوث 05 عضو	30	ذكر	موظف بالبلدية (في اطار الادماج)	متوسط	متزوج	بوصرور مازونة
مبحوث 06 أمين المال	40	ذكر	موظف بلدي	متوسط	عازب	سيدي عدة مازونة
مبحوث 07 نائب كاتب عام	40	ذكر	معلم	ثانوي	متزوج	حساسنة
مبحوث 08 عضو	39	أنثى	ماكثة في البيت	ثانوي	متزوجة	حي المركب الرياضي
مبحوث 09 عضو	43	ذكر	تاجر	ثانوي	متزوج	الحساسنة مازونة
مبحوث 10 عضو	37	ذكر	مراسل اذاعة غليزان(في اطار الادماج)	جامعي	متزوج	عين الجنة مازونة
مبحوث 11 عضو	45	أنثى	ماكثة بالبيت	متوسط	متزوجة	الحساسنة مازونة
مبحوث 12 عضو	54	ذكر	ممرض في الصحة	ثانوي	متزوج	حي المركب الرياضي
مبحوث 13 عضو	49	ذكر	عامل بالمؤسسة تربية(في اطار الادماج)	ثانوي	عازب	حي المركب الرياضي
مبحوث 14 عضو	30	ذكر	موظف دار الشباب(في اطار الادماج)	جامعي	عازب	سيدي عدة
مبحوث 15 عضو	48	ذكر	إطار في سونطراك	جامعي	متزوج	المعازيز مازونة

المعلومات التي جاء بها الجدول تعبر عن المؤشرات الاجتماعية لأعضاء الجمعية و التي تبرز السمات العامة لأعضاء جمعية الظهرة و التى تمثل ما يلي :

- 1-1 / تأثير الأعضاء بالعمل الجمعوي

الملاحظة الأولى تتمثل في أعضاء الجمعية و مدى تأثرهم بالعمل الجمعوي عامة و تفاعلهم بجمعية الظهرة بالذات و نظرتهم الى تفعيل النشاط الجمعوي لأهمية المنطقة و تاريخها و لوكنها منطقة محلية و محافظة يطغي عليها العنصر الذكوري الا أن القانون الجديد يفرض على مؤسسين الجمعية أن يشركون العنصر النسوي في الجمعية و الا يرفض طلبهم بتأسيس الجمعية م كطرف الادارة كما صرح لنا رئيس الجمعية :

" عند تأسيس الجمعية فرضت علينا الادارة اشراك
العنصر النسوى و عليه اشركت زوجتي في الجمعية
و امرأة أخرى ماكتة في البيت " (رئيس الجمعية)

هذه الحالة تعبر بشكل صريح على الهيمنة الذكورية حتى و لو اشركت المرأة في الجمعية بقوة القانون ، الا أنها لا توجد في شكلها الواقعي و لا تشارك في الاجتماعات و لا في النشاطات و لا في أي فعل جمعوي كما سنري فيما بعد عند التقاءنا بهن في مقابلة كانت محرجة للغاية في بيوتهن فنجد السلطة الذكورية مهيمنة بشكل واضح :

" أنا في جمعية الظهرة كيما جاني سي كحلوش و طلب من زوجي باش انشارك في الجمعية قبلت لأن أنا صانعة الحلوة و ليا محل و كنت نصنع قاتو في الدار و نبيع للجمعية و من بعد شتركت في الجمعية و نعونهم في حفلة لديروها نتع برنوس الظهرة "
(عضو في الجمعية ، صانعة و بائعة الحلوة)

كما يلاحظ جليا أن المرأة في منطقة مازونة لا تشارك بشكل فعال في الحراك الجمعوي لو أن الادارة فرضت مشاركة المرأة بقوة القانون لسنة 2012 و الا لم تكن لتوجد المرأة المازونية في هذا المجال ، كون المنطقة لازالت محافظة جدا في تقاليدها و عاداتها حتى لو وجدناها عاملة و موظفة في عدة قطاعات الدولة الا في العمل الجمعوي لمسنا غيابها تماما الا في حالة الجمعية محل الدراسة وجدنا لمرأتين فقط ، و عن حضورها في الاجتماعات صرحت لنا ما يلي :

" أنا في الاجتماعات و النشاطات ما نحضرش لخاطش راك تعرف الرجال يحضرو بصح أنا ما نجيش لاخطرش مخلطا و رجلي مايبغيش ، بصح علبالي بكلش بلي كاين برنوس الظهرة

تقسمه الجمعية على رجال كبار "

- 2-1/ علاقة الأعضاء بكبار أهل المنطقة و كيفية الاندماج

تأسست جمعية الظهرة لأهداف محددة في المنطقة كما ذدكرنا سابقا ، أحد الاسباب الاساسية و هي الاتصال بكبار المنطقة أو أعيانهم لالتفات هذه الشريحة الهامة في المنطقة و جلبها بشكل اساسي الى حضن الجمعية و لتفعيل هذا الهدف لبد من ايجاد طريقة لاسبيعاب هذه الشريحة ، أسست الجمعية هدية مميزة حتى يتمكنوا من التأثير في أهالي منطقة مازونة و هي برنوس الظهرة لمن خدم تاريخ مازونة من أساتذة من فنانين من اطارات من المنطقة فظهرت فكرة تكريم هؤلاء بهذية اسمها " برنوس الظهرة " كما صرح لنا أحد الأعضاء ما يلي :

" أنا عضو في الجمعية نقلك الصح أنا عجبتلي حاجة في الجمعية عليها
انخرطت فيها هي برنوس الظهرة لديروه لرجال الكبار نتع المنطقة
لقراو
و لي كتبوا شعر و لا كتبو كتاب علة مازونة هذه الحاجة لخلتني
نشارك
معاهم في الجمعية " (عضو رقم 6 في الجمعية و هو معلم في
مؤسسة تربية "

هذه الوضعية جعلت من الكثير الانخراط لأنها فكرة جديدة و تساهم بشكل اساسي في تقريب الأفراد من الجمعية اعطائها السند للتعريف أكثر بتاريخ مازونة كما صرح آخر ما يلي :

كنت أحضر معهم بعد النشاطات حتي عجبتني الفكرة و مين طلب
مني سي عبدالقادر الانخراط قبلت الفكرة و انخرطن معاهم "
' عضو رقم 8 في الجمعية ، بطال)

3-1 / المؤهلات الدراسية لأعضاء الجمعية

يتضح من القابلات التى ظهرت في الجدول أن اعضاء الجمعية يطغي عليهم المستوى المتوسطي ثم بيليه المستوي الثانوي و في الأخير المستوي الجامعي ما عدا المرأتين الأول لم يظهر مستواها في الجدول لأن لم تتم المقابلة معها لأنها كانت زوجة ريشس الجمعية و لم تتح لنا الفرصة لمحاورتها لأن زوجها رفض بشكل غير مياشر و لما طلبت منه ذلك بشكل حميمي لم يرد بالايجاب فهمت ذلك و لم أدرجها في المقابلات كمنا صرح لي :

كيما نعرف هنا منطقة محافظة و على هذا لما أهل المنطقة ما يقبلوش مشاركة المرأة
في

النشاط الجمعوى اطريت ندير مرتي في القائمة غير باش الولاية

تقبل الملف و طعتيني التصريح " (رئيس الجمعية)

أما المرأة الثانية قمستواها التعليمي كان المتوسط حسب تصريحها و منذ تخليها عن التعليم امتهنت فن الطبخ و صناعة الحلوة و من خلال هذه الصنعة ساهمت في الجمعية منذ سنتين فقط :

" أنا قريت في المتوسط و حبست القراية و قعت في الدار حتي لزوجت و راني في داري

و تعلمت صنعة الحلوة و راني دايرة الحنوت و نبيع فيه " (عضو رقم 8 في الجمعية)

- 4-1/ الوضع العائلي و الاسكان

يتضح من المقابلات و المعلومات الواردة في الجدول أن كل الأعضاء يسكنون أحياء مازونة و قراها لأن مازونة عبارة عن مجموعة من القرى المتقاربة كثيرا مثل " سيدي عدة و عين الجنة " فهي قرية صغيرة جدا و لصيقة بها ، ان مازونة تغيب عانها تلك الاساني التي نراها في المدن مثلا كتسمية الشوراع و الأحياء و انما نجد مسمياة قرى مصغرة منذ نشأة منطقة مازونة كما يقول أحد أعضاء الجمعية و جاء فيه كما يلي :

" أنا نسكن بالمعازيز انها سكنات خديثة العهد عبارة عن قطع اراضي موجودة فوق جبل

لملاك خواص باعوها منذ سنة 2010 شريت فيها قطعة أرض و بنيت فيها هذه

السكنة لحنا رانا متواجدين فيها "

(عضو بالجمعية رقم 4 ، أستاذ التعليم الثانوي ، متزوج)

أما الحالة العائلية لأعضاء الجمعية نسجل11 حالة منهم متزوج أما الباقون و هم 4 أعزب من أصل 15 عضو مما يتضح أن أعضاء الجمعية معظمهم مستقرون اجتماعيا و لديهم أسر بالاضافة الي عامل السن الذي ظهر جليا في الجدول أن أصغرهم يبلغ من العمر 25 عام و هو يشغل بالمركز الثقافي لمازونة في اطار الادماج الاجتماعي و عازب أما أكبرهم سنا يبلغ من العمر 54 عام و هو صهر رئيس الجمعية و هذا ما يتوقف عند عامل الاستقرار النفسي و الاجتماعي في العمل الجمعوي مما يجعله يساهم بشكل كبيعي في النشاط الجمعوي اذ يوفر هذا الاستقرار نوع من توحيد الافكار حول خدمة المجتمع المحلي من ناحية الاشهار بالمعالم التارخية للمنطقة كما صرح لنا أحد الأعضاء في هذا القول :

" من خلال تفاعلنا في الجمعية استطعنا أن نظهر للناس التاريخ و المعالم للمنطقة كيما نعرفوا أن أهل مازونة تناسوا تاريخها و لم يصبحوا يدافعون عنها لذلك جاءت جمعية الظهرة لتدافع عن هذا الحق المهضوم من طرف الجميع و حتى من طرف الدولة لا نشاطات و لا اعانات مالية في ترميم المعالم التاريخية "

(عضو رقم 2 في الجمعية ،معلم سابقا و مدير مؤسسة تربوية حاليا)

مخطط رقم 02 : يظهر العلاقة العائلية و الحراك الجمعوي لدي أعضاء جمعية الظهرة بمازونة [212]

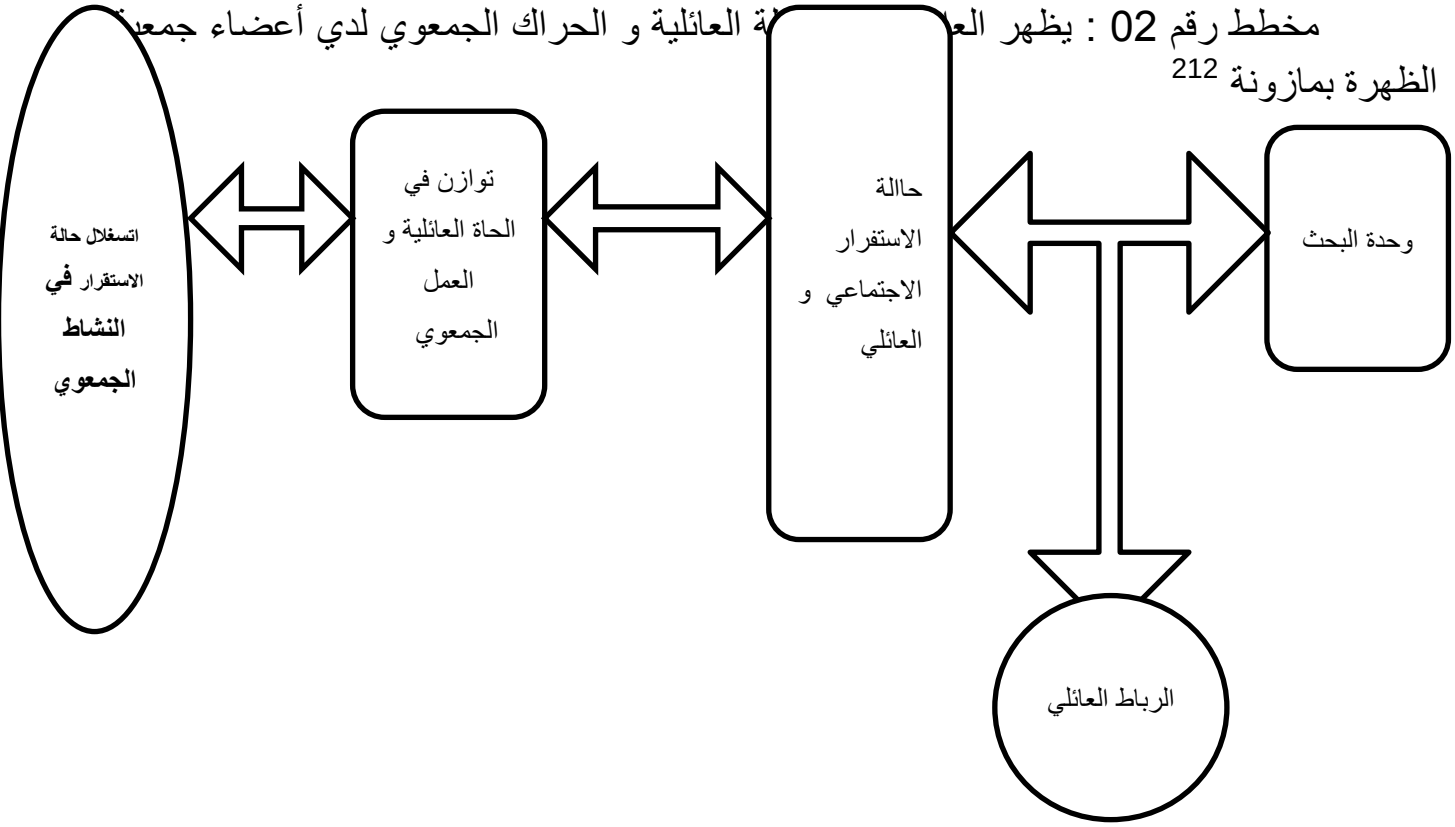

يبين المخطط حالة الاستقرار العائلي لأعضاء جمعية الظهرة في استتمرار أوقاتهم خارج الحياة العائلية و المهنية لهم للفعل الجمعوي و الاهتمام بهذا النشاط مما يساعدهم على الاندماج في الوسط الجمعوي و الذي يشكل حالة من السهولة في التوفيق بين الحالة العائلية الاجتماعية و العمل الجمعوي .

[212]- نفس المرجع السابق ، الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجمعوية ، رسالة ماجستير ، 2010 ، بدون ترقيم الصفحة

2/ علاقة الفاعل الجمعوي بالتنشئة الاجتماعية

كما تبين في الدراسة النظرية السابقة في عملية التنشئة الاجتماعية أنها أحدالعوامل الاساسية في دراسة الفاعل الجمعوي كفرد من الأفراد الذين يشكلون التفاعل في جمعية الظهرة الثقافية ، الا أن قبل أن يكون الفاعل الجمعوي أحد أفراد الجمعية فهو فرد من المجتمع ككل ينتمي الى جماعة محلية من المجتمع كلأسرة و الاصدقاء و الزملاء من المهنة و المدرسة كمؤسسة اجتماعية تختلف من المؤسسات الأخرى من حيث بيئتها التى تعكس نوعا ما خاصا من التفاعل الاجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع المكونة لها ، و المسجد الذي يعتبر أحد المؤسسات الاجتماعية ينشأها المجتمع المسلم بهدف تأهيل النشئ للحياة الاجتماعية من خلال التنشئة المنضبطة بقيم الدين و أيضا الى جماعة الحي المصغرة و التى ينتمي اليها الفرد مباشرة بعد الأسرة ، و من هنا نستطيع القول أن عملية التنشئة الاجتماعية أسهمت و بشل مباشر في في شبكة العلاقات الاجتماعية المختلفة و عليه تتم عملية كسب المعارف و و الرؤية المعمقة لمجتمعه ، و من هنا تنشأ معه التفتعلات الاجتماعية و انظمامه الى الجماعة و المشاركة ضمن نشاطات الحركة الجمعوية [213]

" كوني من مازونة و هي مدينة صغيرة جدا نحن هنا كلتا عائلة واحدة كل العائلات في مازونة مرتبطة ببعضها عائليا هذا خال هذا و هذا عم ذاك و هذا صهر هذا كيما رئيس الجمعية صهر النائب الأول للجمعية و فلان ابن عمه و الآخر ابن خاله مثلا هكذا كنا زد على ذلك كنا تربينا في الكشافة تاني و قرينا في المدرسة تع مازونة و تربينا قاع في رحبة و الجمعية سمع بيها الكبير و الصغير على هذي دخلنا في الجمعية "

(عضو رقم 7 في الجمعية ، معلم في مؤسسة تربيوية)

2-1/ الحدود الجغرافية للفاعل الجمعوي

أثناء تفحصنا لخصائص أعضاء الجمعية محل الدراسة التي هي في الواقع تبدو مترابطة من حيث أصولها الاجتماعية المحافظة التقليدية في بنيتها و هذا ما تبين لنا من خلال :

الارتباط و الصلة بالارض :

لاحضنا من خلال العمل الميداني على أن أعضاء الجمعية كلهم من المنطقة و ضواحيها و التي لا تزال تقطنها ، و ان كان بعض أعضاء الجمعية ليسوا من المنظقة بحيث نجد رئيس الجمعية مولود بوادي رهيو و أبويه ليسوا من المنطقة بل يرجع أصولهم الى منطقة عمي موسي ، يتبين أنه في وقت مضي أتى أبيويه الى المنطقة و عاشا بها و تربى كبر هو في هذا المجتمع المازوني الا أنه بصرح قائلا أنا مازوني بغض النظر عن ولادتي في قوله :

[213]- مراد زعيمي ، مؤسسة التنشئة الاجتماعية ، منشورات قرطبة ، الجزائر ن 2007 ، الطبعة الأولى ، ص ص 16 109 .

" نعم أنا ولدت في وادرهيو و لكني كبرت في مازونة قد هاجر والديا بكري
لمازونة و عليه أعتبر نفسي من مازونة و ادافع عنها لأن ابنائها لم يدافعوا عنها و قد هاجر ابوي "

(رئيس الجمعية)

نفس الحالة عبر عنها أحد أعضاء العائلة بقوله :

" نعم أنا من مديونة و أويا كذلك الا أن عملى كمعلم في المدرسة الابتدائية جعلت

مني أشعر بنفسي أنني من مازونة "

(عضو في الجمعية رقم 9 ، معلم مؤسسة تربوية "

ما نسجله من خلال هذه التصريحات أن بعض المبحوثين أصولهم ليست من مازونة الا ان أبواه آتي من جهة أخرى من الوطن أو من منطقة قريبة منها و انما يعتبرون انفسهم من مازونة و انتمائهم لتاريخا و يدافعون عنها و كأنهم ولدوا بها ، كون المنطقة فلاحية و كان العمل بها سهل لذلك هاجروا اليها ابائهم و عملوا بها و تزوجوا من أهالي مازونة و استقروا بها و انجبوا أولاد .

" أنا من القطار الا انني درست بمازونة و كبرت بها و اشعر بالانتماء كونها لا

تبعدها الا بثلاثة كيلومترات لكن أهل القطار ليس هم أهل مازونة بل

يختلفون في كثير من الاشياء " (عضو رقم 11 ، عامل في اطار الادماج "

مخطط رقم 03 يبين الروابط بين الشعور بالانتماء للأصول و تأسيس الفعل الجمعوي و الحفاظ على الثقافة المحلية لدي أعضاء جمعية الظهرة [214]

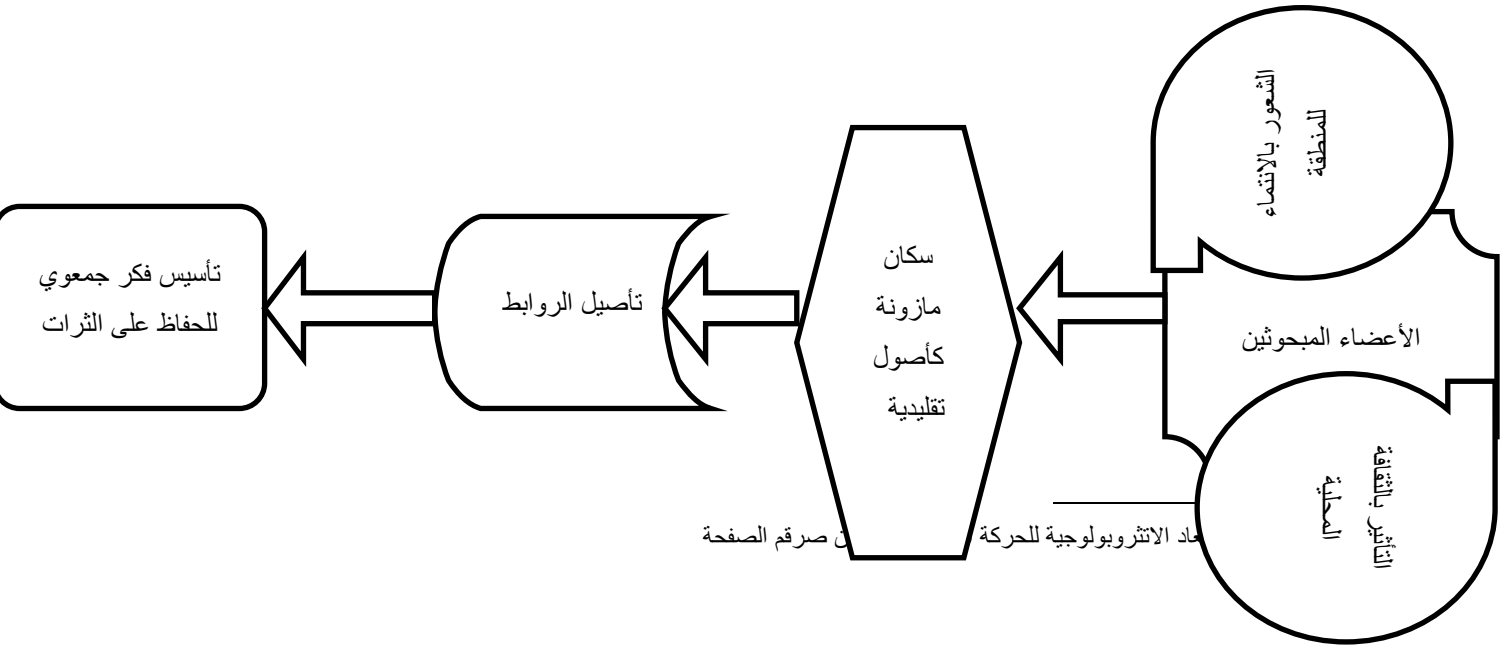

عاد الانثروبولوجية للحركة ن صرقم الصفحة

2-2/ التقارب الاجتماعي للفاعل الجمعوي

إذ يتبين من خلال الوضعية الاجتماعية المهنية على أن الأعضاء خليط من المهن و بدون مهن نجد أن هناك أربعة أعضاء ينتمون الى السلك التعليمي غي الطورين " الطور الابتدائي أين نجد معلمين اثنين و مدير مؤسسة ابتدائية واحد ، أما الطور الثاني أي التعليم المتوسط فنجد هناك استاذين اتثنين رئيس الجمعية و العضو الثاني في الجمعية و يدرسون في مؤسسة واحدة مما يدل على الاقتراب أكثر من بعضهم ، و أربعة أعضاء يعملون في مؤسسات مختلفة في اطار الادماج الاجتماعي و ثلاثة اخرين بدون مهنة منهم الامرئتين الماكتتين في البيت أما الثالث بدون مهنة و الموضفون هناك ثلاثة أعضاء ينتمون الى قطاعات مختلفة منها مؤسسة سونطراك و الثاني في القطاع الصحي و الثالث موظف اداري بدائرة مازونة ، أما الاخير فهو تاجر و له محل في تجارة الملابس الرياضية بوسط مازونة و الذين صرحوا لنا ما يلي :

" أنا أستاذ بمؤسسة تعليمية بالمعازيز المادة تربية مدنية منذ أكثر من 15 سنة "
(رئيس الجمعية رقم 01 ، 48 سنة)

" كنت معلم و حاليا مدير مؤسسة تربوية بالحساسنة "
(عضو الجمعية رقم 02 و النائب الاول للرئيس ، 59 سنة)

" أقدم نفسي أولا ، أنا أستاذ التعليم المتوسط المادة فيزياء ، منذ 18 سنة
درست بوادير هيو ثم مازونة كوني من بلدية مديونة "
(عضو الجمعية رقم 03 ، 50 سنة)

" في الوقع حاليا أنا لا أعمل و لكنني رسام و أرسم لوحات زيتية و أقتات من هذا الفن "
(عضة الجمعيةو رقم 04 ، 33 سنة)

" أنا عامل يومي بالمؤسسة التربوية التي يشتغل بها رئيس الجمعية في اطار الادماج الاجتماعي ، 30 سنة)
(عضو الجمعية رقم 05 ، 30 سنة)

" حسب تصريح رئيس الجمعية ، لأننا لم نلتقي بهذا العضو طيلة عملنا في الميدان و
السبب راجع الى رئيس الجمعية بالرغم من أننا طلبنا منه مرار الالتقاء بهذا العضو الا اننا كنا

نتلقي الاجابة متباينة و و و سالبة "
(عضو رقم 06 حسب القائمة الاسمية لقانون الأساسي للجمعية ، 40 سنة)

" أنا عضو بالجمعية ، و معلم بالمؤسسة التعليمية الحساسنة "

(عضو رقم 07 ، 40 سنة)

" أنا صاحبة محل للحلوة أنا أصنع و زوجي يبيع "

(عضو رقم 08 ، 39 سنة)

" كما رأيت نحن في المحل أنا تاجر ألبسة رياضية و عضو في الجمعية و أساعدهم في الحفلات
و المناسبات الرياضية "

(عضو رقم 09 ، 43 سنة

)

" أنا مراسل اذاعة غليزان ، لكن لست صحفي و في اطار الادماج الاجتماعي "

(عضو رقم 10 ، 37 سنة)

" حسب تصريح رئيس الجمعية فهي زوجته و ادراجها في قائمة الأعضاء ليتمكن من التصريح بالعمل في الحركة الجمعوية و لا تعرف أي شيئ عن الجمعية ما عدا زوجها رئيس الجمعية و فقط و لم نتمكن بالالتقاء بها و مقابلتها و عليه نقول ما صرح به زوجها أي رئيس جمعية الظهرة "

" عضة بالجمعية رقم 11 ، 45 سنة)

" أنا اطار في الصحة أي ممرض في الصحة العمومية بمستشفى مازونة منذ أكثر من 23 سنة .

(عضو رقم 12 ، 54 سنة)

" صرح لنا هذا العضو على أنه موظف إداري بمؤسسة تربوية ، و لم نجري معه مقابلة لأنه رفضها و قال كما يقول لك رئيس الجمعية فهذا هو كلامي و فقط "

(عضو رقم 13 ، 49 سنة)

" أنا عضو بالجمعية و أعمل بالمركز الثقافي بمازونة في اطار الادماج الاجتماعي "

(عضو رقم 14 ، 30 سنة)

" أنا اطار بمؤسسة سونطراك و أعمل في أدرار و عضو بجمعية الظهرة لمازونة أحيانا أحضر لنشاطات الجمعية كوني أعمل بعيدا لذلك لا يمكنني الحضور لنشاطات الجمعية "

(عضو رقم 15 ، 48 سنة)

3/ المشاركة و النشاط في الجمعية

بديهي جدا أن نجد أعضاء الجمعية متفقين و متفاعلين لدرجة تجدهم على كلمة واحدة لأن و كما لاحضنا من خلال معايشتنا لأعضاء الجمعية و أيضا أهل مازونة الا و لمسنا على أن أهل المنطقة لهم افكار مسبقة أو مرجعية في العمل الجمعوي و كما بيناه في العمل النظري على أنه كانت منذ 1912 خلال الفترة الاستعمارية جمعية تأسست في ذلك العهد و من طرف سكان المنطقة مما يدل على أنه مرجعية الفعل الجمعوي كان متواجد و حتى بداية الستينات و السبعينات من القرن الماضى تأسست جمعيات و خاصة من طرف رجال التعليم ، و هي الظروف عينها التي استمرت بعد الاستقلال و مواصلة الفعل الجمعوي .

3-1/ كيفية التعرف علي الجمعية

أما في ما يخص تاريخ التأسيس لجمعية الظهرة و مشاركة أعضائها و ان نجد كثير من المؤسسين لهذه الجمعية رحلوا عن الجمعية حسب ذكر بعض أعضائها الحاليين و رئيسها أيضا ، فنسجل هنا ملاحظة حول المشاركة في الجمعية و هي أن الاندماج و الانخراط في الجمعية صادر على أساس القرابة العائلية نجند كثير من الأعضاء هم أقرباء و بينهم علاقة مصاهرة و غيرها من العلاقات العائلية و القرابة ، لذلك نجد أيضا أن ثقافة العمل الجمعوي متأصل فيهم الا أن القاونين الخاصة بالجمعيات يفرض عليهم في بعض مواده أشياء لا

يستطعون تلبيتها مثل شراك المرأة في المجال الجمعوي لذلك يراه كل أعضاء الجمعية منافي لتقاليد و عادات المنطقة لأن الأمر ليس بالهين على أهالى لزالوا محافظين .

أما علي مستوى عائلاتهم فيقتصر الأمر على معرفتهم السطحية بأنهم منخرطين في الجمعية لكن بدون ردة فعل لا بالاجاب و لا بالسلب و لا يعرفون حتى لماذا ينخرطون في العمل الجمعوي أصلا .

3-2/ عملية الدعم و المساهمة المالية

الشيئ المسجل في موضوع الدعم المالي هو ذلك الدعم الذي يتلقونه من طرف المتعاطفين و المحبين من أهل المنطقة ، لأن نشاطات الجمعية تكلف الكثير من المال و خاصة و هم يعملون على اكرام الشخصيات من المنطقة ببرنوس الظهرة الذي يكلف الكثير من المال و عليه يلجؤون الى المتعاطفون معهم و يساهمون بأموالهم لغرض اقامة المهرجان السنوي ، أما أعضاء الجمعية أنفسهم لا يستطعون المساهمة بالأموال كي يغطون مصاريف المهرجان فنجد مثلا بعض من الممولين للجمعية و استطعنا الالتقاء بهم و مقابلتهم .

هذا أحد الممولين الاساسين في الجمعية حيث يصرح مايلي :

" نعم أنا أحد المتعاطفين مع الجمعية في حقيقة الأمر أول مرة لما التقيت مع السيد رئيس الجمعية و سألته عن نشاطات الجمعية صرح لي علي أنه سيتوقف عن العمل الجمعوي لأنه لم يجد من يدعمه ماليا فطلبت منه المواصلة و سأقدم له الدعم اللازم عن النشاط ، فدفعت له المبلغ الذي طلبه و لا أستطيع أن أصرح به و منذ ذلك الحين بدأنا نعمل في هذا الاتجاه لأحد هذه الساعة ، و بدأ يتشاور معي في الشخصيات المراد تكريمها و أوافقه الرأي و بدأ يعمل بكل حرية و مازلت أعمل و أدعمه ماديا حتى يتمكن من بلوغ الأهداف المسطرة للجمعية و أنا اعلم أنه يعمل لأجل تاريخ مازونة و لمن يخدم مازونة "

(متعاطف و ممول الجمعية ، 70 سنة ، متقاعد)

الممول الثاني:

" أنا تعرفت على الجمعية منذ أكثر من خمس سنوات ، لما جائني رئيس الجمعية و طلب مني المساهمة في دورة رياضية لابناء مازونة فقبلت الفكرة و قدمت له الهدايا و شاركنا في هذا العمل التطوعي و الثقافي في نفس الوقت و منذ ذلك الوقت و أنا مساهم في كل النشاطات و أنا اليوم عضو بالجمعية "

(عضو بالجمعية و ممول ، 39 سنة ، تاجر)

التعريف بالمديريات التي لها علاقة مباشرة مع الجمعيات
مـديرية الثقـافة

تعريف

أنشأت مديرية الثقافة لولاية غليزان بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-414 بتاريخ 23 نوفمبر 1994 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها [215]. وقد فتحت أبوابها مديرية الثقافة لولاية غليزان بتاريخ جانفي 1995 ، وهي تحتوي على أربعة مصالح تثمتل " مصلحة التراث الثقافي ، مصلحة الفنون والآداب ، مصلحة النشاطات الثقافية ، مصلحة الإدارة والتكوين والتخطيط ، و تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر تبعا لجسامة المهام التي تضطلع بها، و يبلغ عدد موظفيها خمسة و عشرون موظفا لمختلف الأسلاك والرتب بالإضافة إلى ثمانية متعاقدين وستة مشغلين في إطار عقود ما قبل التشغيل .

" المديرية فتحت ابوابها في سنة 1995 في ظروف ضيقة جدا و مرحلة حرجة للغاية كيما تعرف سنوات الارهاب و بمكاتب متواضعة لانها كانت مصلحة ثقافية تابعة لمستغانيم ...."

(جمال رئيس مكتب الجمعيات الثقافية)

ومـن بيـن مهـامها الأساسية مـا يلـي :

- تشجع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والتنشيط الثقافي والفني،
- تنشط أعمال الجمعيات ذات الطابع الثقافي وتنسقها وتمسك بطاقية خاصة بها،
- تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات المذكورة،
- تقترح وتساعد بالاتصال مع السلطات والهيئات المحلية المعنية أي مشروع لإنشاء هياكل جديدة ذات طابع ثقافي وتاريخي وإقامتها،
- تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة،
- تعد وتقترح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة برامج العمل الثقافي المتعددة السنوات.
- تعمل لترقية المطالعة العمومية وتطور شبكة المكتبات،
- تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها،

[215] - الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، بتاريخ 1994/07/23 ، ص 22.

- تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية،
- تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه،
- تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية والمحلية وتسهر على المحافظة عليها،
- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات الثقافية الموجودة وتقترح أي إجراء يرمي لتحسين تسييرها وعملها،
- تقيم دوريا الأنشطة الثقافية المنتشرة في الولاية وتعد البرامج والحصائل المرتبطة بها،
- تتخذ أي إجراء يتصل بالأنشطة الثقافية،

كما يحضى القطاع بأربع (04) مؤسسات تحت الوصاية وهي: دار الثقافة، والمعهد للتكوين الموسيقي ، و أثار مينا و عمي موسي و أيضا قلعة بني راشد علي الطبيعة وهذا وفق الجدول المرفق في الملحقات ، وتعمل هذه المؤسسات في ظل المهام المنوطة بها كل في إطار تخصصاتها،

المؤسسات الثقافية و المواقع الأثارية حسب كل مؤسسة و بلدية [216]

جدول رقم 01

الدائـرة	البلديـة	المؤسسة	ملاحظـات
		دار الثقافة	/
		المعهد الموسيقي	فتح أبوابه سنة 2013
		دار الحرف	فتحت أبوابها سنة 2013
		المسرح	لا يوجد
غليزان يلل	بن داود القلعة	موقع مينا قلعة بني راشد	إداريا تابع للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية
عمي موسى	عمي موسي	موقع أثاري قصر كاوى مصنف	إداريا تابع للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية

انجاز شخصي الجدول يبين أهم المؤسسات الثقافية و المواقع الأثارية

التحليل و النتائج :

يبين الجدول أعلاه أهم النمؤسسات التابعة لمدرية الثقافة و المثنتلة في دار للثقافة و

[216]- مديرية الثقافة ، مصلحة الجمعيات و المؤسسات ،

تضم بدورها قاعة للمسرح و قاعة للموسيقي و قاعة كبيرة للنشاطات الثقافية و بها مكاتب لادارة المؤسسة و يشتغل بها 15 موظفا مابين المتعاقدين و الادماج الاجتماعي.

الهيكل التنظيمي:

تحدد أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 التنظيم الداخلي للمديرية و تشتمل على مصلحة الإدارة والتخطيط والتكوين و تضم مكتب الإدارة والوسائل و مكتب التخطيط والتكوين و أيضا مصلحة النشاطات الثقافية و تضم مكتب الجمعيات والمؤسسات الثقافية ، مكتب ترقية الإنتاج السمعي البصري ، مكتب النشاطات والتظاهرات الثقافية [217].

" و أنا موجود بمكتب الجمعيات و المؤسسات الثقافية و أديرها مع زميلتي كرئيس للمكتب و كيما راك تشوف نستقبلوا ملفات الجمعيات لدراستها و الموافقة على نشاطها و احصائها و كل الفرق الأخري الموسيقية و الشعبية و كل هو ما متصل بالجمعيات .."

(جمال حامل شهادة الليسانس في علم الاجتماع الثقافي)

مصلحة الفنون والآداب و تضم مكتب المطالعة العمومية والكتاب ، مكتب ترقية المسرح والفنون الإيقاعية ، مكتب دعم الإبداع والفنون الثقافية و لدينا أيضا مصلحة التراث الثقافي و يضم مكتب المعالم والمواقع التاريخية ، مكتب المتاحف والفنون التقليدية ، مكتب ترقية التراث .

دار الثقافة لولاية غليزان المعهد الموسيقي لولاية غليزان

[217]- موقع وزارة الثقافة ، تم تصفح الموقع يوم 2013/01/28 .

مديرية التنظيم و الشؤون العامة :

تم إنشاء مديرية التنظيم و الشؤون العامة وفق الهيكل و الصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية و هي المسؤولية على :

1/ ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية و تنظيمية).
2/ ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا ، مداولات المجلس الشعبي الولائي و المجالس الشعبية البلدية.
3/ ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية و البلديات التابعة لها.
4/ التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة نزع الملكية و وضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة العامة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية و اجتماعية و تربوية و رياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية و كذلك برامج التنمية القطاعية [218].

و تتكون هذه المديرية من ثلاث مصالح أساسية أهمها المصلحة المندرجة ضمن الدراسة الحالية وهي :

- مكتب الانتخابات و الجمعيات:

و يتكفل هذا المكتب بتنظيم مختلف الانتخابات على مستوى الولاية من انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذلك الانتخابات المحلية للمجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي كما يتكفل بتسيير المنتخبين لكل هذه المجالس خلال العهدة التي يقومون بها و هذا بمتابعة ملفاتهم الإدارية و كل ما تتضمنه من عقوبات إدارية المسلطة على المنتخبين لا سيما أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

كما أن هذا المكتب يتكفل بسير جمعيات المجتمع المدني و الجمعيات الدينية و الخيرية و الثقافية المعتمدة و يتابع نشاطاتها و يتكفل كذلك بتجديدها دوريا ، إذ من مهامها الأساسية ما يلي :

---

[218]- الموقع الالكتروني لولاية غليزان تم تصفح الموقع يوم 2014/03/05

- تكوين ملف التأسيس للجمعيات و متباعته (جميع أنواع الجمعيات)
- تجديد الجمعية (تمديد أو إلغاء)
- جمع التبرعات
- متابعة ملفات الجمعيات والمنظمات
- تسليم وصل إجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية
- متابعة ملف جوازات السفر و البطاقات الوطنية
- تسيير ملف الحج

الخلاصة العامة :

من خلال هذا البحث سنحاول في ختامه وكما أثارنا في مقدمته أن نقوم بالتطرق الى النتائج العامة للدراسة الميدانية والتي نلتمس من خلالها هدف فهم الواقع للحركة الجمعوية بمدينة مازونة وابعادها الأنتروبولوجية والتي حاولنا ان نفسرها وفق أبعادها الواقعية الاجتماعية لحركة الفاعلين الجمعويين بهذه المنطقة محل الدراسة والتي سنعمل على عرضها هنا وفق ورودها في فصول هذه الداراسة والتي كانت كالاتي :

توصلنا الى اولى نتائج هذه الدراسة فيما يخص الحركة الجمعوية لمدينة مازونة على أنها عرفت تواجد تاريخي بمعاينة خلال100 سنة الماضية المراحل التاريخية التي تأسست فيها الحركة الجمعوية بمازونة و الذي أطرتها القوانين المختلفة منذ العهد الاستعماري بالجزاءر و المنظمة و المسيرة للقطاع فاجدير بالذكر أن أول جمعية أسست بالمنطقة هي تلك التي تطرقنا لها في العمل الميداني أي سنة 1914 جمعية اسسها اهالي المنطقة و هي من مجموع الجمعيات التي عرفتها المنطقة تنتمي من حيث الصنف الى فئة الجمعيات التي تشكل الحركة الثقافية بالمنطقة حيث أنها أغلبها ينتمي الي صنف هذه الجمعيات التي عملت الادارة على ايجادها قبل قانون 1990 تملء الغراغ الناتج عن تخلي الدولة عن القطاعات التي تنشط في اطارها تلك الجمعيات أما باقي الجمعيات والتي عددها 65 ألف جمعية حسب تقرير "كناس" المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي لسنة 2011 ، فهي أي الجمعيات كانت وبشكل خاص قبل قانون 1990م لهذا نلاحظ أنها ظهرت في ظل القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي أعطى للحركة الجمعوية دفعا أكبر نحو التحرر من السيطرة الادارية بالاضافة الى احجام المواطنين عليها لطابعها المطلبي أحيانا والذي يمكن أن يحيد بها عن الاصداف التي نشأت من أجلها على الرغم من أنها تشكل حولها نرعا من الديناميكية الاجتماعية لأن نشاطاتها و اهتمامها تدخل في صلب اهتمامات افراد المجتمع كما أنها قد تكون شكل من أشكال التنظيم الذاتي للمجتمع وطريقة لاعادة انتاج الجماعة لذاتها وهو سبب الذي الذي دفع بنا الى حصر البحث عن الجمعيات النشطة في اطار أو مجال هذه الفئة والتي عرفت ظهورها بامنطقة سنة 1995م وهو ما جعلنا يعتبرها سنة بداية مرحلة الاهتمام الفعلي باعمل الجمعوي بمازونة والتي تأتي قبلها مرحلتين في نمو الحركة الجمعوية بامنطقة مرحلة تحصر الأنصاف السائدة قبل قانون

1990 وهي أصناف تنتمي جميعها الى فئة الجمعيات المنطوية تحت غطاء الادارة الفئة الأولى وهي نفس الاصناف التي استمرت في ظهور خلال المرحلة الثانية الممتدة بين 1990- 1994 مع تسجيل ظهور جمعيات اخرى تنتمي الى نفس الفئة بينما عرفت المرحلة الثالثة تسجيل بمعينان الى الفئة الثانية لتعرف المرحلة الموالية انفتاحا كبيرا نسبيا على العمل الجمعوي بداية من سنة 1996 التي عرفت تسجيل أكبر عدد من الجمعيات في سنة واحدة بامنطقة و المقدر ب 321 جمعية مع تسجيل تراجع في اعتماد الجمعيات الممثلة للفئةالألى فاسحة المجال الى جمعيات الفئة الثانية باظهور بتسجيل 42 منها و هو الوضع الذي عرف استمرارية حتى المرحلة الخامسة التي عرفناها بمرحلة تشبع الساحة وبداية الانكماش و الممتدة عاى طول ثلاث سنوات الموالية لسنة 1998 أين تسجل نقلص في عدد الجمعيات المسجلة مع عدم تسجيل أي صنف جديد حتى سنة 2001 التي تأرخ لمرحلة جديدة عرفناها ببداية لاختلال و التراجع حيث سجلنا رجوع ملفت للانتباه لجمعيات مقابل تراجع في تسجيل جمعيات منذرة بامرحلة المقبلة بداية من 2006 والتي سميناها مرحلة العودة الى ماقبل 1990 انطلاقا من عودة الأصناف التي عرفتها المنطقة قبل 1990 واستقرار الوضع على حالة هذا حيث نسجل حاليا 33 جمعية تنتمي للفعل الثقافي وبتتبعنا للأصناف المسجلة والمعتمدة بامنطقة نلاحظ وكأنها تسير في حركة دائرية انطلقت من وضع ورجعت اليه بانيبة لعملية تسجيل واعتماد لجمعيات من حيث الصنف وان كان المشهد الحالي يعرف تسجيل بعض الجمعيات المنتمية للنشاط الثقافي و الاجتماعي 05 جمعيات معتمدة حاليا بامنطقة من أصل 38 جمعية الا أننا بابحث عن الجمعيات النشطة في ظل هذا الواقع القاتل للعمل الجمعوي لا نجد الا جمعية واحدة موحدة انطلاقا من اعتمادنا ديمومة النشاط و استمرارية بالاظافة الى العمل على تحقيق الأهداف المعلنة كمعايير لنشاط الجمعيات وان كانت هذه المعايير المعتمدة من طرفنا لتتطابق مع تلك التى يعتمدها سكان المنطقة حيث أن تملائهم الذهينة عن الجمعيات النشطة تتحكم فيها مبادئ أخرى النبذ والاقصاء الذي تتعرض له بعض الجمعيات في تصورات بعض السكان تحت تأثير جماعة الزملاء والاصدقاء المصلحة الشخصية وتأثير الادارة فيكون هنا تصنيف الجمعيات كرد فعل عن العلاقات الذاتية بافاعلين الجمعية دون غيرها مما يجعل منها ذات قيمة اذا كانت العلاقات مع الفاعلين طيبة فتحضى باترتيب في مصف الجمعيات النشطة وان كانت لا تخضع للمقاييس الموضوعية للتصنيف هذا الأمر قد يتعدي حير التمثلات الذهنية لسكان المنطقة يتكون

كتعبير عن رأي الدارة اذا كان صادرا عن شخص له علاقة بالادارة العمومية التي لها علاقة باقطاع ومن جهة أخرى كان للمصلحة الشخصية دخل مباشر عند السكان في تصنيف الجمعيات التي يستفيد منها بعض الاشخاص هي نشطة في رأيهم والجمعيات الاخرى يلحقها مبدأ النبذ والاقصاء والتهميش وهو وما يمكن تفسيره بعدم تبلور مفهوم استقلالية العمل الجمعوي أو بهيمنة بعض مبادئ السلطة والمصلحة الخاصة الشئ الذي يشكل عائق أمام تبلور مفاهيم هامة لنجاح العمل الجمعوي على غرار مفهوم الاستقلالية والصالح العام كما تطرح من جديد مسألة التداخل بين ماهو سياسي وماهو اجتماعي على و ما هو ثقافي علي مستوى العمل الجمعوي ومنه فان عملية تصنيف الجمعيات عند سكان المنطقة ومنه الاقبال أو الاحجام على جمعية دون أخرى تتم وفق التمثلات الاجابية أو السلبية التي تبني وفق لطبيعة العلاقات مع الفاعلين في جمعية رأى الادارة في جمعية وحجم الفائدة الشخصية التي تقدمها الجمعية بشكل متفاوت من فرد لاخر واذا انطلاق من اعتمادنا ديمومة النشاط واستثمراه بالاضافة الى العمل على تحقيق الاهداف المعلنة كمعايير لنشاط الجمعيات قمنا بتحديد جمعية محلية لاولائية ولاوطنية اهتمت فقط على خدمة المجتمع المحلي وهو ماتعتبر باستراتجية مصرح بها بهدف التغلغل في الأوساط الاجتماعية والاحتكاك بشرائحها عن كتب كأسلوب في تسيير المجتمع ومراقبته وهو مالمستاه من خلال تركيزها على مشاكل والانشغلات اليومية لسكان المنطقة ومحاولة حلها أو التخفيف منها من خلال الفعل الاجتماعي أو النشاطات الموجهة لهم بشكل مباشر والقائم على خلفية تاريخية كما تنظر للعمل الجمعوي على أساس أنه فعل ثقافي لاحضناه من خلال تبرير الناشطين بها وكذا المواطنين المحليين لما يقومون به داخل الجمعية الى بعد التراثي الذي هو راسخ في أذانهم وهو جزء من شرات المتأصل في المجتمع الجزائري فنلاحظ في الجمعية الظهرة بمازونة الاجماع الكلي حول العمل المحلي من خلال الزيارات التي يقومون بها والخدمة الاجتماعية في المناطق النائية انطلاقا من العمل النفسي المتمثل في شعور بالانتماء للمنطقة وشعور بمعاناتها كما يعبر على استهلاكهما يقيم التعاون التي تنشرها الجماعة المحلية عن طريق التنشئة الاجتماعية في خدمة الجماعة المحلية والتوجه للعمل الجمعوي تحت تأطير عوامل نفسية اجتماعية وأخرى تاريخية هذا التركيز في الاهتمام بامحلي لم يمنع الجمعية باموازاة بتوسيع نشاطاتها الى مستوى واسع حيث نلمس عند أعضاء جمعية الظهرة محاولات مستمرة الى لفت الانتباه بابراز نجاحاتهم من خلال التكريم الذي تحضى به جمعيتهم على مستوى

واسع من المحلي على مستوى الوطني والذي جاء كنتيجة لعرض نشاطاتهم على مستوى المحلي وابراز فعاليتها في ملتقيات ورشات عمل وتكوين ومسابقات وطنية وهو مايمكن اعتباره لتوسيع النشاط و الخروج عن الاطار المحلي فتح أفاق جديدة و الوقوف أمام رهانات جديدة و هو مايعطيها دفع جديدا للاستمرار في النشاط و القيام بتجارب جديدة ويمكنها ربط علاقات اوسع من تلك المتاحة في مجال المحلي ويمكنها من الحصول على مكاسب مادية كنتيجة لاحتكاكها باجهة الممونة للجمعيات وهو ماحصلت عملية في شكل مساعدات من جهة وكتدعيم لمشاريع شراكة من جهة اخرى كما لتلك المشاركة ابعاد اخرى ؟ نفسية ، انسانية ، وتكوينية من جهة اخرى كونها فرصة لربط علاقات جديدة و الاطلاع على تجارب اخرى و الاستفادة من الدعم والتمويل و التكوين و التكوين وهو ما يجعل من مثل هذه النشاطات في استرلتجية للجمعية من جهة اخرى تتوسع النشاطات و تتميز بنوع من شمولية على المستوى التصورات الفكرية باتركيز على الجهد التاريخي للمنطقة الذي نلمسه في الخطاب الذي توجهه به الى سكان المحليين عملية التوسع في نشاطات عن المحلي و الاهتمام لخارج المحلي يعتبر فعله في صميم الخدمة المحلي بحث تعمل على نقل قيم الحداثة التي يسخر لها المستوى العام الى مستوى المحلي الموسوم عادة باتقليدي و ان كانت عملية النقل تتم بانتقاء وتوجيه من طرف الفاعلين وفق مايتفق مع مبادئ الايديولوجية و الاهداف المستطرة والاستراتجية التي تدخل في شروط التواجد على مستوى المحلي وهو مايمثل ادماج المحلي لقيم المستوى العام أما الديوان التابع للجمعية .

ان دوافع تأسيس هذه الجمعية كانت حول مدى استجابة لطلبات أبناء مازونة لاسترجاع مكانة المدينة التاريخية واخراجها من النسيان في ظل غياب الحديث عن مازونة وتاريخها تحدوها دوافع نفسية للفاعلين بهذه الجمعية تبرز من خلال محاولة اثبات الذات الاستقلالية تحدى استغلال الأماكن الأثرية التي هي في يد الأهالي المالكة لهذه الشواهد التاريخية "كالمدرسة" التاريخية مثلا و البحث عن الاندماج الحقيقي من خلال الفعل الجمعوي الذي يحقق مكاسب نفسية اجتماعية للمنخرط وهي الأهداف الكامنة وراء هذا العمل الجمعوي أما في حالة هذه الجمعية فانها و كما تبدو في مكلها الظاهرة و الكامن كاستجابات تستمد أصولها المعرفية و الايديولوجية من المكاسب التاريخية الثقافية للمدينة حيث يتم استثمار المعتقدات و القيم في الفعل الجمعوي الذي يعمل على تحديث التصورات و الممارسات التقليدية و باتالي تقلص الأهداف السياحية و الفنية لصالح الأهداف الايديولوجية

التاريخية وهنا نقصد بالأهداف تلك المعلنة في قانون الأساس للجمعية و التي تتفق مع ممارسة الظاهرة التي تعني النتائج الموضوعية التي يتوقع الأفراد حدوثها و التي يعملون على الوصول اليها من خلال نشاطاتهم و التي تنقسم في حالة هذه الاخبر الى جانبين الأول اجتماعي و الثاني ترفيهي تحسيسي فالاجتماعي يتمثل أساسا في تكريم رجال خدموا مدينة مازونة في مناسبتين الأولى في شهر أفريل و الثانية في شهر ديسمبر من كل سنة وتقديم لهم مساعدات المادية و المعنوية و يتحقق ذلك من خلال منحهم برنوس الظهرة أو قلم الظهرة و هذا بشكل يحفظ كرمتهم كذلك التكفل باتمدرسين ذوى الحاجة من خلال تدعيمهم بالأدوات المدرسية لمزاولة عملية التعليم بشكل طبيعي المطالبة باحقوق الاجتماعية للمتضررين بوقوفها كواسطة بينهم و بين الهيئات الرسمية أما الجانب الترفيهي التحسيسي يتمثل في مناسبات احتفالية متعددة وطنية دينية ثقافية تنظم من خلالها الجمعية حملات اعلامية وتحسيسية بالاظافة الى الرحلات السياحية و الثقافية فامتعارف عليه حكم عام و في حالة الجمعية المراد دراستها يحتاج الى امرين هامين يعتبران في الحالة الجزائرية من المشاكل الكبرى في وجه العمل الجمعوي المقرات و الدعم المالي فوضعية الجمعية الحالي هو المقر بشكل اوسة فالجمعية الظهرة تنشط دون مقر هذا الوضع الذي يشكل للفاعلين فيها أزمة تهدد ضياع وثائقهم وتحول دون انتظام لقاءتهم و التحضير الجيد للنشاطات كما تحول دون انفتاحهم على المجتمع و لمحاربة هذا الواقع تعمل الجمعية على جمع وثائقها بيت رئيس الجمعية أين تتم بعض اللقاءات بالاضافة الى مقاهي المجاورة داخل المدينة أين تعقد اجتماعات مهمة لمناقشة مشاريع و نشاطات و أعمال الجمعية كما يتم التحضير لبعض النشاطات في منزل رئيس الجمعية أو بمنزل أحد الأعضاء و عليه تكون الجمعية تعمل على خطى هذه المعضلة التى حالت دون استمرار الكثير الكثير من الجمعيات بالمنطقة فهي الان تعمل بمقر و المتمثل في حجرة صغيرة داخل بيت رئيس الجمعية و هي في نفس الوقت عبارة عن متحف يحتوي على بعض من الأواني القديمة و أيضا أين تحتفظ الجمعية بوثائقها تعقد لقاء انها و اجتماعاتها تحضير لنشاطاتها و مع هذا الجمعية تتطلع الى امتلاك مقر واسع و أكبر تكون ملكية لها أو كراء أحد هياكل الدولة في مكان اخر من أجل تغطية نشاطاتها الاجتماعية و بهذا تكون الجمعية محل الدراسة تعمل باستمرار على تخطى مشكل المقر الذي لا يكون عائق في عدم وجوده في وجه تحقيق أهدافها أي الجمعية بشكل مطلق لتأتي على عقبة الدعم المالي و التمويل المادي هي الاخرى مطروحة بشكل حاد لدى الفاعلين باجمعية

فهو بشكل العائق الأكبر و الاشكالية الحقيقية نظرا لشح مصادر التمويل و أمام ذلك تبقى رهانات العمل الجمعوي مرتبط باستراتجية واضحة و الذي يجعل الكثير من البرانج متوقفة لدى بحكم على العديد منها بافشل و الحل مصدرها مستقبلا و هو ما حال دون قيام الجمعية الظهرة بتحقيق برامج نشاطاتها باشكل المسطر له منذ نشأتها أي منذ سنة 2005 و هي الان تعمل على تطوير استراتجية التمويل من خارج اعتمادات الدولة التي يعتبر البعض على أن الاعتماد الكلي على مصادر الدولة ما هو الا عرقلة للفعل الجمعوي لهذا نجد تعتمد على اعتماداتها من طرف الخواص و التي و تبرعات بعض الاعضاء منها و المجيين و الغير النتظمة كما ظهر في التحقيقات الميدانية و قد أشارنا له سابقا ، ان الجمعية على عاتقها مصاريف و النفقات الضرورية لانجاز أهدافها المبرمجة في القانون الاساس هذا مما يجعل من المصاريف كبيرة بانظر الى الأهداف المسطرة و هنا تطرح الاشكالية المالية انطلاقا من عدم مداخيل ثابثة و قارة التي كانت نظريا بتمثيل في مساهمة المحسن اشتراكات الاعضاء الهبات و الهدايا و العاثرات المرتبطة بانشاطات السياحية و بعض الاعانات المتحملة التي تقدمها المصالح الحكومية كالولاية أو البلدية مديرية النشاط الاجتماعي مديرية الثقافة مديرية السياحة و الاثار مديرية الشباب الرياضة فهي تختزل علميا اشتراكات الاعضاء المنتظمة مساهمات بعض رحلات المنطقة التي تشتغل في نطاق واسع في تمويل النشاطات و الملاحظ أن الفاعلين في هذه الجمعية بلجؤون الى الهبات و الهدايا لتغطية النقص الملحوظ مرتكب في ذلك على بعد الفني و السياحي و الثرات الثقافي لأهل النمطقة و هو ما يبدأ في حالة الجمعية كشكل من اشكال اعادة تنظيم المجتمع لذاته و سده لجزء من احتياجاته بطريقة مستقلة عن الدولة و عن طريق العمل الجمعوي الذي يقوم عليه افراد من المجتمع المحلي انطلاقا من خصائصهم الاجتماعية و الثقافية توصلت الى النتائج التالية :

اذا فيها يخص التركيبة البشرية للجمعية على مستوى النوع الاجتماعي فهناك سيطرة ذكورية بشكل واضح مقابل في نقص العنصر النسوي جلي وصريح مقتصرا في زوجة رئيس الجمعية و الأخرى هي قريبة جدا من رئيس الجمعية (من عائلته) و اندماجهن في صفوف الجمعية ماهو الا تطبيق القانون الذي فرض علي القائمين علي العمل الجمعوي أن تكون المرأة متواجدة في الحراك الجمعوي على كون العمل الجمعوي في نظر أصل المنطقة هو عمل ذكوري بحيث أن مساحة التي يسيطر عليها الرجل و يسيره و يحدد معالمها فيه المهام و الادوار الخاصة بكلي الجنسين و هي بشكل واضح تعتبر على هيمنة الفكر

التقليدي للمجتمع المحلي في تعاملها مع المرأة من المنطق السلطة الأبوية يهيمن على الدهنيات و يقرئ شروطه على الفاعلين الجمعويين و هذا ما يفسر التواجد المتواضع للمرأة في هذا المجال الذي يعتبر واقع لدخول هذا العالم الذكوري ووفق للشروط التي يمليها النظام السلطوي الابوي و هو ما يجعلها تموضع في اخر سلم أخد القرار للخروج من هذه الوضعية حتى تتسنى لها الاستقلالية في تسيير حيث هذا الانفتاح في اشراك المرأة في العمل الجمعوي من خلال فتح الجمعية أبوابها أمام العنصر السنوي للمشاركة تحديد تبقا لقانون يحمل في طياته على أن المرأة تشارك ب 30 % في كل المنظمات و الجمعيات و غيرها .... و الافكار المكرسة في ذهن الفاعلين الجمعويين بامنطقة اعتبارها البيت هو المجال الطبيعي و الاساس للمرأة الذي يهئ للزواج المناخ المناسب لرعاية الاسرة و التربية الاولاد و ابعاد عن مراكز التسيير و اتخاد القرار تكريسا للثقافة الأبوية التي تجعل من الرجل و الأب في الأسرة أو الذكر في المجتمع مصدر للسلطة المادية و المعنوية المطلقة .

فاجمعيات النسوية بامنطقة منعدمة تماما لا يظهر أي أثر للحركة الجمعوية النسوية بهذه المدينة و لم نسجل أي نشاط و لو بشكل غير رسمي في ظل الوضع العام للمرأة في مازونة فالعمل الجمعوي و الحياة الاجتماعية بصفة عامة بعيدة كل البعد عن الحراك الجمعوي فالجمعية ينشط بها أعضاء متوسط العمر لديهم في حدود 32 سنة و يعتبر عالي نسبيا و التي يفتقد الى شباب يمكنه اعطاء نفس و تقديم الخبرات في فعل الخبرات في الفعل الجمعوي و هي وضعية تطرح الكقير من تساؤلات حول علاقة الشباب بالمجتمع المدني بجميع مستويات و مؤسساته اذا تمثل أحد أهم اشكال التمثلات الاجتماعية و هنا يطرح التساؤل لاندماج الشباب في الوسط الاجتماعي و عدم اهتمام بشباب بالحراك الجمعوي و قلة جلبها للجمعيات حتى تكون من الوضعية معبرة على اهتمامات اخرى فاجمعية أصغر عضو بمكبتها في سن 28 و هي تضم كل أعضائها كلهم متقدين في السن عدا واحد دكر سابقا اذا فاندماج الاجتماعي الذي يتمتع به اعضاء الجمعية هو حالة العائلية المستقرة تبين من خلال الارتباط العائلي فالأغلبية متزوجون عدا حالة واحدة من غير زواج و الوحدة الاصغر التي هي بين ايدينا و هي غير مرتبطة و التي تجد متسع من الوقت لي تستغل في النشاط الجمعوي من خلال هذا الطرح يمكننا القول أن حالات البحث تتفق مع أن الارتباط العائلي يجعل من الفرد بنوع من التمتع بشيء من الاستقرار العائلي و تتوفر لديه بعض من الوقت و الجهد كي يشغله في ترتيب حياته الزوجية لاستغلال طاقته فب العمل الجمعوي من وجه نظر

اخرى لدينا المستوى التقليمي البحثيبدو من غير دلالة تذكر الا أننا في تحليلنا الانتروبولوجي توصلنا الى مايلي :

يغلب على الجمعية محل الدلراسة على أعضائها المستوى الثانوي و الابتدائي يرجع هذا النوع من المستوى التعليمي بين الاعضاء الى اقدام الشباب على العمل الجمعوي علي تخقيق الأهداف الاجتماعية و الذاتية و هذا نظرا لانتشار الهياكل التعليمية المبعثرة في المناطق سكنية لقد عرفت المنطقة وجود المدارس التعليمية الدينية التي تلقو فيها تعليمهم الاولى نظرا لطابعها الريفي و تمركز السكان في المناطق السكينة المبعثرة اذا أن اشكالية مشاركة النخب من ذوي المستويات التعليمية العليا راجع الى لجوء هؤلاء الى العمل الخارج المنطقة مما يفسر تراجع المستوى التعليمي داخل وحدات البحث في النشاط الجمعوي مما تنعكس سلبا على على مردود بعض وحدات البحث في العمل الجمعوي أما فيما يخص الوسط العائلي لعيينات البحث تبدو هي الاخرين ذو مؤشرات أنتربولوجية فمميزات العائلات تبين أنها جد متقاربة نظرا لأصولها الراخسة المتواضعة و التي تبرهن على الطبيعة المجتمعية التقليدية مازالت هذه العائلات متمسكة بسكناتها القديمة ولا تزال تقظى الاحياء القديمة ولو دخلت عليها بعض التعديلات الطفيفة و الوسط الاجتماعي الاصيل يبدو جليا من خلال العيش الجماعي و المشترك للشعور بالانتماء مما يجعل من التركيز في العمل الجمعوي و الذي بدوره يمنع عينات البحث من الانفصال عن الجماعة الأصلية التقليدية المنتشرة داخل الحيز الجفرافي لمازونة .

ان تاريخ تأسسية الجمعيات و المشاركة في فعل الجمعوي يبدو مألوفا لدى أهل المنطقة بحيث و بارجوع الى تاريخ الحركة الجمعوية نجد أن النشاط الجمعوي يرجع الى سنة 1914 من القرن الماضي و في الحقبة الاستعمارية المتمثلة في جمعية التلاميذ و قدامى التلاميذ لمدرسة مازونة كما ظهر في العمل الميداني فثقافة العمل الجمعوي متأصل في أهل مازونة القديمة مما يجعل تواجد تقاليد الفعل الجمعوي ملموس في وسط أهل الوحدات المبحوثة و ينتج هذا في سياق التغيرات الاجتماعية المعاصرة الا أن التأثير محدود في أوساط عائلات الفاعلين الجمعويين الذي يتجسد فقط لي حضورهم في نشاطات الجمعية المنظمة و غير المنظمة فهذا يتوقف على الفرد المنخرط فقط و أفراد عائلاتهم لا تمانع في المشاركة في لجمعية بل يتلقون التشجيع و المساعدة المعنوية في الانخراط و الاندماج في

مواصلة الفعل الجمعوي ان المنطقة و يحكم طبيعتها المحلية فالأعضاء الجمعية يلتمس فيهم العلاقات العائلية فيما بينهم يعرفون بعضهم البعض قبل العمل الجمعوي و انعقاد لجلسات سنهم تعقد بشكل عفوي و غير منظم و أيظا المؤسسات التعلمية التي تجمعهم بحكم أن أكثرهم أساتذة و معلمين و من الوسط التعليمي هذا من منطق نفسي اجتماعي فاجمعية أضحت منبر للعلاقات الجديدة بين أعضاء الجمعية و فئة من المواطنين المحليين بحكم الفضاء الجمعوي الذي يعزز بدوره هذه العلاقات و للاني بها الى بناء علاقات حميمية و شخصية بين المواطنين و الفاعلين الجمعويين بعيدا عن النشاط الجمعوي و بهذا قد تسجل بعض الحلات التي أصبحت لها عضوية في الجمعية مما أهلها الى الانفتاح عاى أفراد المجتمع لدى ساهمت بشكل كبير في بناء علاقات اجتماعية لهذا تمكت من قراءة حول التأثير و الاندماج في العمل الجمعوي و هنا نستخلص أن الجمعية تكرس ظهورها كبديل عن عائلة المالكة للتراث أو بالأحرى المالكة للمعلم الأثري "المدرسة " و الذي صرح لنا أحد أحفاض مؤسس مدرسة مازونة في لقاء معه أجريناه في وسط المدرسة أو الزاوية " إن تاريخ مازونة هو نحن أحفاض الشيخ المدفون بها و من يأتي لزيارة مازونة لابد عليه أن يمر بالمدرسة و كل من يدعي غير هذا فهو واهم و كاذب و لا يحق لأي كان أن يتكلم في أي منبر أو في اطار الجمعيات أو المنظمات عن المدرسة " و هنا كان يقصد رئيس الجمعية و الذي صرح لنا علي أن المدرسة هي ملك للمازونيين و ليس لأهل مؤسس الزاوية و في ظل العمل الجمعوي الجماعي في التسيير و المشاركة الفعالة بالجميع و جعل من الفاعلين الجمعويين مساهمين و مشاركين في جميع التخطيطات في نشاطات الجمعية و الاهتمام الجميع مايحدث في المنطقة ما نحة الفرصة للجميع و رفع التحدي في وجه من يعتبرهم خارج المعلم التاريخي و لا يمكنهم التحدث عن تاريخ مازونة و هذا ما اعتبرناه أحد أنواع الاحتجاج في العصر الحديث ضمن التغيرات الاجتماعية المعاصرة في المغرب العربي ، و عليه نتطلع الى توسيع دراستنا في هذا المجال مستقبلا.

الملاحق

المراجع

مراجع باللغة العربية

قائمة المراجع:

- أبو القاسم سعدالله ،تاريخ الجزائر الثقافي ، الجزء الأول ، المجلد الأول،طبعة خاصة، عالم المعرفة،الجزائر،2011 .

- ماهر أبوالمعاطي علي ، الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، جامعة حلوان ، 2010 .

- أحمد مصطفي محمد خاطر ، العمل مع الجماعات المجتمع المحلي ، (الأطر النظرية- تجارب دولية و توثيق لتجارب مصرية) ، دار الكتب و الوثائق القومية ، الاسكندرية ،2012 .

- ماهر أبو المعاطي علي ، الإتجاهات الحديثة في الممارسة العامة في الخدمة الإجتماعية أسس نظرية- نماذج تطبيقة ، دار الكتب و الوثائق القومية ، الاسكندرية ، 2014 .

- علي محمد خير المغربي ، الخدمة الإجتماعية و تحقيق العدالة الإجتماعية للمجتمع ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2014 .

- السيد عبد الحميد عطية و آخرون،النظرية و الممارسة في خدمة الجماعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2012 .

- مراد زعيمي ، مؤسسة التنشئة الإجتماعية ، دار قرطبة ،الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 .

- عبير عبد المنعم فيصل ن علم الإجتماع و تنمية الوعي الاجتماعي بالمتغيرات المحلية و العالمية ، المكتبة العصرية ،مصر ، الطبعة الأولى ، 2010

- الطاهرجنان ، مازونة عاصمة الظهرة،ثغر حربي و مركز إشعاع حضاري،ط1،الجزائر،2005

- سعيدي محمد ، مقدمة في أنثروبولوجيا مظاهر الثقافة الشعبية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.

- نجلاء محمد صالح ، العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 .

- دلال ملحس استيلية ، التغير الإجتماعي و الثقافي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2014 .

- حساني مختار ، موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية - مدن الغرب- ج4 ، دار الحكمة،الجزائر،2007 .

- فيصل الغرايبة ، فاكر الغرايبة ، مجلات العمل الإجتماعي و تطبيقاته ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- السلوك الإجتماعي في الجماعات غير المنظمة ، رؤية علمية في دينامية الجماعات و أشكالها ،دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2014 .

- معن خليل العمر ، الحركات الإجتماعية ، دار الشروق للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010 .

- ناصر قاسمي ، سوسيولوجيا المنظمات دراسة نظرية و تطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 .

- أوهايبية فتيحة و نواري أمال ، الاتصال الجمعوي : أشكاله و أجياله ، وسائلهو تقنياته ، أهدافه ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد التاسع ، مارس 2006 .

- بلقاسم بن روان ، وسائل الإعلام و المجتمع دراسة في الأبعاد الإجتماعية و المؤسساتية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2007 .

- أوهايبية فتيحة ،الإتصال الجمعوي ، اشكاليات نظرية ، كنوز الحكمة ،الجزائر ، 2012 .

- ابراهيم عيسي عثمان ، الفكر الإجتماعي و النظريات الكلاسيكية في علم الإجتماع ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولي ، 2009 .

- محمد نبيل سعد سالم ، محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

- فاروق أحمد مصطفي ، محمد عباس إبراهيم ، الأنثروبولوجيا الثقافية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .

- محمد عبدوه محجوب ، الأنثروبولوجيا الإجتماعية دراسات نظرية و تطبيقية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

- الزبير عروس (منسق) ، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع و الأفاق ، منشورات كراسك ، وهران ، رقم 2005/13 .

- لوكيل(يوسف)،تاريخ مازونة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1912

- جنان الطاهر ، مازونة عاصمة الظهرة ثغر حربي و مركز اثعاع حضاري ، مكتبة الرشاد للطباعة ، الجزائر ، ط أولى ، 2005

- عبد الحافظ سلامة ، علم النفس الإجتماعي ، دار اليزوري ، عمان ، الأردن ، 2007.

- فوزي عادل ، علم الإجتماع الأنثروبولوجي أو كيف نعيد تفكير المنهج ، دفتر كراسك ، رقم 01-2001 .

- عبدالقادر لقجع ، علم الاجتماع و المجتمع في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2004 .

- موريس أنجرس ، منهجية الحث العلمي في العلوم الإنسانية ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2006 .

- أحمد عياد ، مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006 .

- فضيل دليو ، قضايا منهجية في العلوم الإجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

- إنسانيات ، المجتمع المدني و المواطنة ، كراسك ، وهران ، عدد 03 ، 2012

- إنسانيات ، الجبل سكان و ثقافات ، كراسك ، وهران ، عدد 53 ، 2011 .

- إنسانيات ، الشباب بين الحياة اليومية و البحث عن الهوية ، كراسك ، وهران ، عدد مزدوج 55-56 ، 2012 .

- إنسانيات : الظاهرة الجمعوية في ظل الاصلاحات الجارية في الجزائر : واقع و آفاق ، في عمر دراس ، العدد 28 ، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية ، وهران ، أفريل - جوان 2005 .

- إنسانيات ، المدن الجزائرية ، كراسك ، العدد 5 ، 1998 .

- وناسة سياري – طنقور و عيسى قادري (تنسيق)، الأجيال الملتزمة و الحركات الوطنية القرن العشرين في البلدان المغاربية ، منشورات كراسك ، وهران ، 2012 .

- نذير معروف (منسق) ، وقائع الملتقى أي مستقبل للإنثروبولوجيا في الجزائر ، منشورات كراسك ، وهران ، 2002 .

- بول باسكون ، ارشادات عملية لاعداد الرسائل و الأطروحات الجامعية ، ترجمة: أحمد عريف ، الرباط ، 1981 .

- إنسانيات ، تيزي وزو و منطقة القبائل تحولات اجتماعية و ثقافية ، كراسك ، وهران ، عدد 54 ، 2011 .

- دفاتر انسانيات ، الجزائر تحولات اجتماعية و سياسية ، كراسك ، وهران ، عدد 01 ، 2004 .

- دفاتر انسانيات ، أنثروبولوجيا المجتمعات المغاربية : بين الماضي و الحاضر ، كراسك ، وعران ، عدد 04 ، 2013 .

- دفاتر انسانيات ، الجزائر : الهوية و التاريخ و التحولات العمرانية ، كراسك ، وهران ، عدد 02 ، 2010 .

- إنسانيات ، وقائع ، ممثلون و تمثلات للمحلي بالجزائر ، كراسك ، وهران ، عدد 16 ، 2002 .

- إنسانيات ، الحركات الجمعوية و الحركة الاجتماعية علاقة الدولة و المجتمع في تاريخ المغرب ، كراسك ، وهران ، عدد 8 ، 1999 .

- عبد الكريم بوالصفاف ، جمعية العلماء المسلمين الجوائريين ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2009 .

- حسن رمعون ، الجزائر اليوم مقاربات حول ممارسة المواطنة ، منشورات كراسك ،2012 .

- محمد أنور محروس ، دراسات و قضايا في علم الاجتماع ، المكتبة المصرية ، الاسكندرية ، 2004 .

- عبدالعالي دبلة ، مدخل الي التحليل السوسيولوجي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

- محمد قنانش ، محفوظ قداش ، نجم شمال افريقيا 1926-1937 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ثانية ، 1994 .

- عبد الوهاب بن خليف ، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال الي الإستقلال ، دار طليطلة الجزائر ، ط أولى ، 2009 .

- الشيخ سليمان بشنون ، الجدور الشعبية في الحركة الوطنية ، دار هومه ،الجزائر ، 2012 .

- سعيد بورنان ، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فرنسا 1936-1956 ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 .

- الإدريسي أبو عبيد الله،وصف إفريقيا الشمالية، لتصحيح ونشر هنري بيراس ،ط1، من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ،الجزائر،1957.

- ابن خلدون عبد الرحمان بن محمّد،كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ،ج7، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ،بيروت ،.1971

- الزياني محمّد بن يوسف، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران،تقديم وتحقيق المهدي بوعبدلي،الجزائر،1998.

- المزاريين عودة،طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى آواخر القرن19، تحقيق ودراسة يحي بو عزيز،ج1،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1990.

- الوزان حسن بن محمّد الفاسي الملقب بليون الإفريقي ،وصف إفريقيا،جزء إقليم بني راشد مازونة،دار الغرب الإسلامي ،بيروت

- خوجةحمدان بن عثمان،المرآة، تحقيق محمّد العربي الزبيري ،ط2،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،عنابة الجزائر،1982.

- كاربخال مارمول،إفريقيا ،ج2،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 1984 .

- هاينريش فون مالستان،ثلاث سنوات في شمال إفريقيا،ج1،أبو العيد دودو ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجرائر،1972

- **الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية**

- **الرسائل**

- ميسوم ميلود ، مدرسة مازونة - دراسة تاريخية و فنية – رسالة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2003

- وهابي كلثوم ، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح –الجمعيات نموذجا-دراسة حالة مجموعة من الجمعيات الجزارية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2011 .

- بوطالب سعاد ، بن زكة وسام ، الجيل الثاني لمواقع الجمعيات المكتبات و دوره في تدعيم الاتصال المهني خدمات تفاعلية ...خبرة و معرفة مشتركة لتطوير المهنة المكتبي - دراسة تقييمية – أعمال المؤتمر الرابع و العشرون للاتحاد العربي للمكتبات و المعلومات ، جامعة طيبة ، المدينة المنورة ، نوفمبر 2013 .

- أ.خيسوس ، نونييز فيبابيردي ، الجمعيات و المنظمات غير الحكومية بشمال المغرب –تفعيل المجتمع المدني بأقليم طنجة ، تيطوان ، شفشاون ، الحسيمة ، الوكالة الجهوية للهجرة و التعاون للجماعة المستقلة ، مدريد

- بياضي محي الدين ، المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية ، شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ن بسكرة ، 2012 .

المذكرات

- الظريف مصطفى وخالد كرامة،دراسة التوسطات العمرانية الحديثة لمدينة مازونة،مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرانية،قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية ،جامعة وهران2001

- العفاني فتيحة حمودي يمينة الحياة الفكرية لمدينة مازونة خلال القرنيين 19-20 ميلادي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد التاريخ ، معسكر ، قسم التاريخ ، 2007 .

- بلقراق فريدة ، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر،منشورات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة الجزائر2004

- بلمعزيز أحمد ، مصير المدن التقليدية بالجزائر، مثال التحولات الوظيفية لمدينة مازونة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية،جامعة وهران، 2004 .
- بن يلول محمد و فتيحة الجيلالي،دراسة عمرانية لمدينة عتيقة،حالة مازونة من التكامل و الاندماج إلى الفوضى العمرانية،مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة العمرانية،قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية،جامعة وهران، 1998 .
- Belakhal lalia et Hassaine daouadji Salima , la restrucuration d'un tissu ancien dans la kasbah de mazouna , université oran , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de graduation en architecture , 2007 .

قواميس باللغة العربية و الفرنسية

قواميس باللغة العربية

- أحمد شفيق السكر ، قاموس الخدمة الإجتماعية و الخدمات الإجتماعية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 .
- محمد عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
- عاطف غيث ، قاموس علم الإجتماع الحديث (فرنسي – عربي) شرح لكل المصطلحات الإجتماعية ، ترجمة : إبراهيم جابر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 .

المجلات

- نمر حسن حجاب ، في مجلة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، الثقافة و التراث القومي ، العدد 4 ، تونس ، 1992 .
- عبد المجيد مزيان ، من قضايا الثقافة التريخية ، مجلة الثقافة ، وزارة الثقافة و السياحة بالجزائر ، عدد 82 ، الجزائر ، 1984 .
- عبدالسلام علي نوير ، الإتجاهات المعاصرة في دراسة الثقافة السياسية ، مجلة عالم الفكر ، العدد 1 ، المجلد 40 ، 2011 .

قواميس باللغة الفرنسية - Dictionnaire et Encyclopédie :

Gérald Gaillard, Dictionnaire des ethnologues et des anthropologues Armand colin,paris,1997.
- Raymond Boudon et autres, Dictionnaire de Sociologie, Bussière , France,2005.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Djilali Sari, les villes Précoloniales de l'Algérie Occidentale , ; Nedroma, Mazouna, Kalaa , Alger 1970 SNSD

- Moulay, Bel Hamissi , histoire de mazouna imprimé sur les presses de la société nationale Edition et diffusion ,Alger 1982

- Jaques Berque, Retour à Mazouna annales économiques sociétés ; civilisations 27 ème année N°1 Janvier- Février 1972.

-Marmol Carvjal ; description générale de l'Africa 1573, Tard France, Perrot d'ablemcom, Vol 3, Paris ,1867 .

-Shaw (Thomas) Voyage dan la Regence d'Alger ,trad accarthy 1830

-Tatareau : Mémoire sur la province d'Oran 1833 Dossier1316 Ministre de la guerre , p 18-19- A . Mazouna.

- Philippe Bernoux , Sociologie du changement dans les entreprise et les organisations , nouvelle édition , édition du seuil , Paris , 2010.

- Essaid TAIB , Association et société civile en Algérie , Office des Publication Universitaire , Alger , 2014.

- Nacera ZELLAL, Guide de méthodologie de la recherche post-graduée, Office des Publication Universitaire , Alger , 2009.

- M.R.E.S, La communication des associations, journal d'expression des associations du réseau, n° 188, année 2007.

- CNES, Rapport synthétique, Concertation nationale autour de la définition des objectifs d'un meilleur développement local vs

leur adaptation aux attentes de la population, Alger, palais des nations, 29/30 décembre 2011.

- CNES, 50 recommandation pour soutenir une nouvelle dynamique dédier aux attente et ambitions citoyennes, Concertation nationale autour de la définition des objectifs d'un meilleur développement local, Alger, palais des nations, 29/30 décembre 2011.

- Jacques Carret , l'association des Oulémas d'Algérie , édition alem el afkar , alger , 2008.

Jean-Louis laville , Renaud sain Saulieu , sociologie de l'association des organisation à l'épreuve du changement social , Desclée de Brouwer , paris , 1997 .

- Omar derras , FES Bureau d'Alger , le phénomène associatif en Algérie , Enag Réghaia Algérie , 2007.

- Eric neveu, Sociologie des mouvements sociaux, la découverte, paris, 5 ème édition, 2011.

- CE, Crasc, le mouvement associatif en Algérie : Histoire, législation, état des lieux, Décembre 2005.

- Omar Derras (coordination), Le mouvement associatif au Maghreb, édition cracs, Oran, n° 5-2002.

- Daho Djerbal et Mohamed Benguerna,(sous la direction), Mouvement Social et Modernité, NAQD/SARP , Dély Brahim , mars 2001 .

- Djeghloul Abdelkader , Eléments d'histoire culturelle algérienne, édition ENAL , Alger , 1984 .

الجرائد الرسمية بالعربية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، أمر رقم 71-79 المؤرخ في 1971/12/3 المتعلق بالجمعيات ، العدد 105 ، الجمعة 24 ديسمبر 1971.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 1972/07/27 المتعلق بالجمعيات ، العدد 65 ، الثلاثاء 15 أوت 1972.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مرسوم رقم 72-177 المؤرخ في 1972/07/27 يتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات ، العدد 65 ، الثلاثاء 15 أوت 1972.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون رقم 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 ، العدد 31 ، الأربعاء 29 جويلية 1987.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، العدد 27 ، الأربعاء 5 جويلية 1989.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/4 يتعلق بالجمعيات ، العدد 53 ، الأربعاء 5 ديسمبر 1990.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات ، العدد 02 ، الأحد 15 يناير 2012.

بالفرنسية : JOF N° 177 du mardi 2 juillet 1901 sommaire du

الجرائد اليومية :

بالعربية :

جريدة منبر الغرب : بدون رقم و لا تاريخ

جريدة النهار : بدون رقم و لا تاريخ

جريدة الشروق : بدون رقم و لا تاريخ

جريدة الجمهورية : بدون رقم و لا تاريخ

بالفرنسية :

ملحق أ : دليل المقابلة مع المبحوث:

- الزمان و المكان " اليوم و التوقيت و مكان المقابلة "

- المكان و الظروف التي تمت فيها المقابلة

1/ التعرف على المبحوث :

- الظروف المهنية ، المستوي التعليمي و المؤهلات العلميـــــــة و المهنية
- الحالة العائلية.

2/ التعرف علي المحيط :

- العائلي و الاجتماعي (الاصدقاء و الزملاء و المعارف).
- الحدزد الجغرافيا ، تاريخ المشاركة في العمل الجمعوي ، موقفهم من العمل الجمعوي ، نوعية العمل الجمعوي.

3/ نشاطهم في الحركة الجمعوية :

- التعرف علي العمل الجمعوي ، كيف و متي كانت بداية المساهمة ، كيف كان انضمامك في العمل الجمعوي (الجمعية) ، ظروف و اسباب التحاقك أو انخراطك فيها ، وضعية عضويتك في الجمعية (عضو مؤسس أو عضو منخرط ، عضو مساهم) لماذا الاختيارهذا النوع من الجمعيات.

4/ طريقة قضائك أوقاتك في الجمعية :

- النشاطات المنوطة لك و التي تشارك فيها ، ما نوع هذه المشاركة.
- النشاط الذي تحب أن تقوم به.
- كيفية التحضير للنشاطات .
- عملية الاتصال و الاشهار بالنشاطات.
- علاقة الجمعية بالجمعيات المختلفة الأخرى.

5/ المساهمة المادية :

- كيف تتم المساهمة و بأي طريقة
- كيفية اقناع الأفراد بالمساهمة المادية.

6/ العلاقات المختلفة :

- علاقات الأعضاء (ببعضهم داخل الجمعية ، اللقاءات ، المواضيع التي يناقشونها ، الاتصال فيما بينهم و ما الوسائل المستعملة ، علاقاتهم بالمواطنين المختلفـــــــة " نظرتهم لهم ، ماذا أضافوا ، الصعوبات ، المعاملة "

7/ انتخاب مكتب الجمعية :

و تجديده و المدة المحددة له و كيفية التحضير للجمعية العامة.

8/ العلاقات بالمديريات المحلية :

- مديرية النشاط الاجتماعي (**مصلحة الحركة الجمعوية**)
- مديرية الثقافة لولاية غليزان (**مكتب الجمعيات و المؤسسات الثقافية**)
- ولاية غليزان : مديرية التنظيم و الشؤون العامة (**مكتب الجمعيات و الانتخابات**)
- مديرية السياحة و الصناعة التقليدية **(مكتب الجمعيات للسياحة و الآثار)**

ملحق ب : نموذج لمقابلة رئيس جمعية الظهرة الثقافية

1 – ما هو دورك في الجمعية؟

جدول رقم 01

المبحوث	الملاحظة	الاستنتاج
عضو رقم 01	أنا رئيس الجمعية و مؤسسها و أدير الجمعية مع مجموعة من الأعضاء	يتبين علي أن رئيس الجمعية هو الذي بدأ فكرة تأسيس الجمعية لوحده لكن يتبين من أحد أعضاء الجمعية أنه المبادر معه في تأسيس الجمهية سنة 2004

2 – ما هي النشاطات و الأعمال التي تقومون بها داخل الحراك الجمعوي؟

جدول رقم 02

المبحوث	الملاحظة	الاستنتاج
عضو رقم 01	منذ تأسيس الجمعية استحدثنا جائزة برنوس الظهرة و الرئيشة الذهبية و أيضا قلم الظهرة كناش مازونة لكل من خدم مازونة و تاريخها	يلاحظ من المبحوث أن استحداث الجوائز كان من تفكيره بينما يلاحظ من التحقيق الميداني أن الفكرة تعود الى العضو رقم 02 في الجمعية أما قلم الظهرة و كناش مازونة تعود الفكرة الى مديرة الثقافة سابقا و هى من أهل مازونة

3 – كيف يتم الالتقاء باعضاء الجمعية و ما هي الاساليب المستعملة للحفاظ علي الثرات؟

جدول رقم 03

المبحوث	الملاحظة	الاستنتاج
عضو رقم 01	نلتقي بالاعضاء عندما يكون هناك نشاط و نبعت لهم استعاء رسمي ممضي من طرفنا و نلتقي في بيت احد الأعضاء	يلاحظ أن اللقاءات بشكل عادي كل مرة الا اننا و من خلال تحقيقنا الميداني تبين لنا انه و حسب احد المبحوثين ليس هناك أي التقاء بينما عندما يكون هناك نشاط يهاتفنا رئيس الجمعية بالنقال و يقولنا اليوم الفلاني سنلتقي في دار الشباب هناك نشاط سنقيمه

4 – كيف تتم عملية تكريم الشخصيات و انتقائها ؟

جدول رقم 04

المبحوث	الملاحظة	الاستنتاج
عضو رقم 01	في الواقع عملية الانتقاء تتم عن طريق أعيان المدينة و بمساهمة كل أعضاء الجمعية و نقوم باعلام كل أبناء مازونة للمشاركة في الاختيار	يلاحض من المبحوث أنه يعطي الفرصة للجميع في اخيار الشخصية المكرمة الا انا حسب أحد الميحوثين أن رئيس الجمعية يقرر لوحده

		في تكريم الشخصية أما نحن في آخر الأمر نسمع بالشخصية المكرمة الا اننا في كثير من التكريمات لا نحضر

نموذج لمقابلة مع أحد الممولين للجمعية و المتعاطفين معها :

1 – ماهي علاقتك بالجمعية ؟

جدول رقم 05

المبحوث	الملاحظة	الاستنتاج
الممول رقم 01	تمت معرفتي بالجمعية عن طريق رئيس الجمعية لأنه صهري في أول الأمر طلب مني أن أكون عضو في الجدمعية لكن كوني عسكري متقاعد رفضت و قبلت أن أكون الممول الرئيسي في الجمعية و خاصة برنوس الظهرة أنا الذي كنت أشتريه و أساهم به في التكريم	يلاحظ من المبحوث كان أول الممولين للجمعية منذ البداية أي بداية تأسيس الجمعية و المساهم أيضا في تقرير الشخصيات المختارة للتكريم

ملحق ج : خصائص أعضاء جمعية الظهرة الثقافية

الفاعلين الجمعويين	السن	الجنس	المهنة/مصادر الدخل	المستوى ألتعليمي المؤهلات العلمية و المهنية	
مبحوث رقم 01 الرئيس	48	ذكر	أستاذ متوسط	جامعي	
مبحوث 02 عضو تنفيذي نائب أول	59	ذكر	معلم	ثانوي	
مبحوث 03 عضو تنفيذي نائب الثاني	50	ذكر	أستاذ متوسط	متوسط	
مبحوث 04 كاتب عام	33	ذكر	بدون مهنة	جامعي	
مبحوث 05 عضو	30	ذكر	موظف بالبلدية (في اطار الادماج)	متوسط	
مبحوث 06 أمين المال	40	ذكر	موظف بلدي	متوسط	
مبحوث 07 نائب كاتب عام	40	ذكر	معلم	ثانوي	
مبحوث 08 عضو	39	أنثى	ماكثة في البيت	ثانوي	
مبحوث 09 عضو	43	ذكر	تاجر	ثانوي	
مبحوث 10 عضو	37	ذكر	مراسل اذاعة غليزان(في اطار الادماج)	جامعي	
مبحوث 11 عضو	45	أنثى	ماكثة بالبيت	متوسط	
مبحوث 12 عضو	54	ذكر	ممرض في الصحة	ثانوي	
مبحوث 13 عضو	49	ذكر	عامل بالمؤسسة تربية(في اطار الادماج)	ثانوي	
مبحوث 14 عضو	30	ذكر	موظف دار الشباب(في اطار الادماج)	جامعي	
مبحوث 15 عضو	48	ذكر	إطار في سونطراك	جامعي	

ملحق د : القوانيـــــن و التشريعات المنظمة للجمعيات عبر التاريخ

قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور و لا سيما المواد 8 و 9 و 40 منه ،

-و بمقتضى المر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

-و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

- و بمقتضى القانون رقم 87-15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

- يصدرا لقانون التالي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

المادة 2 :تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للماركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية.

المادة 3 :يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تساهم من خلال أهدافها فيما يأتي :

المحافظة على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية والوحدة الوطنية و دعمها .

-دعم سيادة الشعب و احترام اختياراته الحرة .

-حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن.

-تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

-احترام التنظيم الديمقراطي .

-حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تمنع في برنامجها و أعمالها التعصب و التزمت و العنصرية و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه .

المادة 4 :يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية.

المادة 5 :لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها و عملها على قادة قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي :

-الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية،

-إقامة علاقات الاستغلال و التبعية.

-السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

وفي هذا الإطار لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس

لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

المادة 6 :يندرج تأسيس أية جمعية ذات طابع سياسي و عملها و نشاطها ضمن احترام الدستور و القوانين المعمول بها .

وبهذه الصفة تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن الماس بالأمن والنظام العام وحقوق الغير و حرياتهم كما تمتنع عن أي تحويل لوسائلها بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

المادة 7 :تمتنع الجمعية ذات الطابع السياسي عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و أحكام القوانين المعمول بها.

وتمتنع خاصة عن ربط أية علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كيفما كان نوع أي منهما .

المادة 8 :لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسما أو رمزا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت من قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير .

المادة 9 :الانخراط في أية جمعية ذات طابع سياسي مخول لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيها :

-أعضاء المجل الدستوري .

-القضاة.

-أعضاء الجيش الوطني الشعبي

-موظفو مصالح الآمن.

المادة 10 :يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية .

الباب الثاني : أحكام تتعلق بالتأسيس

المادة 11 :يتم التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل.

تبدأ المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ابتدأ من تاريخ تسليم الوصل .

المادة 12 :يشتمل الملف المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون على ما يأتي :

-طلب مصادق عليه يوقعه ثلاث أعضاء مؤسسين ، تـ>كر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين و المسيرين على الصعيد الوطني ، و ألقابهم و تواريخ و أماكن ميلادهم ووظائفهم .

-ثلاث نسخ من القانون الأساسي

-نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

-نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

-شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين و المسيرين

-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين و المسيرين

-اسم الجمعية و عنوان مقرها و كذا عنوان ممثلاتها الجهوية أو المحلية.

المادة 13 :يجب أن يشتمل القانون الأساسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون على الخصوص ما يأتي :

-أسس الجمعية و أهدافها

-تشكيل جهاز التداول

-تشكيل الهيئة التنفيذية و كيفيات انتخابها وتجديدها و مدة العضوية فيها

-التنظيم الداخلي

-الأحكام المالية

المادة 14 :يجب ألا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن خمسة عشرة (15) عضوا.

-**المادة 15 :**يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد رقابة المطابقة ،النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للوصل الذي يبين اسم الجمعية و مقرها و أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن الازدياد العناوين و المهن و الوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون . ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ ايداع الملف.

المادة 16 :تقوم السلطة المعنية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات.

ويمكنها زيادة على ذلك أن تستمع الى أي عضو مؤسس و تطلب تقديم أية وثيقة تكميلية و كذلك تعويض أو اقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

المادة 17 :في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية الى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل.

المادة 18 :كل تغيير في القيادة أو الادارة وكل تعديل في القانون الأساسي وكل انشاء لممثليات جهوية أو محلية جديدة ، يجب أن يصرح به حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون و خلال الشهر الذي يلي اجتماع أو قرار الهيئة التي قامت بذلك.

المادة 19 :لا يكون عضوا مؤسسا و / أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي الا من تتوفر فيه الشروط الأتية :

-أن تكون جنسيته جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر(10) سنوات على الأقل.

-أن يكون عمره خمسا وعشرون (25)سنة على الأقل.

-أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

-ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية

-أن يكون مقيما في التراب الوطني.

المادة 20 :ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب الآجال المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و يمكنها حينئذ أن تقتني مجانا أو بمقابل و تملك و تسير ما يأتي :

-اشتراكات أعضائها

-المحلات والمعدات المخصصة لإدارتها و اجتماعات أعضائها

المادة 21 :يمكن لأية جمعية ذات طابع سياسي تتمتع بالشخصية المعنوية أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية على أن تكون النشرة الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

الباب الثالث : أحكام مالية

المادة 22 :يمول نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي :

-اشتراكات أعضائها

-الهبات و الوصايا

-العائدات المرتبطة بنشاطها

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة

المادة 23 :تدفع اشتراكات أعضاء الجمعية ذات الطابع السياسي بالعملة الوطنية فقط و تصب في الحساب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون و لا يمكنها أن تتجاوز شهريا 200 دج عن كل عضو.

المادة 24 :يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات على أن تصرح بها الى الوزير المكلف بالداخلية و تبين أصحابها و طبيعتها و قيمتها.

المادة 25 :لا يمكن أن تأتي الهبات و الوصايا و التبرعات الا من أشخاص طبيعيين معروفين ول يمكن أن تتجاوز 200.000 دج عن التبرع الواحد في السنة الواحدة كما أنه ل يمكنها أن تمثل أكتر من 20 بالمئة من عائدات اشتراكات أعضائها.

المادة 26 :لا يمكن بأي حال من الأحوال للجمعية ذات الطابع السياسي أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أية جهة أجنبية بأي صفة و بأي شكل كان.

المادة 27 :يمكن أن يكون للجمعية ذات الطابع السياسي عائدات ترتبط بنشاطها و ناتجة عن استثمار غير تجاري.

المادة 28 :يمكن الجمعية ذات الطابع السياسي المؤسسة قانونا أن تستفيد بمساعدة مالية من الدولة.

يقترح مكتب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة المبلغ الكلي لهذه الاعتمادات و تسجل في مشروع قانون المالية.

المادة 29 :تخصص مساعدات الدولة المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون للجمعيات ذات الطابع السياسي بمعدل نسبة عدد النواب الذين يصرحون لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الشهر الذي يلي افتتاح الدورة الأولى من السنة بتسجيلهم في تلك الجمعية. و لا يمكن أن يذكر كل نائب الا جمعية واحدة ذات طابع سياسي .

المادة 30 :يعلم مكتب المجلس الشعبي الوطني رئيس الحكومة قبل 31 ديسمبر من السنة على الكثر بتوزيع النواب على الجمعيات كما يستنتج ذلك من تصريحاتهم .

المادة 31 :يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تمسك محاسبة مضاعفة و جردا لأملاكها المنقولة و العقارية. كما يجب عليها ان تقدم حساباتها السنوية الى الادارة المعنية و تبرر في اي وقت مصدر مواردها المالية و استعمالها.

المادة 32 :يجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تتزود من أجل احتياجات نشاطها بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقرها الرئيسي أو في فروعها المقامة عبر التراب الوطني.

الباب ارابع : احكام جزائية ، الفصل الأول: التدابير الاحتياطية

المادة 33 :دون الاخلاء بالأحكام التشريعية الاخرى وفي حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية و كذا الامر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محالات الجمعية المعنية.

يجب أن يكون قرار التوقيف معللا و يبلغ الى المثل الشرعي للجمعية.

المادة 34 :يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الاجراءات المشار اليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 35 :ينظر في طلبات التوقيف و / أو الحل من قبل الغرفة الادارية لمجلس الجزائر التي تبت فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية اليها.

يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا التي تبت في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية اليها.

الفصل الثاني : العقوبات الجزائية

المادة 36 :دون الاخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ، بتأسيسه أو ادارته أو تسيره لجمعية ذات طابع سياسي أيا كان شكلها أو تسميتها بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 3000 دج الى 70.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتمي الى جمعية ذات طابع سياسي تكون قد استمرت في نشاطها أو أعادت تشكيلها خلال مدة توقيعها أو بعد حلها.

المادة 37 :تطبق على كل من يخالف أحكام المواد 3 و 5 و 7 من هذا القانون ،العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات.

المادة 38 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.

المادة 39 :يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 و 31 من هذا القانون بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يجوز رفع العقوبة الى ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولا عن مالية الجمعية.

الباب الخامس : احكام ختامية

المادة 40 :يجب أن تنص القوانين الأساسية للجمعية ذات الطابع السياسي على اجراء نقل الأملاك في حالة الحل الاداري .

المادة 41 :تسري القوانين المعمول بها في مجال الاجتماعات العمومية و الاعلام و العمليات الانتخابية على نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 42 :لا تطبق أحكام هذا القانون في مجال التصريح الاولى على جبهة التحرير الوطني بحكم وجودها التاريخي و الشرعي.

المادة 43 :تلغى أحكام المادة 30 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بالجمعيات و كذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 44 :ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 . **الشاذلي بن جديد**

قوانين واوامر :

امر رقم 71-79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

-بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

-وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 و المتضمنين تأسيس الحكومة.

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

-وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يأمر بما يلي :**أحكام عامة**

المادة الأولى :الجمعية هي الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا ، وتخضع هذه الجمعية للقوانين و النظم الجاري بها العمل و أحكام هذا الأمر و كذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر .

المادة 2 :لا يمكن لأية جمعية أن تكون لها وجود قانوني و لا أن تمارس نشاطاتها بدون موافقة السلطات العمومية. و اذا كانت الجمعية ملازمة لنشاطات يقصد نشرها و ممارستها في مجموع التراب الوطني فتمنح الموافقة من طرف وزير الداخلية. وفي الحالات الأخرى تمنح الموافقة من طرف والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية و يقوم الوالي بإعلام وزير الداخلية بذلك.

واذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضعه في اطار الوصاية لإحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الأمر.

المادة 3 :لا يمكن لاحد أن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية اذا لم تكن الشروط التالية متوفرة فيه :

أ-أن يكون من جنسية جزائرية مند عامين على الأقل

ب-أن يبلغ 21 سنة من عمره على الأقل

ج-أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون حسن السيرة

د-أن لا يكون قد سلك خلال الحرب التحريرية الوطنية سلوكا مخالفا لمصالح البلاد.

هـ-أن لا يكون له نشاط في موقف مضاد لمصالح أهداف الثورة الاشتراكية

المادة 4 : يوجه طلب الموافقة مصحوبا بالقانون الأساسي الى الولي الذي يبلغه عند الاقتضاء الى وزير الداخلية ويجب أن يتضمن هذا الطلب بيان اسم الجمعية و هدفها ومقر مؤسستها و ألقاب و أسماء و جنسية و مهنة و محل اقامة الذين يتولون بصفة من الصفات التصرف فيها أو ادارتها.

تمنح الموافقة في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 :يجوز لكل جمعية موافق عليها أن تترافع لدى المحاكم و أن تكتسب مجانا أو بمقابل الأموال الاتية أو تسييرها أو تتصرف فيها :

1-المحل المخصص لإدارة الجمعية و لاجتماع أعضائها.

2-العقارات الضرورية لتحقيق الهدف الذي تسعى وراءه.

المادة 6 :تتألف موارد الجمعية من اشتراكات أعضائها وعند الاقتضاء من الاعانات التي تمنحها اياها الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية ، وتقوم عند الاقتضاء بعد الحصول على رخصة خاصة بجمع تبرعات من العموم و يتم تسيير هذه الموارد طبقا لتخصيصها و تحت مراقبة السلطات المختصة.

المادة 7 :تكون باطلة و ملغاة :

1-كل جمعية من شانها ان تمس الاختيارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للوطن أو أن تخرق حرمة التراب الوطني .

2-كل جمعية مؤسسة على مبدأ ممنوع شرعا أو يكون هدفها مخالفا للقوانين و الأدب، و تقرر الابطال المحاكم القضائية بطلب من السلطات الادارية : وزير الداخلية أو الوالي.

المادة 8 :تحل بموجب قرار من وزير الداخلية كل جمعية تسعى وراء أهداف غير الاهداف المصرح بها و يترتب على هذا الحل الاغلاق الفوري للمحال و منع أعضاء الجمعية من عقد كل اجتماع و مصادرة أموالها.

وفي حالة حل اداري يقوم بتصفية أموال الجمعية مأمور تصفية معين من طرف وزير الداخلية أو عند الاقتضاء من طرف الهيئة الوصية.

المادة 9 :يعاقب كل من أسس أو أدار جمعية محدثة بصفة غير قانونية أو كان عضوا فيها بحبس تتراوح مدته من عام الى خمسة أعوام و بغرامة يتراوح قدرها من 3.000 الى 70.000 دج وبمنع من الاقامة من عام الى 3 أعوام أو بإحدى هذه العقوبات فقط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساعد على اجتماع أعضاء تابعين لجمعية مؤسسة بصفة غير قانونية و ذلك بأن يوافق على استعمال المحل الذي يتصرف فيه.

المادة 10 :يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه كل عضو في جمعية يكون قد حول عن الأهداف المصرح بها كل أو بعض وسائل أو هيئات الجمعية لأغراض شخصية.

المادة 11 :تعتبر جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية في مفهوم قانون العقوبات ، كل جمعية لم توافق عليها السلطات العمومية و لم ترخص لها. تعتبر كذلك جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية حسب مفهوم قانون العقوبات ، كل جمعية لم توافق عليها السلطات العمومية و لم ترخص لها . تعتبر كذلك جمعية مؤسسة بصفة غير قانونية حسب مفهوم قانون العقوبات كل جمعية اثبتت أو تأسست من جديد بعد أن تم حلها من طرف السلطات العمومية أو السلطات القضائية.

المادة 12 :تؤول أموال الجمعية في حالة حل طوعي أو متمم بموجب القانون الأساسي ، طبقا لقانونها الأساسي أو في حالة عدم وجود أحكام محددة في القانون الأساسي ، حسب القواعد المحددة في الجمعية العامة.

المادة 13 :يخضع كل تعديل للقانون الأساسي أو المقر الأساسي لرخصة سابقة متميزة يمنحها وزير الداخلية. يجب أن يكون كل تغيير يدخل على ادارة أو مديرية الجمعية موضوعا لتصريح يقدم الى الولاية في ظرف شهر واحد. والا فتتخذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه .

المادة 14 :يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في دائرة الولاية جميع المعلومات التي يراها مفيدة. وتتعرض الجمعية التي ترفض تقديم هذه المعلومات لعقوبات قد تصل الى الحل.

المادة 15 :يجب على كل جمعية تمارس نشاطاتها في التراب الوطني أن تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 الموافقة المنصوص عليها في الأحكام السابقة واذا انقض هذا الأجل بدون طلب الموافقة فيجري حلها بحكم القانون و تتم تصفيتها ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16 :تحدد في القرار المتضمن سحب الموافقة من احدى الجمعيات كل التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفوري لهذا المقرر و لتصفية أموال الجمعية و ذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 12 أعلاه.

الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية

المادة 17 :يمكن الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم و يمكن لها في هذه الحالة أن تقوم بجميع أعمال الحياة المدنية غير المحظورة في قانونها الأساسي غير أنه لا يجوز لها أن تملك أو تكتسب عقارات أخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسعى وراءه و يجب أن تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها الجمعيات موضوعة في شكل سندات اسمية.

يجوز لهذه الجمعيات أن تقبل الهبات و الوصايا و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري يه العمل ، ويجب بيع العقارات المضمنة في الهبة أو في أحد أحكام الوصية و التي لا تكون ضرورية لتسيير الجمعية و يجب أن يتم هذا البيع في ظرف الأجال المحددة و ضمن الشكل المقرر في التشريع الجاري به العمل و يدفع الثمن الى صندوق الجمعية و يجوز للجمعيات المذكورة أن تقبل ضمن الشروط المحددة في التشريع المعمول به كل هبة منقولة أو عقارية مع تخصيص حق الانتفاع للواهب.

أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية

المادة 18:يخضع تأسيس كل جمعية أجنبية للموافقة السابقة لوزير الداخلية الذي يمنحها في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و اذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضوعه في اطار الوصاية التي تمارسها احدى الوزارات و لا تمنح هذه الموافقة الا بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الأمر .

المادة 19 :تعتبر جمعيات أجنبية كيفما كان شكلها يديرها أو يوجهها أجانب مع وجود مقرها في التراب الوطني.

المادة 20 :توجه طلبات الموافقة المحررة ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الى وزير الداخلية على يد الوالي.

المادة 21 :ان الأجانب المقيمين في الجزائر و الأعضاء في احدى الجمعيات يجب ان يكونوا حائزين لبطاقة الاقامة.

المادة 22 :تطبق المواد من 7 الى 16 على الجمعيات الأجنبية.

أحكام خاصة بالجمعيات ذات الطابع السياسي

المادة 23 :تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب.

يكزن التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها.

المادة 24 :ان أحكام المواد 4 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 من هذا الأمر لا تطبق على الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المادة 25 :تحدد بموجب مرسوم أحكام القانون الأساسي المشترك بين الجمعيات غير الجمعيات المشار اليها بالمادة 23 من هذا الأمر.

المادة 26 :تطبق أحكام هذا الأمر على الجماعات و الطوائف الدينية و كذا على المراكز الثقافية.

المادة 27 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 28 :ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971.**هواري بومدين**

قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة2012 ، ويتعلق بالجمعيات

ان رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور لا سيما المواد41 و43 و 119 و 122 و 126 منه:

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و سيره المعدل و المتمم.

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية.

-وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأعلام .

-وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

-وبمقتضى الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

-وبمقتضى الامر رقم 77-03 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات .

-وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 07 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،المتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات .

-وبمقتضى الآمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 لاسيما المادة 101 منه.

-وبمقتضى القانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

-وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .

وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية .

-وبعد رأي مجلس الدولة

-وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:**الباب الأول: أحكام عامة : الموضوع والهدف ومجال التطبيق**

المادة الأولى :يهدف هذا القانون الى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها .

المادة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ،ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني .

يجب ان يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع . غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و اهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها .

المادة 3 :تعتبر الاتحادات و الاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشاة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون ،كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون ،الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون .

الباب الثاني: تأسيس الجمعيات و حقوقها وواجباتها - الفصل الأول : تأسيس الجمعيات

المادة 4 :يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و ادارتها و تسييرها و أن يكونوا:

-بالغين سن 18 فما فوق

-من جنسية جزائرية

-متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

-غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

المادة 5:يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

-مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

-ناشطين عند تأسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من أجل تأسيس جمعية تمتل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض .

المادة 6:تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في الجمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي .تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

-عشرة (10)أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

-خمسة عشرة(15)عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل .

-واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ث لات (3) ولايات على الأقل .

-خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادة 7:يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل .يودع التصريح التأسيسي لدى:

-المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

-الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات .

-المادة 8 :يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل تدقيق حضوري لوثائق الملف .

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح أجل أقصى لا جراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كمايلي :

-ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

-اربعون (40)يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية .

-خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

-ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الادارة خلال هذا الاجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد او اتخاذ قرار بالرفض .

المادة 9 :يسلم وصل تسجيل من قبل :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

-الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.

-الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 10 :يجب ان يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) اشهر لرفع دعوى الالغاء امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا .اذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل .وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهة القضائية الادارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية . ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادة 11 :عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية .وفي هذه الحالة يجب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية .

المادة 12 :يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون ممايلي :

-طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا.

-قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين اقامتهم و توقيعاتهم.

-المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .

-نسختان (2) مطابقتان للآصل من القانون الأساسي.

-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

-الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني : حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 :تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها اعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 14:يحق لكل عضو في احدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في اطار قانونها الأساسي و أحكام هذا القانون .

المادة 15:تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية و تجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي .

المادة 16 :يمنع اي شخص معنوي أو طبيعي اجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها.

المادة 17 :تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

-التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية

-التقاضي و القيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها .

-ابرام العقود والاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها .

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي

-الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به

المادة 18 :يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات و التغيرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .

المادة 19 :دون الاخلال بالالتزامات الخرى المنصوص عليها في هذا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها .

المادة 20 :يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 أعلاه بغرامة تتراوح بين الفي دينار

(2.000 دج) وخمسة الاف دينار (5.000 دج)

المادة 21 :يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادة 22 :يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات اجنبية تنشد الهداف نفسها أو اهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .يتم اعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب راي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل .

وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في اجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 23 :يمكن للجمعيات أن تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات اجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادة 24 :يمكن الجمعية في اطار التشريع به القيام بما يأتي :

-تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها

-اصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق اعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها .

الباب الثالث: تنظيم الجمعيات و سيرها - الفصل الأول: القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 :تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا و على هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية و تسييرها .

المادة 26 :تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية .

المادة 27 :يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

-هدف الجمعية وتسميتها و مقرها

-نمط التنظيم و مجال الاختصاص الاقليمي

-حقوق وواجبات الأعضاء

-شروط وكيفيات انخراط الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و اقصائهم

-الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء

-قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة

-دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها

-طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدتهم

-قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية

-قواعد و اجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها

-القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية

-قواعد و اجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

-جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

المادة 28 :يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو اجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني : موارد الجمعيات و املاكها

المادة 29:تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

-اشتراكات اعضائها

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و املاكها

-الهبات النقدية و العينة و الوصايا

-مداخيل جمع التبرعات

-الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية او البلدية

المادة 30: مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه يمنع على اية جمعية الحصول على أموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية اجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا . ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 31 :يجب الا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية الا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية و املاكها لأغراض شخصية او أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الملاك الجماعية و يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32 :لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط الا اذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون .

المادة 33 :يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون و التبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

يجب أن تسجل جميع الموارد و المداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية .

المادة 34 :يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات و مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط. واذا كانت الاعانات و المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط و كيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35:يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام .

ولا تمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم الاعانات الممنوحة سابقا و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الاعانات.

المادة 36 :دون الاخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون ،تخضع الاعانات و المساعدات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات و المساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون الى تعليقها أو سحبها نهائيا ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38 :يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية .

الفصل الثالث : تعليق الجمعيات و حلها

المادة 39 :يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 40 :يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و19 28 و 30 و 55 و 60 و63 من هذا القانون الى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

المادة 41 :يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية اعذار بوجوب مطابقة احكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء اجل ثلاثة (3) اشهر من تبليغ الاعذار و اذا بقي الاعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية و يبلغ القرار الى الجمعية و يصبح التعليق ساري المفعول ابتدأ من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الادارية المختصة.

المادة 42 :يمكن أن يكون حل الجمعية اراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الاداري من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي .

اذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي عام و/أو ذي منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43:دون الاخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

-السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام 30 من القانون أو عند اثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44 :يترتب عن الحل الاداري للجمعية أيلولة لأملاك المنقولة و العقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 45 :تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46 :يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة و يستمر في النشاط باسمها الى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ستة (6) أشهر و غرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع : الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول : الجمعيات الدينية

المادة 47:مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني الى نظام خاص.

الفصل الثاني : الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48 :تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات و الوداديات و الجمعيات الطلابية و الرياضية.

القسم الأول : المؤسسات

المادة 49:المؤسسة الهيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة و يمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50 :يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس ،تذكر فيه التسمية و الموضوع و الوسائل و الأهداف المنشودة من هذه المؤسسة و يعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم و الثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الاشهار المطلوبة قانونا و لا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) اعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني .

المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون ، اذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة . وفي خلاف ذلك فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون .

المادة 52 :اذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل فان هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون .وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة الى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53 :يمكن أن توصف بالمؤسسات الجمعيات المنشأة من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين من اجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة او معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة الا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 54 :تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية «مؤسسة» أم لا و التي تهدف الى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد ،أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة ،الى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الادارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 55 :تخضعﻫ المؤسسات ﻫ المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و 52 من هذا القانون لقواعد التصريح و التسجيل .

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها و علاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة الى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على المؤسسات التي تم انشاؤها سابقا من اجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 اعلاه ان تتطابق مع احكام هذا القانون في اجل سنة ابتدأ من تاريخ صدوره.

القسم الثاني : الوداديات

المادة 56 :تنشأالجمعيات المدعوة الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين و تهدف الى :

-تجديد علاقات الصداقة و الأخوة و التضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك و تتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.

-تخليد هذه الروابط و القيم والاحتفال بها في اطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات الى نظام التصريح دون سواه .

المادة 57 :يجب على الوداديات التي تم انشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتدأ من تاريخ صدوره.

القسم الثالث : الجمعيات الطلابية و الرياضية

المادة 58 :تخضع الجمعيات الطلابية و الرياضية و كذا الاتحاديات الرياضية و الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون و للأحكام المطبقة عليها.

الباب الخامس : الجمعيات الأجنبية

المادة 59 :تعد جمعية اجنبية في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها و لها :

-مقر بالخارج و تم اعتمادها به و الاعتراف بها و تم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني .

-مقر على التراب الوطني و تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادة 60 :يجب ان يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61 :يخضع طلب انشاء جمعية اجنبية الى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62 :يتكون ملف انشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية :

-طلب اعتماد موجه الى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.

-نسخ من شهادات الاقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .

-نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصدق عليه من الجمعية العامة احداهما محررة باللغة العربية .

-محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.

-وثائق اثبات المقر.

المادة 63 :بغض النظر عن أحكام المواد من 59 الى 62 من هذا القانون يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام اتفاق بين الحكومة و حكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة و الأخوة بين الشعب الجزائري و الشعب المنتمية اليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64 :يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد الى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا أمام مجلس الدولة .

المادة 65 :دون الاخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم الجمعية بممارسة نشاطات اخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الساسي او تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بشاط من شانه ان يخل :

-بالسيادة الوطنية

-بالنظام التأسيسي القائم

-بالوحدة الوطنية او سلامة التراب الوطني.

-بالنظام العام و الداب العامة.

-بالقيم الحضارية للشعب الجزائري .

المادة 66 :يجب ان يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الجنبية و قانونها الأساسي ومكان اقامتها و أي تغيير في هيئات اداراتها او قيادتها و كذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون .

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) اشهر.

المادة 67 :يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب لدى بنك محلي .

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها و الذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم الى التشريع الخاص بالصرف.

المادة 68 :لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد الى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادة 69 :تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد او سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه على أجل اربعة (4) اشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الاداري أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب السادس : أحكام انتقالية و ختامية - الفصل الأول :

المادة 70 :يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 و المذكور أعلاه أن تتطابق مع احكام هذا القانون في اجل أقصاه سنتان (2)بإيداع قوانين اساسية جديدة مطابقة لهذا القانون و في حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادة 71 :تخضع لنفس الشروط التجمعات المنشاة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات و الهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون و الأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني : احكام ختامية

المادة 72 :يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه أن تتطابق و أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)ابتدأ من تاريخ صدوره.

المادة 73 :يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات .

المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.**عبد العزيز بوتفليقة**

قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

ان رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور ، لا سيما المواد 32 و 39 و 40 و 53 و 113 و 115 و 117 منه ،

-و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.

-و بمقتضى القانون رقم 87-15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بالجمعيات.

-وبمقتضى القانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

-و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

-و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات و تنظيمها و عملها.

المادة 2 :تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في اطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص. و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة و أن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 :تعتبر اتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

الباب الثاني : تأسيس الجمعيات و تنظيمها و عملها

الفصل الأول : تأسيس الجمعيات

المادة 4 :يمكن جميع الأشخاص الراشدين ان يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون اذا توفرت فيهم الشروط الأتية :

-أن تكون جنسيتهم جزائرية

-أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية

-أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5 :تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الأتيتين:

-اذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام أو الأداب العامة أو القوانين و التنظيمات المعمول بها.

-اذا لم تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط في المادة 4 من هذا القانون .

المادة 6 :تتكون الجمعية بحرية و ادارة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل و تصادق على القانون الأسا سي و تعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7 :تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :

-ايداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

-تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم ايداع الملف و بعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون.

-القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 8 :تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص اقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه اذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون و على الغرفة الادارية أن تفصل في خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للأخطار .

واذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9 :يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

-قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية و توقيعاتهم و حالاتهم المدنية ووظائفهم و عناوين مساكنهم .

-نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .

-محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 :يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية:

-والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة.

-وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

الفصل الثاني : الحقوق و الوجبات

المادة 11 :تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها اعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها .

المادة 12 :يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم و يخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13 :يحق لأي عضو في احدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي و أحكام هذا القانون .

المادة 14 :تنتخب الهيئات القيادية الجمعية و يجدد انتخابها وفق المبادئ الديمقراطية و حسب الأجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15 :يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16 :تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون و يمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

-أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

-تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

-تبرم العقود و الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

-تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17 :يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و جميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن. ولا يحتج على الغير بهذه التعديلات و التغيرات الا ابتدأ من تاريخ نشرها في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 :يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة الى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 :يمكن الجمعية أن تصدر و توزع في اطار التشريع المعمول به نشريات و محلات ووثائق اعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 :يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 :يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم الى الجمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

لا يمكن أن يتم هذا الانضمام الا بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل الثالث : القوانين الأساسية للجمعيات

المادة 22 :الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية و تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 23 :يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

-هدف الجمعية و تسميتها أو مقرها

-طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الاقليمي

-حقوق أعضائها وواجباتهم و كذلك ذوي حقوقهم ان اقتضى الأمر

-شروط انتساب الأعضاء و انسحابهم وشطبهم و اقصائهم وكيفيات ذلك

-شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء

-قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك

-دور الجمعية العامة و الهيئات القيادية بنمط سيرها

-طريقة تعيين الهيئات القيادية و تجديدها و تحديد مدة عضويتها

-قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات القيادية

-قواعد دراسة تقارير النشاط و اجرائها و الموافقة عليها ورقابتها و كذلك الموافقة على حسابات الجمعية

-القواعد و الاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية

-القواعد و الاجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

المادة 24 :تمنع الجمعيات من ادخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الأساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الأساسية كما تمنع من ممارسة ذلك

المادة 25 :تكتسب صفة العضوية في احدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط و تسلمه بيانا من الجمعية

الفصل الرابع : الموارد و الأملاك

المادة 26 :تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

-اشتراكات أعضائها

-العائدات المرتبطة بأنشطتها

-الهبات والوصايا

-الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

المادة 27 :يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي و التشريع المعمول به

المادة 28 :يمنع على الجمعيات قبول الهبات و الوصايا المثقلة بأعباء أو شروط الا اذا كانت هذه الأعباء أو الشروط لا تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية ومع أحكام هذا القانون.

لا تقبل الهبات و الوصايا الأتية من جمعيات أو هيئات أجنبية الا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها و مبلغها و توافقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29 :يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

المادة 30 :يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على اعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

واذا كانت الاعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا و يبين بدقة برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31 :تشكل استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الادارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

الباب الثالث : تعليق الجمعية و حلها

المادة 32 :يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون اذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن أخر.

المادة 33 :يمكن أن يكون حل احدى الجمعيات ارايديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34:يعلن الحل الارادي أعضاء الجمعية أو مند وبوهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي. واذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية ، كان في وسع السلطة العمومية المعانة مسبقا ، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أوتكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35 : يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي.

المادة 36 :يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 :يترتب على الحل الارادي أو القضائي أيلولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون .

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل ، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38 :خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم و سير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

الباب الرابع : أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39 :الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا.

المادة 40 :يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية و عملها مع مراعاة شرط الجنسية. ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41 :لايمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها الا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية ازاء التشريع المعمول به في مجال اقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 42 :يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع و التنظيم المعمول بهما اذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس أو يمس فعلا ما يأتي.

-النظام التأسيسي القائم

-سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية و دين الدولة و اللغة الوطنية

-النظام العام و الأداب العامة

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه اذا رفضت الجمعية أن تقدم الى السلطة المعنية الوثائق و المعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها و تمويلها وادارتها و تسييرها.

المادة 43 :تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها و على تغيير في هيئات اداراتها أو قيادتها.

المادة 44 :تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه و تعد منحلة اذا وقع سحب اعتمادها.

الباب الخامس : أحكام جزائية

المادة 45 :يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنتين (02) و بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في اطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46 :استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي خيانة للأمانة و يعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47 :يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و 5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الباب السادس : أحكام ختامية

المادة 48 :لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام أخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 49 :تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 و المتعلق بالجمعيات.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 72-176 مؤرخ ف 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 ولو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

-بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ،حامل الاختام

-وبمقتضى الامرين رقم 65-182 ورقم 70 -53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

-وبعد الاطلاع على الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمعدل

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى: يخضع انشاء كل جمعية لموافقة السلطات العمومية طبقا لأحكام المادة 2 من الامر المذكور مع الاحتفاظ بالمادة 23 من الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .

المادة 2 : ان الموافقة المنصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 وال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه يمنحها وزير الداخلية في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ادا كانت الجمعية مدعوة لممارسة نشاطات تشمل مجموع التراب الوطني .

المادة 3 : تمنح الموافقة في جميع الحالات الاخرى من طرف الوالي في شكل قرار ينشر في نشرة القرارات الادارية الخاصة بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية ويحيط الوالي وزير الداخلية علما بدلك .

المادة 4 :ان طلب الموافقة المحرر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من الامر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه يجب أن يكون موقعا من طرف الرئيس والكاتب العام للجمعية.

المادة 5 : يلحق بالطلب المذكور ملف مكون مما يلي:
-القانون الاساسي للجمعية في اربعة نظائر

-قائمة اسمية لأعضاء المكتب الدي تسير الجمعية محررة في اربعة نظائر

-محضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر في اربعة نظائر

-سجل يتضمن بيان النص الكامل للقانون الاساسي ولمحضر الجمعية العامة التأسيسية ولقائمة اعضاء اللجنة التي تسير الجمعية .

يجب ان تكون المستندات الثلاثة الاولى المبينة اعلاه محررة على ورق مدموغ.

المادة 6 : ان الملف المكون على هدا النحو يودعه الرئيس او الكاتب العام للجمعية لدى مقر الدائرة الموجود بها مقر الجمعية .

تقوم مصالح الدائرة بتوجيه الملف بعد التأكد من قانونيته الى المصالح المختصة التابعة للولاية.

المادة 7 : يجب على الولاية ان تقوم وفقا لأحكام المادتين 2 و3 اعلاه اما بتحقيق الملف و اما بتوجيهه الى وزير الداخلية ادا كان هدا الاخير مختصا.

المادة 8 :يقوم وزير الداخلية او الوالي بمجرد استلام الملف بالتحقيق في موافقة الجمعية لمقتضيات الامر رقم 71-79 المؤرخ 15 شوال عام 1391

الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ولا سيما لمقتضيات المادتين 3 و 7 منه.

ان كل تعارض لاحد المقتضيات المذكور اعلاه يترتب عنه رفض طلب الموافقة.

ادا لم يسجل اي تعارض للمقتضيات المذكورة فان الموافقة يمكن منحها ضمن الشروط المحددة في المادتين 2 و3 اعلاه ودلك مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 9 بعده.

المادة 9 : ادا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لإحدى الوزارات غير وزارة الداخلية فان السلطة المختصة بتسليم الموافقة يجب عليها ان تشاور اولا ووفقا للحالة:

-اما الوزير الدي يهمه الامر

-واما العضو في المجلس التنفيذي للولاية المعنى .

ولا يمكن منح الموافقة في الحالتين المذكورتين الا ادا اصدرت السلطة التي تمت مشاورتها طبقا لهده المادة رأيا موافقا

المادة 10 :ادا تم منح الموافقة فان السجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه سيرقم ويوقع بالحروف الاولى من طرف السلطة التي منحت الموافقة

يعرض على التوقيع بالحروف الاولى نظير من القانون الاساسي ونظير من القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة التي تسير الجمعية ونظير من محضر الجمعية العامة التأسيسية .

المادة 11 :توجه المستندات الموقعة بالحروف الاولى والمذكورة في المادة 10 اعلاه الى الدائرة التي تم فيها تسجيل طلب الموافقة والتي تقوم بتسليم المستندات الى مسيري الجمعية مع اشعارهم بقرار الموافقة .

المادة 12 : يحتفظ وزير الداخلية بنظير من ملف كل جمعية يكون قد وافق عليها.

المادة 13 : يقوم الوالي بتكوين مجموعة من بطاقات الجمعيات الموافق عليها من طرفه او من طرف وزير الداخلية ويحتفظ هو أيضا بنظير من الملف.

المادة 14 : ان الاجراءات المتعلقة بالتصريح بتعديل القانون الاساسي أو بإدخال تغيير على الادارة هي نفس الاجراءات المتعلقة بطلب الموافقة .

المادة 15 :ان كل تعديل يدخل على القانون الاساسي او على تركيز الجمعية وكل تغيير يدخل على الادارة أو تسيير الجمعية لا يصبح حقيقيا الا بعد الاعلان بموافقة السلطة المختصة .

المادة 16: يجوز للوالي أن يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في تراب الولاية كل اعلام يراه مفيدا .

ان رفض تقديم المعلومات يعرض الجمعية لعقوبات يمكن أن تتراوح من المنع المؤقت لممارسة النشاطات الى الحل النهائي .

المادة 17 :يجب على مسيري الجمعية في حالة حل اختياري أو قانوني أن يخطروا السلطة التي منحت الموافقة والتي تسجل هدا القرار.

المادة 18 :ان الاعمال المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه يجب أن تكون مقيدة في السجل المرقم والموقع المنصوص عليه في المادة 5 من هدا المرسوم .

الفصل الثاني : الجمعيات المعترف بأنها من المنفعة العامة

المادة 19 :ان الجمعيات يمكن أن يعترف بانها من المنفعة العامة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد أخد رأي الوزير المعني .

المادة 20 :لا يمنح الاعتراف بالمنفعة العامة الا للجمعيات التي سبق لها ان أدت عملها طيلة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على الموافقة .

المادة21 : لكي يمكن للجمعية أن تطالب بالاعتراف بأنها من المنفعة العامة يجب عليها :

-ان تقدم الدليل على قابليتها للحياة و استعدادها لإسداء الخدمات .

-وان تجمع مائة عضو على الاقل

-وان تملك تخصيصا من المنقولات يبلغ 50.000 دج على الاقل .

المادة 22 :يكون طلب الاعتراف بالمنفعة العامة موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة للجمعية .

المادة 23 :يودع الطلب المذكور بالولاية التي يوجد فيها مقر الجمعية.

المادة 24 :تلحق بهذا الطلب المستندات التالية :

-نظيران من القانون الاساسي

-وعند الاقتضاء الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة وميزانية السنة المالية الجارية .

المادة 25 :يجوز عدم تلبية كل طلب يتعلق بالاعتراف بالمنفعة العامة .

الفصل الثالث : أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية

المادة 26 :يجب على الأجانب المقيمين في الجزائر و الاعضاء في احدى الجمعيات ان يسووا وضعيتهم تجاه التنظيم المتعلق بإقامة الاجانب في الجزائر .

المادة 27 :يخضع انشاء كل جمعية اجنبية لموافقة سابقة من وزير الداخلية تمنح في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 28 :تخضع الجمعيات الاجنبية لأحكام المواد 4 و 19 من هدا المرسوم .

المادة 29 :يجوز لوزير الداخلية ان يطلب في كل حين من مسيري هده الجمعيات أن يقدموا له كتابيا كل اعلام يراه مفيدا .

المادة 30 :يجوز سحب الموافقة في كل حين بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 31 :ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 . **هواري بومدين**

قانون رقم 87-15 مؤرخ في 25 دي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بالجمعيات.

ان رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور ،لا سيما المادة 56 منه ،

-وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات ،

-وبمقتضى الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني ،

-وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني يصدر القانون التالي نصه :

الباب الآول : أحكـــام عامـــة

المادة الأولى :يهدف هدا القانون الى تحديد إطار ممارسة حرية انشاء الجمعيات.

المادة 2 :الجمعية هي تجمع اشخاص يتفقون لمدة محدودة او غير محدودة –على جعل معارفهم و اعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا .

ويخضع هدا الاتفاق لأحكام القانون و كدا القوانين و الانظمة الجاري بها العمل ،و كدا قانونها الاساسي المعد طبقا للقانون الاساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم .

ويجب ان يعلن هدف الجمعية دون غموض و يكون اسمها مطابق له .

المادة 3 : يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي و أهلية قانونية و تستطيع ممارسة عملها ،غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الاعتماد المسبق .

يحدد أجال الرد على طلب الاعتماد المسبق وكدا حالات و شروط و كيفيات التصريح و الاعتماد عن طريق التنظيم .

المادة 4 :تمنع وتلغى بحكم القانون كل جمعية تتسم بالاتي :

1-مخالفة النظام التأسيسي القائم

2-مساس سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية ودين الدولة و اللغة الوطنية و الاختيارات الاساسية للبلاد.

3-مخالفة القوانين والنظم المعمول بها .

4-مخالفة النظام العام و الآداب العامة .

المادة 5 :دون الاخلال بالتدابير القضائية و احكام المادة 7 من هذا القانون يجوز للسلطة الادارية المعنية ان تتخذ في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 كل أو بعض التدابير التحفظية الآتية :

-منع الاجتماعات

-اغلاق المحال

-تجميد الحسابات

-وضع الختم على الأملاك

المادة 6 :تعمد السلطة الادارية المعنية الى حل أية جمعية تسعى لغير الهدف الذي حدد في قانونها الأساسي دون الاخلال بالأحكام الاخرى التي ينص عليها التشريع المعمول به و أحكام المادة 7 من هذا القانون .

ويترتب على قرار حلها منع الاجتماعات واغلاق المحل و حجز الاملاك حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 7:يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 70.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون ا

لإخلال بالأحكام الاخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل اجتماع اعضاء جمعية ملغاة او منحلة.

المادة8 : يمكن لكل شخص –مع مراعاة احكام المادة 24 من هذا القانون – أن يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية اذا كان :

1-من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مند خمس سنوات على الآقل

2-أن يكون راشدا

3-متمتعا بالحقوق المدنية أو السياسية

4-ذا سلوك حسن

5-الا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثورة التحريرية و ألا يكون له موقف مضاد للاختيارات الاساسية للبلاد.

يمكن أن تفرض فضلا عن ذلك روط اضافية تتعلق بالأهلية التقنية نظرا لطبيعة الجمعية و أعمالها .

يحدد القانون الاساسي للجمعية هذه الشروط .

المادة 9:تستخلف الهيئة المختصة في الجمعية اي عضو رئيس أو مدير يفقد توفر أحد الشروط المطلوبة في المادة 8 من هذا القانون. وحالة تقصير الهيئة المذكورة يمكن السلطة الادارية المعنية بعد تقديم اعذار ،اقصاء العضو المعني بقرار مسبب حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 10 :يمكن لية جمعية أسست قانونا أن تمتل أمام القضاء و يمكنها أن تكتسب مجانا أو بمقابل العقارات اللازمة لإدارتها و اجتماعات اعضائها و تمتلكها أو تسيرها و كذلك العقارات الأخرى الضرورية لتحقيق الهدف الي أنشئت من أجله.

المادة 11 :تتكون موارد الجمعية من اشتراكات أعضائها ومن الهبات و الوصايا التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخواص.

ولا تقبل الهبات و الوصايا التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب الا بعد اذن مسبق يسلم حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 12 :يجوز أن تكون للجمعية مداخيل ترتبط بأعمالها طبقا لقانونها الأساسي و القوانين و الأنظمة المعمول بها و يجب ألا تستعمل هذه المداخيل الا في تحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي.

يمكن للجمعية أن تجمع تبرعات عمومية أن يؤذن لها طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 13 : يجوز ان تتلقى الجمعية اعانات من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية كما يجوز لها أن تحصل منها على عون مادي و تقني.

يجوز أن يقيد منح الاعانات و العون المادي و التقني منها مشاركة الشخص المعنوي العام في ادارة الجمعية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 14 :مع مراعاة أحكام المادة 2 تكيف مدة الجمعية مع هدفها و تحدد قانونها الأساسي .يتعين على الجمعية التي بلغت الهدف المرسوم لها في قانونها الأساسي أن توقف أعمالها و تحل في الحالة العكسية تبعا لحكام المادة 6 دون الأخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون .

المادة 15 :يجوز الانسحاب من الجمعية حسب الشروط التي يحددها قانونها الأساسي.

المادة 16 :يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تطلب في أي وقت من الجمعية كل المعلومات التي تراها مفيدة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم .

ويمكن أن يؤدي رفض تقديم المعلومات المطلوبة الى الزام الجمعية بتجديد هيئتها المديرة و المسيرة قبل الأجل المحدد في قانونها الأساسي كما تتخذ ان اقتضى الأمر ، تدابير قد تصل الى حلها تبعا لأحكام المادة 6 من هذا القانون **المادة 17 :**يخضع اي تعديل في القانون الأساسي أو أي تغيير في مكان مقر الجمعية للتصريح او لإجراء الاعتماد حسب الحالة .

وفي حالة عدم احترام هذه الحكام يمكن تطبيق التدابير و العقوبات الواردة في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

المادة 18 :يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الادارية المعنية بأي تغيير في هيئتها المديرة و المسيرة. ويمكن أن ينجم عن عدم احترام هذه الأحكام تطبيق التدابير الواردة في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 19 :يحدد القانون الأساسي للجمعية هيئات الادارة و كيفيات تعيينها. تكيف هذه الهيئات تبعا لطبيعة أعمالها و أهميتها و المجال الجغرافي لعملها.

المادة 20 :يتعين على الجمعية أن تكتتب تأمينا يكون ضمانا للعواقب المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية طبقا لأحكام القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات.

المادة 21 :يشكل تجمع جمعيات في مفهوم هذا القانون جمعية واحدة. تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تجمع الجمعيات في المستوى البلدي و الولائي و الوطني.

المادة 22 :يخضع انضمام أو انتماء جمعية أو تجمع جمعيات الى هيئة دولية أو أجنبية للموافقة المسبقة للسلطة الادارية المعنية حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم. يمكن أن ينجم عن عدم احترام الأحكام السالفة الذكر ، تطبيق التدابير و العقوبات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

المادة 23 :تؤول أملاك الجمعية في الحالة حلها الطوعي أو القانوني طبقا لأحكام قانونها الأساسي. ويمكن الحكم بمصادرة أموالها اذا أخلت بالأحكام الوارد في المادتين 4 و 6 من هذا القانون.

الباب الثاني : أحكـــــام خاصـــة بالجمعيـــات

المادة 24 :تعتبر جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون كيفما كان شكلها كل جمعية يوجد مقرها في الخارج أو يسيرها أو يديرها كليا أو جزئيا أجانب مع وجود مقرها في التراب الوطني. ولا يمكن أن يكون عضوا في هذه الجمعية الا الأشخاص الذين يكونون في وضعية قانونية سليمة تجاه التشريع المعمول به في مجال اقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 25 :يخضع تكوين أية جمعية أجنبية للحصول على اعتماد مسبق حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 26 :دون الاخلال بتطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى في هذا المجال ، تحسب السلطة المختصة الاعتماد الذي سلمته لجمعية أجنبية تمارس عملا يتسم بما يلي :

1-مخالفة النظام التأسيسي القائم

2-مساس سلامة التراب الوطني و الوحدة الوطنية ودين الدولة و اللغة الوطنية والاختيارات الأساسية للبلاد

3-مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها

4-السعي لهدف يخلف النظام العام والأداب العامة

5-السعي لغير ما ورد في قانونها الأساسي ويجوز سحب الاعتماد اذا رفضت الجمعية أن تقدم للسلطة المختصة المعلومات التي تطلبها منها.

المادة 27 :يتوقف أي تعديل في القانون الأساسي للجمعية الأجنبية أو موقعها أو هدفها أو أي تغيير في هيئات تسييرها و اداراتها على الموافقة المسبقة للسلطة الادارية المختصة. يمكن أن يترتب على عدم احترام الأحكام السالفة الذكر سحب الاعتماد منها.

المادة 28 :تعد الجمعية الأجنبية منحلة و تتوقف عن أي نشاط بمجرد تبليغها سحب الاعتماد. وفي حالة استمرارها في أعمالها يمكن تطبق عليها التدابير و العقوبات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون دون الاخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

الباب الثالث : احكـــــام انتقاليـــــة و ختاميـــة

المادة 29 :يجب على كل جمعية اسست قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أن تجعل قانونها الأساسي مطابقا لهذه الأحكام و أحكام نصوصه التطبيقية و ذلك قبل 31 ديسمبر 1988 .

المادة 30 :لا تنطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التي يكون لها هدف سياسي والتي يرتبط نشاطها بنشاط حزب جبهة التحرير الوطني و المنظمات و الاتحادات التابعة له.

المادة 31 :تلغى أحكام الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 و كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 32 :ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.**الشاذلي بن جديد**

قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة2012 ، ويتعلق بالجمعيات

ان رئيس الجمهورية ،

-بناء على الدستور لا سيما المواد41 و43 و 119 و 122 و 126 منه:

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و سيره المعدل و المتمم.

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية.

-وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأعلام .

-وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

-وبمقتضى الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

- وبمقتضى الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

-وبمقتضى الامر رقم 77-03 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات .

-وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 07 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية ،المتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات .

-وبمقتضى الآمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

-وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 لاسيما المادة 101 منه.

-وبمقتضى القانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

-وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .

وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية .

-وبعد رأي مجلس الدولة

-وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول : أحكام عامة : الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى :يهدف هذا القانون الى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها .

المادة 2: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع اشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ،ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني .

يجب ان يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع . غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و اهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للثوابت و القيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها .

المادة 3 :تعتبر الاتحادات و الاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشاة سابقا جمعيات بمفهوم هذا القانون ،كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون ،الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون .

الباب الثاني:تأسيس الجمعيات و حقوقها وواجباتها - الفصل الأول: تأسيس الجمعيات

المادة 4 :يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و ادارتها و تسييرها و أن يكونوا:

-بالغين سن 18 فما فوق

-من جنسية جزائرية

-متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

-غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين .

المادة 5:يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

-مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

-ناشطين عند تأسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

من أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض .

المادة 6:تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في الجمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي .تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

-عشرة (10)أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

-خمسة عشرة(15)عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل .

-واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ث لات (3) ولايات على الأقل .

-خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادة 7:يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل .يودع التصريح التأسيسي لدى:

-المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

-الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات .

-المادة 8 :يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل تدقيق حضوري لوثائق الملف .

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح أجل أقصى لا جراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كمايلي :

-ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.

-اربعون (40)يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية .

-خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

-ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الادارة خلال هذا الاجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد او اتخاذ قرار بالرفض .

المادة 9 :يسلم وصل تسجيل من قبل :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

-الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.

-الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 10 :يجب ان يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون و تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) اشهر لرفع دعوى الالغاء امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا .اذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل .وفي هذه الحالة يمنح للإدارة أجل الممنوح لها لرفع دعوى امام الجهة القضائية الادارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية . ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادة 11 :عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 اعلاه يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية .وفي هذه الحالة يجب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية .

المادة 12 :يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون ممايلي :

-طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا.

-قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين اقامتهم و توقيعاتهم.

-المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .

-نسختان (2) مطابقتان للآصل من القانون الأساسي.

-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

-الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني: حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 :تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية كما لا يمكنها أن تتلقى منها اعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 14:يحق لكل عضو في احدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في اطار قانونها الأساسي و أحكام هذا القانون .

المادة 15:تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية و تجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي .

المادة 16 :يمنع اي شخص معنوي أو طبيعي اجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها.

المادة 17 :تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

-التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية

-التقاضي و القيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها .

-ابرام العقود والاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها .

-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها

-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي

-الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به

المادة 18 :يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات و التغيرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني **.**

المادة 19 :دون الاخلال بالالتزامات الخرى المنصوص عليها في هذا القانون يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها و تقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها .

المادة 20 :يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 أعلاه بغرامة تتراوح بين الفي دينار

(2.000 دج) وخمسة الاف دينار (5.000 دج)

المادة 21 :يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادة 22 :يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات اجنبية تنشد الهداف نفسها أو اهداف مماثلة في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .يتم اعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب راي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل .

وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في اجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 23 :يمكن للجمعيات أن تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات اجنبية و منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم و الثوابت الوطنية و الحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة**.**

المادة 24 :يمكن الجمعية في اطار التشريع به القيام بما يأتي :

-تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها

-اصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق اعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها .

الباب الثالث : تنظيم الجمعيات و سيرها - الفصل الأول: القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 :تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا و على هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية و تسييرها .

المادة 26 :تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية .

المادة 27 :يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:

-هدف الجمعية وتسميتها و مقرها

-نمط التنظيم و مجال الاختصاص الاقليمي

-حقوق وواجبات الأعضاء

-شروط وكيفيات انخراط الأعضاء و انسحابهم و شطبهم و اقصائهم

-الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء

-قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة

-دور الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية و نمط سيرها

-طريقة انتخاب و تجديد الهيئات التنفيذية و كذا مدة عهدتهم

-قواعد النصاب و الأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة و الهيئات التنفيذية

-قواعد و اجراءات دراسة تقارير النشاط و المصادقة عليها و كذا رقابة حسابات الجمعية و المصادقة عليها

-القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية

-قواعد و اجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية

-جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

المادة 28 :يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو اجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني : موارد الجمعيات و املاكها

المادة 29:تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

-اشتراكات اعضائها

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و املاكها

-الهبات النقدية و العينة و الوصايا

-مداخيل جمع التبرعات

-الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية او البلدية

المادة 30: مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه يمنع على اية جمعية الحصول على أموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية اجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا . ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 31 :يجب الا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية الا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية و املاكها لأغراض شخصية او أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الملاك الجماعية و يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32 :لا تقبل الهبات و الوصايا المقيدة بأعباء و شروط الا اذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية و أحكام هذا القانون .

المادة 33 :يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون و التبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

يجب أن تسجل جميع الموارد و المداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية .

المادة 34 :يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات و مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط. واذا كانت الاعانات و المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط و كيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35:يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية و مطابق لقواعد الصالح العام .

ولا تمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم الاعانات الممنوحة سابقا و يجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الاعانات.

المادة 36 :دون الاخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون ،تخضع الاعانات و المساعدات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات و المساعدات و المساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون الى تعليقها أو سحبها نهائيا ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38 :يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية .

الفصل الثالث : تعليق الجمعيات و حلها

المادة 39 :يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 40 :يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و19 28 و 30 و 55 و 60 و63 من هذا القانون الى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر .

المادة 41 :يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية اعذار بوجوب مطابقة احكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء اجل ثلاثة (3) اشهر من تبليغ الاعذار و اذا بقي الاعذار بدون جدوى تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية و يبلغ القرار الى الجمعية و يصبح التعليق ساري المفعول ابتدأ من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الادارية المختصة.

المادة 42 :يمكن أن يكون حل الجمعية اراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الاداري من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي .

اذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي عام و/أو ذي منفعة عمومية تتخذ السلطة العمومية المختصة مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43:دون الاخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

-السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام 30 من القانون أو عند اثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح.

-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44 :يترتب عن الحل الاداري للجمعية أيلولة لأملاك المنقولة و العقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 45 :تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46 :يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة و يستمر في النشاط باسمها الى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ستة (6) أشهر و غرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع : الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول: الجمعيات الدينية

المادة 47:مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني الى نظام خاص.

الفصل الثاني : الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48 :تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات و الوداديات و الجمعيات الطلابية و الرياضية.

القسم الأول : المؤسسات

المادة 49:المؤسسة الهيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة و يمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50 :يحررالعقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس ،تذكر فيه التسمية و الموضوع و الوسائل و الأهداف المنشودة من هذه المؤسسة و يعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم و الثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الاشهار المطلوبة قانونا و لا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) اعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني .

المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون ، اذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة . وفي خلاف ذلك فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون .

المادة 52 :اذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل فان هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون .وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة الى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53 :يمكن أن توصف بالمؤسسات الجمعيات المنشأة من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين من اجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة او معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة الا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 54 :تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية ﻫمؤسسةﻫ أم لا و التي تهدف الى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد ،أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة ،الى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الادارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 55 :تخضعﻫ المؤسسات ﻫ المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و 52 من هذا القانون لقواعد التصريح و التسجيل .

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها و علاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة الى نفس الواجبات و تستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على المؤسسات التي تم انشاؤها سابقا من اجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 اعلاه ان تتطابق مع احكام هذا القانون في اجل سنة ابتدأ من تاريخ صدوره.

القسم الثاني : الوداديات

المادة 56 :تنشأالجمعيات المدعوة الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين و تهدف الى :

-تجديد علاقات الصداقة و الأخوة و التضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك و تتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.

-تخليد هذه الروابط و القيم والاحتفال بها في اطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات الى نظام التصريح دون سواه .

المادة 57 :يجب على الوداديات التي تم انشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتدأ من تاريخ صدوره.

القسم الثالث : الجمعيات الطلابية و الرياضية

المادة 58 :تخضع الجمعيات الطلابية و الرياضية و كذا الاتحاديات الرياضية و الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون و للأحكام المطبقة عليها.

الباب الخامس : الجمعيات الأجنبية

المادة 59 :تعد جمعية اجنبية في مفهوم هذا القانون كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها و لها :

-مقر بالخارج و تم اعتمادها به و الاعتراف بها و تم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني .

-مقر على التراب الوطني و تسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادة 60 :يجب ان يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61 :يخضع طلب انشاء جمعية اجنبية الى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62 :يتكون ملف انشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق التالية :

-طلب اعتماد موجه الى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.

-نسخ من شهادات الاقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية .

-نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصدق عليه من الجمعية العامة احداهما محررة باللغة العربية .

-محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.

-وثائق اثبات المقر.

المادة 63 :بغض النظر عن أحكام المواد من 59 الى 62 من هذا القانون يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام اتفاق بين الحكومة و حكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة و الأخوة بين الشعب الجزائري و الشعب المنتمية اليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64 :يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد الى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا أمام مجلس الدولة .

المادة 65 :دون الاخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع و التنظيم المعمول بهما يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم الجمعية بممارسة نشاطات اخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الساسي او تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بشاط من شانه ان يخل :

-بالسيادة الوطنية

-بالنظام التأسيسي القائم

-بالوحدة الوطنية او سلامة التراب الوطني.

-بالنظام العام و الداب العامة.

-بالقيم الحضارية للشعب الجزائري .

المادة 66 :يجب ان يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الجنبية و قانونها الأساسي ومكان اقامتها و أي تغيير في هيئات اداراتها او قيادتها و كذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون .

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) اشهر.

المادة 67 :يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب لدى بنك محلي .

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها و الذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم الى التشريع الخاص بالصرف.

المادة 68 :لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد الى حل الجمعية الأجنبية و أيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادة 69 :تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد او سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه على أجل اربعة (4) اشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الاداري أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب السادس : أحكام انتقالية و ختامية - الفصل الأول

المادة 70 :يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 و المذكور أعلاه أن تتطابق مع احكام هذا القانون في اجل أقصاه سنتان (2)بإيداع قوانين اساسية جديدة مطابقة لهذا القانون و في حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادة 71 :تخضع لنفس الشروط التجمعات المنشاة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات و الهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون و الأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني : احكام ختامية

المادة 72 :يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه أن تتطابق و أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)ابتدأ من تاريخ صدوره.

المادة 73 :يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات .

المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.**عبد العزيز بوتفليقة**

مرسوم رقم 1972 يتضمن الأحكام القانونية الأساسية المشتركة للجمعيات الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 72-177 مؤرخ في 16 جمادى الأولى

إن رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء ،بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ،حامل الأختام ،

-وبمقتضى الآمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1963 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمعدل ولا سيما المادة 25 منه ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى:ان القانون الأساسي لكل جمعية يجب أن يتضمن على الخصوص ،الأحكام التالية:

جمعية.....(طبيعتها).....

إن الموقعين أدناه (الأسماء-الألقاب-المهنة-الموطن-الجنسية)مؤسسي الجمعية وجميع الأشخاص المنضمين إلى هدا القانون الأساسي يكونون بمقتضى هدا العقد جمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ويعدون القانون الأساسي على الوجه التالي :

الباب الأول : التسمية–الهدف-المقر-المدة

المادة 2:أن التسمية هي :.....

جمعية.....

المادة 3:أن هدف هده الجمعية هو :.....
وتلتزم بعدم السعي وراء أهداف غير الأهداف المصرح بها .

المادة 4:يكون مقرها ب.....

المادة 5: إن مدة الجمعية هي :.....

-غير محدودة ،

-محددة ب.....مع إمكان مد المدة من طرف الجمعية العامة بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة 6 :إن الجمعية مؤهلة للقيام بنشاطاتها :

-في مجموعة التراب الوطني

-في دائرة اختصاص ولاية.....

الباب الثاني : تأليف الجمعية ، الاشتراكات

المادة 7 :تتألف الجمعية من :

-أعضاء عاملين

-أعضاء شرفيين ،وتوجد قائمتهم ملحقة طيه،

المادة 8 :إن من أراد أن يكون عضوا في الجمعية ،يجب عليه أن :.....

وتوجه الانخراطات كتابيا وموقعة من قبل الطالب ومقبولة من مجلس الجمعية.

المادة 9 :إن صفة العضوية في الجمعية تفقد:

-بالاستقالة

-بالوفاة

-بالشطب الصادر لأسباب خطيرة من قبل مجلس الجمعية وطبقا للنظام الداخلي وبعد الاستماع للعضو المعني بالآمر ولا يتم الشطب نهائيا الا بعد مصادقة الجمعية العامة.

الباب الثالث : الإيرادات

المادة 10 :تتألف موارد الجمعية باستثناء الموارد المرخص بها قانونا من :

-اشتراكات أعضائها

-الحصص العينية التي يقدمها المشتركون سواء عند تأسيس الجمعية أو أثناء وجودها

-الإعانات التي تمنحها إياه الدولة أو الولايات أو الهيئات العمومية

-الهبات والوصايا

-ربع أموالها .

المادة 11 :يتألف المال الاحتياطي من :

-العقارات اللازمة لتسيير الجمعية

-رؤوس الأموال الآتية من المبالغ المدخرة من الميزانية السنوية.

المادة 12 :تقدم الحصص العينية كما يلي :

-النوع

-مكان و أصل الملكية

-العنوان الحقيقي

-التقدير

وتودع الحصص النقدية التي مبلغها .....دج وجوبا في الحساب الجاري بالبريد أو الحساب الجاري بالبنك باسم الجمعية .

المادة 13 :يقدم اثبات في كل سنة لدى السلطات المختصة عن استعمال الأموال الآتية من الإعانات التي تمنح عند الاقتضاء أثناء السنة المالية المنصرمة .

وتتعهد الجمعية بتقديم سجلاتها المختلفة و كذلك جميع الوثائق الخاصة بتسييرها وإدارتها للمراقبة ودلك بناء على طلب رسمي من الوالي أو ممثلة أو كل شخص مفوض قانونا لهدا الغرض .

المادة 14 :إن أموال الجمعية وحدها كفيلة بالالتزامات المعقودة باسمها ولا يكون أي شريك أو عضو من أعضاء المكتب مسؤولا عنها.

الباب الرابع : الإدارة والتسيير

المادة 15 :تسير الجمعية من قبل :

-الجمعية العامة

-مجلس الجمعية

-المكتب

الفصل الأول : الجمعية العامة

المادة 16 :أن الهيئة العليا للجمعية هي الجمعية العامة التي تتألف من جميع الأعضاء الشرفيين و الأعضاء العاملين وتنتخب مجلس الجمعية و تختار مكتبها من بين أعضاء هدا المجلس .

ويحرر محضر عن جميع هده الانتخابات توجه نسخة منه إلى والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية .

المادة 17 :تكلف الجمعية العامة بمايلي :

-الاستماع إلى التقارير الخاصة بإدارة المجلس والحالة المالية ولآدبية للجمعية .

-المصادقة على حسابات السنة المالية المقفلة والتصويت على ميزانية السنة المالية الموالية .

-تعيين كل مأمور للحسابات وتكليفه بوضع تقرير عن مسك الحسابات .

-القيام عند الاقتضاء بتجديد أعضاء المجلس

-دراسة النظام الداخلي للجمعية المخصص لتحديد مختلف النقط التي لم ينص عليها القانون الأساسي ولا سيما النقط المتعلقة بالإدارة الداخلية للجمعية والمصادقة عليه.

المادة 18 :تنعقد الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل في دورة عادية وكلما يستدعيها مجلس الجمعية أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها في دورة غير عادية .

ويعرض جدول الأعمال عند استدعاء الجمعية العامة ،ويمكن تسجيل كل مسألة إضافية لهدا الجدول بناء على اقتراح أحد أعضائها ادا ما صوتت الأغلبية البسيطة على هدا التسجيل عند افتتاح الجلسة.

ولا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلاثي أعضائها على الأقل ،وتتخذمقرراتهابالأغلبية البسيطة .

وتدون محاضر مداولات الجمعية العامة من قبل الكاتب في سجل المحاضر و يوقع عليها الرئيس واحد أعضاء المكتب الحاضرين في المداولات.

ويكون هدا السجل باستمرار في متناول كل عضو من أعضاء الجمعية بناء على طلبه.

الفصل الثاني : مجلس الجمعية

المادة 19 :يتألف مجلس الجمعية من .....عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة أقصاها أربع سنوات من بين الأعضاء العاملين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الأمر 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 و المتعلق بالجمعيات.

وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس مكتبا يتكون من :

-رئيس

-نائب أو عدة نواب رئيس

-كاتب

-أمين للصندوق

وعند الشغور يقوم المجلس بصفة مؤقتة باستخلاف أعضائه و تقوم الجمعية العامة المقبلة بالاستبدال النهائي ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الجمعية.

المادة 20 :يكلف مجلس الجمعية بمساعدة المكتب :

-بضمان أحسن سير للجمعية

-بضمان تنفيذ القانون السياسي و مقررات الجمعية العامة

-بإدارة و تسيير الجمعية و أموالها

-بمراقبة أعمال أعضاء المكتب و بمحاسبتهم عن تصرفاتهم

-بوضع النظام الداخلي للجمعية و تقديمه للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 21 :يمثل الرئيس الجمعية أمام الغير في جميع أعمال الحياة المدنية و يخول جميع السلطات لهذا الغرض وله الصلاحية في المرافعة أمام القضاء باسم الجمعية مدعيا كان أو مدعي عليه.

و يستدعي الجمعيات العامة و اجتماعات مجلس الجمعية وفي حالة الغياب أو المرض ينوب عنه نائب الرئيس.

يكلف الكاتب بجميع ما يتعلق بالمراسلة و المحفوظات و يحرر محاضر المداولات و يقوم بتسجيلها في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض .

المادة 22 :يكلف أمين الصندوق :

-بإدارة الأموال وتحصيل الاشتراكات

-بتسيير الممتلكات تحت إشراف الرئيس

-بمسك محاسبة منتظمة يوميا في سجلات خاصة و بوجه أخص بمسك سجل لإيرادات الجمعية و سجل لمصاريفها .

-بمسك جرد للمنقولات و العقارات المملوكة للجمعية و كذلك الأموال المنقولة أو الثابتة المقدمة لها.

-بالسهر على أن تكون جميع المصاريف التي تتجاوز مبلغ .....دج بأمر من الرئيس أو عند عدم وجوده أو حالة وقوع مانع له ومن نائب الرئيس

-بتقديم حساب عن إداراته للجمعية العامة التي تبت فيه .

المادة 23 :يجتمع مجلس الجمعية مرة في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه و حضور الثلثين على الأقل من أعضاء المجلس لازم لصحة المداولات .

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات الطلقة و عند تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ويحرر محضر للجلسات و يوقع الرئيس و الكاتب على المحاضر التي تسجل في سجل خاص كما أنها تسجل في سجل مرقم و موقع بالحروف الأولى من الوالي أو ممثله كلما دعت إلى ذلك طبيعة المقرر.

الباب الخامس : تعديل القانون الأساسي –حل الجمعية

المادة 24 :يجوز للجمعية العامة وحدها إدخال تعديلات على القانون الأساسي أو الإعلان عن حل الجمعية باقتراح من المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العامة و لها حينئذ طابع غير عادي.

وتستلزم مثل هذه الجمعية حضور .....من أعضائها على الأقل و تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

وإذا لم يبلغ النصاب فتستدعي الجمعية العامة من جديد بعد خمسة عشرة يوما و يمكن لها أن تتداول في هذه المرة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

وكل تعديل يتعلق بالقانون السياسي أو بإقامة الجمعية يخضع لرخصة مسبقة و خاصة مسلمة من السلطة الموافقة على الجمعية و كل تغيير في تسيير او إدارة الجمعية يكون موضوع تصريح لدى الولاية في اجل شهر.

وفي حالة اختياري تؤول أموال الجمعية حسب القواعد المحددة أثناء الجمعية العامة او .....

وإذا أعلن حل الجمعية من طرف السلطات العمومية تصفية الأموال طبقا لحكام المادة 8 من الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 و المتعلق بالجمعيات .

وحرر على .....نسخ أصلية منها نسخة أصلية للجمعية و أربع نسخ للإيداع القانوني.

بـــ.....

بتاريخ.....

المادة 25 :يكلف وزير الداخلية ووزير العدل حامل الأختام ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972.**هواري بومدين**

---

33 années JOF n° 177 du mardi 2 juillet 1901 Sommaire du 2 juillet 1901

TALON : 00004456021 Le 03/04/2014 à 15.42 PLACE : 24 Lecteur 37722 Bibliothèque : AOM 50003/1901 Page JO 4025 à 4027

PARTIE OFFICIEL

Loi relative au contrat d'association.

Le sénat et la chambre des députés sont adoptés,

Le président de la république promulgue la loi dont la teneur suit :

Art 1 ère : l'association et la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun d'une façon permanente leurs connaissances ou leur activité dans un but que de partager des bénéfices. Elle régie, quant a sa validité, par les principaux généraux du droit applicables au contrat et obligations.

Art 2 – les associations de personne pourront se former librement sans autorisation ni déclaration préalable, mais elles ne jouiront de la capacité juridique que si elles se sont conformées aux dispositions de l'article 5

Art 3 –Tout association fondé sur une cause ou en vue d'un objet illicite, contraire aux lois, aux bonne mœurs, ou qui aurait pour bute de porter atteinte a l'intégrité des territoires national et a la forme républicaine du gouvernement, est nulle et de nul effet.

Art 4 – tout membre d'une association qui n'est pas formé pou un temps déterminé peut s'en retirer en tout temps, après payement des cotisations échues et de l'année courante, nonobstant toute clause contraire.

Art 5 – Tout association qui voudront obtenir la capacité juridique prévue par l'article 6 devra être rendue publique par les soins de ses fondateurs.

La déclaration préalable en sera faite préfecture du département ou a la sous préfecture de l'arrondissement ou l'association aura son siège social. Elle fera contraire le titre et l'objet de l'association, le siège de ses établissement et les noms professions et domiciles de ceux qui, a un titre quelconque, sont chargés de son administration ou de sa direction. Il en sera donné récépissé

Deux exemplaires des statuts seront joints à la déclaration.

Les associations sont tenues de faire contraires, dans les trois mois, tous les changements survenus dans leur administrations ou direction, ainsi que toute modification apportée a leurs statuts.

Les modifications et les changements seront en outre consignés sur un registre spécial qui devra être présenté aux autorités administratives ou judicaires chaque fois qu'elles en feront la demande.

Art 6 – Toute association régulièrement déclarée peut, sans aucune autorisation spécial, ester en justice, acquérir a titre onéreux, posséder et administré, en dehors des subventions de l'état, des départements et des communes :

1 Les cotisations de ses membres ou les sommes au moyen desquelles ces cotisations ont été rédimées, ses sommes ne pouvant être supérieures a cinq cent franc(500 Fr) ;

2 Le local destiné a l'administration de l'association et a la réunion des ses membres ;

3 Les immeubles strictement nécessaire a l'accomplissement du bute qu'elle se propose.

Art 7- En cas de nullité prévue par l'article 3 la dissolution de l'association sera prononcée par le tribunal civil à la requête de tout intéressé, soit à la diligence du ministère publique.

Art – 8 seront punis d'une amande de seize à cinq mille francs (16 à 5,000 Fr) et d'un emprisonnement de six jours à un an les fondateurs, directeurs ou administrateurs de l'association qui se serait maintenue ou reconstituée illégalement après le jugement de dissolution.

Seront punies de la même peine toutes les personnes qui auront favorisé la réunion des membres de l'association dissoute, en consentant l'usage d'un local dont elles disposent.

Art – 9 En cas de dissolution volontaire, statutaire ou prononcée par justice, les biens de l'association servent dévolus conformément aux statuts, ou a défaut de disposition statutaire, suivant les règles déterminées en assemblé général.

Titre 2

Art 10 – Les associations peuvent être reconnues d'utilité publique par décrets rendus en la forme des règlements d'administrations publique.

Art – 11 Ces associations peuvent faire tous les actes de la vie civile qui ne sont pas interdits par leur statuts, mais elles ne peuvent posséder ou acquérir d'autre immeubles qui ceux nécessaires aux bute qu'elles se proposent. Toutes les valeurs mobilières d'une association doivent être placées en titres.

Elles peuvent recevoir des dons et des legs dans l'association prévue dans l'article 9 en vie civil et l'article 54 de la loi du 4 février 1901 , Les immeubles compris dans un acte de donation ou dans une disposition testamentaire qui ne seraient pas nécessaires au fonctionnement de l'association dans le délais et a la forme - par le décret ou l'arrêté qui autorise l'acceptation de les libéralités, le prix en est versé a la caisse de l'association.

Elles ne peuvent accepter une donation mobilière ou immobilière avec réserve d'autrui au profit du donateur.

Art – 12 Les association composées en majeurs parties a l'étrangers, celle ayant des administrateurs étrangers ou leur siégé a l'étrangers, et dont les agissements seraient de nature soit a travers les conditions…. Du marché des valeurs ou des …. , suit a menacer la stricte intérieurs ou extérieurs de l'état dans les conditions prévues par les articles de 75 a 110 du code pénal pourront être dissoutes par décret du président de la république, rendu du conseil des ministres.

Les fondateurs, les directeurs, ou administrateurs de l'association qui ne serait maintenue ou reconstituée illégalement après le décret de dissolution seront punis des peines portées par l'article 8 ,paragraphe 2.

Titre 3

Art 13 – Aucune congrégation religieuse ne peut se former sans une autorisation donnée par une loi qui déterminera les conditions de son fonctionnement.

Elle ne pourra fonder aucun nouvel établissement qu'on vertu d'un décret rendu en conseil d'état.

La dissolution de la congrégation ou la fermeture de tout établissement pourront être prononcées par décret rendu ou conseil des ministres.

Art 14 – Nul n'est admis a diriger, soit directement, soit par personne interposée, un établissement d'enseignement, de quelque ordre qu'il soit, ni a y donner l'enseignement, s'il appartient a une congrégation religieuse non autorisée.

Les contrevenant seront punis des peines prévues par l'article 8 paragraphe 2 .La fermeture de l'établissement pourra, en outre, être prononcées par le jugement de condamnation.

Art 15 – Tout congrégation religieuse tient u état de ses recettes et dépenses ; elle dresse chaque année de compte financier de l'année écoulée de l'état inventorié de ses biens meubles et immeubles.

L a liste complète de ses membres, mentionnant leur non patronymique, ainsi que le nom sous lequel ils sont désignés dans la congrégation, leur nationalité, âge et lieu de naissance, la date de leur entrée doit se trouver au siège de la congrégation.

Celle-ci est tenue de représenter sans déplacement, sur tout réquisition du préfet, a lui-même ou a son délégué, les comptes étais et listes ci-dessus indiqués.

Seront punis des peines portées au paragraphe 2 de l'article 8 les représentants ou directeurs d'une congrégation qui auront fait des communications mensongères ou refusé d'obtempérer aux réquisitions du préfet dans les cas prévus par le présent article.

Art 16 – Toute congrégation formée sans autorisation sera déclarée illicite.

Ceux qui en auront fait partie seront punies des peines édictées à l'article 8, paragraphe 2

La peine applicable aux fondateurs ou administrateurs sera portée au double.

Art 17 - Sont nul tous actes entre vifs ou testamentaires, a titre onéreux ou gratuit accomplis soit directement, soit par personne interposée, ou toute autre voie indirecte, ayant pour objet de permettre aux associations légalement ou illégalement formées de se – aux dispositions des articles 2, 6, 9, 11,13 ,14 et 16.

Seront légalement présumées personnes interposées au profit des congrégations religieuses, mais sans réserve de la preuve contraire :

1° les associés a qui ont été consenties des ventes ou fait des dons et des legs, a moins s'il s'agit des dons ou legs, que les bénéficiaires ne soit l'héritier en ligne directe de disposant ;

2° L'associé ou la société civile ou commerciale composée en tout ou partenaires membres de la congrégation, propriétaires de tout immeuble occupé par l'association

3° les propriétaires de tout immeubles occupé par l'association, après qu'elles ont été déclaré illicite.

La nullité pourra être prononcée soit a la requête de tout intéressé.

Art 18 - La congrégation existence au moment de la promulgation de la présente de loi, qui n'auraient pas été antérieurement dans le délai de trois mois, justifier qu'elles ont fait la diligence nécessaires pour ce conformer a ses prescriptions.

A défaut de cette justification des biens détenus, elles sont réputées dissoutes de plein droit.il en sera de même des congrégations auxquelles l'autorisation aura été refusée.

La liquidation des biens détenus par elles aura lieu en justice. Le tribunal, à la requête du ministère publique, nommera, pour y procéder, un liquidateur qui aura pendant toute la durée de la liquidation tous les pouvoirs d'un administrateur séquestre.

Le jugement ordonnant la liquidation sera rendu public dans la forme prescrite pour les annonces légales.

Les biens et valeurs appartenant aux membres de la congrégation antérieurement a leur entrés dans la congrégation ou qui leur seraient échus depuis, soit par succession ab intestat en ligne directe ou collatérale, soit par donation ou legs en ligne directe, leur seront restitués.

Les dons et legs qui leur auraient été faits autrement qu'en ligne directe pourront être également revendiqués, mais à charge par les bénéficiaires d faire la preuve qu'ils n'ont pas été les personnes interposées prévues par l'article 17.

Les biens et valeurs acquis a titre gratuit et qui n'auraient pas été spécialement affectés par l'acte de libéralité a une œuvre d'assistance pourront être revendiqués par le donateur, ses héritiers ou ayant droit du testateur, sans qu'il puisse leur être opposé aucune prescription pour le temps écoulé avant le jugement prononçant la liquidation.

Si les biens et valeurs ont été donnés ou légués en vue de gratifier non les congréganistes, mais de pouvoir à une œuvre d'assistance, ils ne pourront être revendiqués qu'à charge de pouvoir à l'accomplissement du but assigné à la libéralité.

Toute action en reprise ou revendication devra, à peine de forclusion, être formé contre le liquidateur dans le délai de six mois à partir à la publication du jugement,

Les jugements rendue contradictoirement avec les liquidateurs, et ayant acquis l'autorité de la chose jugée, sont opposables a tous les intéressés.

Passé le délai de six mois le liquidateur procédera à la vente en justice de tous les immeubles qui n'auraient pas été revendiqués ou qui ne seraient pas affectés à une œuvre d'assistance.

Le produit de la vente ainsi que toutes les valeurs mobilières, sera déposé à la caisse des députés et consignation.

L'entretien des pauvres hospitalisées sera jusqu'à l'achèvement de la liquidation considéré comme frais privilégiées de liquidation.

S'il n'ya pas de contestation ou lorsque tout les actions formés dans le délai prescrit auront été jugées, l'actif net est répartis entre les ayants droit.

L es règlements d'administration publique visé par l'article 2O de la présente loi déterminera, sur l'actif reste libre après le prélèvement ci-dessus prévus, l'allocation, en capitale ou sous forme de rente viagère, qui sera attribués aux membres de la congrégation dissoute qui n'auraient pas des moyennes d'existence assurés ou qui justifieraient avoir attribué a l'acquisition des valeurs mises en distribution par le produit de leur travail personnel.

Art 19- Les dispositions de l'article 463 du code pénal sont applicables aux délites prévue par la présente loi.

Art 20 – un règlement d'administration publique déterminera les mesures propres a assuré l'exécution de la présente loi.

Art 21 – sont abrogés les articles 291 ,292,293 du code pénal ainsi que les dispositions de l'article 294 du même code relatives aux associations ;l'article 20 de l'ordonnance 5-8 juillet 1820 ; la loi du 10 avril 1834 ; l'article 13 de décret 28 juillet 1848 ; l'article 17 de la loi du 30 juin 1881 ; la loi du 14 mars 1872 ; le paragraphe 2 ; article 2 de la loi du 24 mai 1825 ; le décret du 31 janvier 1852 et généralement toutes les dispositions contraires à la présente loi.

Il n'est en rien dérogé pour l'avenir aux lois spécial relatives aux syndicats professionnels, aux sociétés de commerce et aux sociétés de secoures mutuelles.

La présente loi, délibérée et adoptés par le sénat et par la chambre de députés, sera exécutée comme loi de l'état.

Fait a paris, le 1 er juillet 1901

EMILE LOUBET.

Par le président de la république :

Le président du conseil,

Ministre de l'intérieur et des cultes,

Waldeck rousseau